جامعة عمار ثليجي– الأغواط
كليه الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# العنوان:

# أثر النزاعات المسلحة في الشرق الأوسط على النزوح والهجرة غير الشرعية وسبل مكافحتها دولياً

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

إعداد الطالب:
– معتز سمسوم

إشراف البروفيسور:
أ.د زازة لخضر

لجنة المناقشة:

| الإسم واللقب | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| الدكتور ذيب محمد | أستاذ محاضر-أ- | رئيسا |
| البروفيسور زازة لخضر | أستاذ التعليم العالي | مشرفا ومقررا |
| الدكتور شطة أحمد | أستاذ محاضر – أ- | ممتحنا |

السنة الجامعية :2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

الشكر أولا لله عز وجل .... فالحمد الله حمد الشاكرين والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات

من لا يشكر الناس لا يشكر الله .... انطلاقا من ذلك أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان للجزائر الشقيقة التي اتاحت لي هذه الفرصة كما أتقدم بالشكر الجزيل لسفارة دولة فلسطين بالجزائر التي منحتني هذه الفرصة.... كما أتقدم بالشكر والتقدير لكل من كان له فضل في وقوفي هذه اللحظة وساعدني لإنجاز هذا العمل

واخص بالشكر الجزيل والتقدير العميق للبروفيسور الفقيه المشرف/ زازة لخضر الذي تفضل بالإشراف على رسالتي ومشواري الدراسي ولم يبخل على بوقته وجهده وابداء توجيهاته وملاحظاته القيمة حتى وصلت لإنجاز هذا العمل

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة

ولا بد لي أن اشكر من كل قلبي جميع أساتذة كلية الحقوق الذين ساهموا في تكويني وتعليمي

.

# إهداء

**إلى من علمني العطاء دون انتظار الي من أحمل اسمه بكل فخر إلى من بث في نفسي عزماً على تخطى الصعاب .... والدي الحبيب**

**إلى زهرة حياتي وسر الوجود إلى رمز الحب والعطاء إلى من كانت دعواتها سر نجاحي ..... والدتي الحبيبة**

**إلى من كان لي خير عون في دراستي وغربتي وكان الداعم الأول لي الذي لولا تشجيعه ودعمه لما استكملت مشواري الدراسي الخال .... الأستاذ سهيل عبيد**

**إلى أثمن أشيائي وأجملها أختي .... سهير**

**إلى سندي وقوتي اخوتي ..... أحمد، زكي، أمير**

**إلى كل أهلي وعائلتي إلى كل من شجعني ووقف بجانبي**

**إلى من ساندوني ودعموني اصدقائي وزملائي في فلسطين والجزائر**

**ال حبيبة حفظهم الله**

**إلى من اعتبرتهم اخوتي بالغربة، الى من اشعروني بأنني لست في غربة إلى كل الأصدقاء**

**إلى روح أولئك الأشخاص الساكنين في قلبي وروحي، الى روحهم الخالدة في عقلي الذي كنت اتمنى ان يشاركوني هذه اللحظة المفعمة بالأمل والفخر بالإنجاز، الى روح جدي وجدتي وعمي رحمهم الله وطيب ثراهم**

**إلى الأكرم منا جميعاً الشهداء الذين ضحوا بأرواحهم وكتبوا بالدم اسم فلسطين إلى.... شهداء فلسطين والجزائر الأحياء فينا**

**إلى وطني الغالي .... فلسطين**

**إلى مدينتي العزة والكرامة .... غزة**

**أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع**

# مقدمة

أخذت المسائل المتعلقة بالنزوح والهجرة غير الشرعية أهمية بالغة في الاجندات الوطنية والاقليمية والدولية حيث حظيت دول الشرق الاوسط والتي تعرف اكبرت حركات للنزوح والهجرة غير الشرعية .

إذ منذ سنة 2010 تشهد منطقة الشرق الأوسط اضطرابات وتوترات طالت الكثير من دول المنطقة سوريا ، مصر، لبنان دون ان ننسي النزاع السابق في العراق والوضع القديم الجديد في فلسطين وقطاع غزه بالتحديد، أضف إلى ذلك عامل الإرهاب المؤثرة في ظل كل ما يحدث في المنطقة سواء بالذرائع ومن خلال الحقائق وعليه تعد النزاعات المسلحة غير الدولية السمه الغالبة في النزاعات المسلحة المعاصرة ، وبالرغم مما تسببه من معاناه للمدنيين غير المقاتلين وما تتصف به ، كذلك من كثره العوائق التي تواجه الجهات العاملة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية من أجل تحفيف المعاناة عن الضحايا في مثل هذه المنازعات،

ولقد اهتم القانون الدولي منذ نشأته بالنزاعات المسلحة الدولية وأوجد الكثير من العقاب التي تمنع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية ووفر مجموعة كبيرة من القواعد القانونية التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية في حال حدوثها وتمنع الاعتداء.

فتشكل مسألة نزوح السكان داخل بلدهم تحدياً خطير للمجتمع الدولي وهو ما يستدعي لفت انتباه خاصة لبعض الجوانب المتعلقة بالأشخاص النازحين، فقد شهد القرن العشرين حضورا دوليا وأكاديميا بالاهتمام والتدقيق في مشكلة النزوح القسري، الذي يسمي أحيانا بالهجرة القسرية وقد أصبحت مشكلة النزوح والتهجير الداخلي في القرن الحادي عشرين من المسائل الملحة التي تواجه المجتمع الدولي والتي تكاد تكون مستعصية علي الحل القانوني ،إذ يمكن استخلاص إلحاح هذه المسألة من حقيقة أن ما يقرب من مليونين إلى خمس وعشرين مليون شخص في العالم، قد أصبحوا نازح داخليا نتيجة للاضطهاد والعنف الطائفي والصراعات المسلحة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

فيعتبر النازحين بسبب النزاعات المسلحة والتوترات السياسي إلى التنقل من مكان إلى أخر، وترك منازلهم بحثا عن الأمان، وذلك لأسباب تهدد استقرارهم وحياتهم وفي العادة إن النازحين والمهجرين يضطرون إلى الفرار من مساكنهم وديارهم دون أي سابق إنذار، أي دون ان يتسنى لهم حزم الأغذية وأوراق الهوية الخاصة بهم وأمتعتهم بسبب الصدمة والعنف ،ونري في الآونة الأخيرة أن أعداد النازحين والمهاجرين تزداد بشكل كبير، وبالتالي فهم عرضة للمخاطر ويحتاجون إلى المساعدات الإنسانية مما يستدعي الأمر قيام المجتمع الدولي بدعم السلطات الوطنية لتلبية احتياجاتهم ، وعلى الرغم أن النازحين والمهاجرين داخليا لا توجد لهم اتفاقيات خاصة فهم كما هو الحال مع اللاجئين إلا أنهم يخضعون ويتمتعون بالحماية بموجب القوانين

الوطنية ، وقانون حقوق الإنسان وحماية القانون الدولي الإنساني لهذه إذا كانوا في بلد يوجد به نزاع مسلح حديث ، يوفر القانون الدولي الإنساني لهذه الفئة من المهجرين والنازحين أثناء النزاع المسلح باعتبارهم مدنيين الحماية القانونية الواجبة شريطة أن لا يكونوا قد اشتركوا في العمليات العدائية ، أي تفريقهم عن الأشخاص من المقاتلين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977 وقواعد القانون الإنساني العرفي، الذي يشكل مصدرا أساسيا للقانون الدولي الإنساني فبسبب هذه النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية ، يضطر هؤلاء المدنيين للنزوح والتهجير وقد تصل إلى التهجير القسري أي أن تقوم قوه حكومية أو مجموعات متعصبة اتجاه مجموعة عرقية أو دينية باستخدام سلوك أو ممارسة، بهدف إخلاء المدن والقري فالتهجير القسري قد يكون مباشرا أي لاستخدام القوة لترحيل السكان ،وقد يكون قير مباشر استخدام الضغط والترهيب وحصار المدن ضد السكان وذلك لدفعهم إلى الهجرة والترحيل.

كما تعد مشكلة النزوح من المشاكل الكبرى التي تواجه المجتمع الدولي وأن هذه الفئة تتعرض إلى الكثير من أعمال الاضطهاد والاعتقال والتعذيب والتصفية الجسدية والعنف وتعريضهم إلى الجوع وعدم توفير المأوي المناسب لهم بالإضافة إلى انتهاك حقوقهم المقررة لهم بموجب القانون الدولي، في ظل آليات المجتمع الدولي في حمايتهم الواجبة، كدراسة الوضع القانوني للنازحين والمهاجرين أمر في غاية الأهمية حيث لم تتطرق الاتفاقيات الدولية والقرارات الدولية بشكل مفصل وواضح للنازحين والمهاجرين على غرار اللاجئين الذين اهتمت الاتفاقيات الدولية بوضعهم، وبشكل كبير كما أن المشكلة الأساسية للنزوح ليست فقط عملية انتقال مجموعات سكانية كبيرة فالمخاطر تكمن أساسا قبل شروع المدنيين بالنزوح المعروف أن المدنيين عند حدوث النزاع المسلح والحرب يصبحون تلقائيا أهدافا مباشرة للقوات المتحاربة، وتتنوع أشكال هذه الانتهاكات بين الضعف الممارس ضدهم وبشكل عام والقتل والتعذيب واحتجازهم كرهائن أو استخدامهم كدروع بشرية ونهب وسلب الممتلكات والمقتضيات الشخصية والأموال، وقد يتعمد القيام بممارسات تتصف بالتخويف والتخريب وبث الرعب في نقوسهم، والأسوأ من ذلك هو الانتهاكات التي ترتبط بالعنف الجنسي والجسدي ضد النساء والأطفال.

وتعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية في دول الشرق الأوسط ظاهرة قديمة العهد، غير أن تفشيها واستفحالها اقترن بظهور الدول الحديثة، حيث رسمت الحدود وظهرت بذلك مفاهيم عدة كالقومية والوطنية وزادت الفوارق الاقتصادية والاجتماعية والتنموية بين مجموعتين من الدول المتقدمة المزدهرة ذات المستوي العالي من الرفاهية والمتخلفة والفقيرة التي تعاني من تدني مستوي المعيشة مما دفع بسكان وشعوب الدول الفقيرة، خاصة إلى الانتقال إلى عالم أخر عالم

الرفاهية والاستفادة من تطوره والخروب من الوضع المتردي في دولهم، فالمهاجرون يتنقلون بطريقة سرية وغير شرعية مما بشكل عبئا اقتصاديا وهاجسا أمنيا واجتماعيا،

وتعد هذه الظاهرة بانتقال البشر من منطقة إلى أخري ظاهرة إنسانية قديمة الانتقال المستمر، حيث كانت الظروف الحياتية والمناخية تفرض على الفرد الانتقال المستمر من مكان إلى أخر لعدة أسباب منها المجاعة، الفقر، الزلازل، الفيضانات، وانتشار الأمراض والحروب وخاصة الحروب الأهلية كلها فرضت على الإنسان النزوح أو الهجرة من الموطن الرئيسي إلى دول ومناطق أخرى.

لذلك فالمتتبع لتاريخ الهجرات الإنسانية يجد أنها ضارية جذورها في أعماق التاريخ، حيث كان تنقل بني البشر ولا يزال في منطقة ومنطقة على البحث عن الأمن والعيش الرغيد وهذا ما يلخصه المفكر الديمغرافي الفرنسي ألفريد صوفي في مقولة شهيرة له – إما أن ترحل الثروات حيث يوجد البشر وإما أن يرحل البشر حيث توجد الثروات –

غير أن هذه الظاهرة في واقعنا الدولي المعاصر، ساهمت فيها في الغالب أعمال النزاعات المسلحة والداخلية على حد سواء، هذا من جانب ومن جانب أخر كانت وراء تناميها الحروب التي كانت ولا تزال تجتاح البلدان وتقسوا على الشعوب وتدمر معالم الحضارات والثروات الوطنية وتزداد قسوتها جيلا بعد جيل، بالنظر إلى التطور الهائل في أسلحة ومعدات الدمار مما دفع إلى وجود قانون دولي ينظم قواعد وأعراف الحرب ويحكم العلاقات بين القوات المتحاربة ويضمن حماية المدنيين والجرحى والأسري لتخفيف المآسي التي تخلفه الحرب والنزاعات المسلحة وهو ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني.

غير أن تطورات المعاصرة التي تشهدها شتي مجالات الحياه، والتي أدت إلى تطور مماثل لطبيعة النزاعات المسلحة من جوانب متعددة أعاقت في كثير من الأحيان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ونشير هنا إلى كلأ من المفاهيم الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية والداخلية والصعوبات التي تقف حائلان دون تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، مردها إلى التفاوت بين مقتضيات القانون وحجم الجرائم المرتكبة وتتجلي في غالب الأحيان هذه الصعوبات في مصالح أطراف النزاع وفي طبيعة النزاعات الحديثة، مما يتعين البحث بكل جدية في سبل تجاوزها فقد استقطبت الهجرة غير الشرعية حول العالم مساحة واسعة من اهتمام المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، بعد أن تحولت إلى ظاهرة معقدة تضغط بقوة على الإمكانات الحقيقية لدول المصدر والعبور والإقامة، وتتطلب تعاوناً دولياً عاجلاً لتقديم المساعدة والحماية لحقوق المهاجر الإنسانية، حيث تشير الصكوك والمواثيق الدولية إلى العلاقة الوطيدة التي تجمع بين الهجرة كظاهرة اجتماعية ذات بعد انساني واحترام حقوق الإنسان، فقد

كانت مسألة الحماية الدولية مطروحة منذ عقود على الساحة الدولية ،هذه الحقوق قد أخذت بعدا عالميا واسعاً لتوفير الحماية القانونية للمهاجرين بشكل عام ، بموجب نصوص ومواثيق حقوق الإنسان الأساسية و التي تستند إلى الطابع العام والعالمي لحقوق الإنسان، فهؤلاء المهاجرين هم اولاً وقبل كل شيء بشر، يجب أن يتمتعوا بكامل حقوقهم الأساسية على أساس مبدأ المساواة وعدم التمييز بحقوق الإنسان مبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ورغم خطورة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وآثارها العالمية واقترانها بظواهر أخرى أشد خطورة كتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والإرهاب الدولي والجرائم العابرة للحدود، وتفاقمها بشكل كبير في منطقة المتوسط بشكل غير مسبوق خلال السنوات الأخيرة، بفعل الأزمات العسكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها الكثير من دول الشرق الأوسط وتدفق ملايين المهاجرين الغير الشرعيين من كل من سوريا والعراق نحو أوروبا ،والمشاكل الأمنية في مالي ومنطقة الساحل الافريقي، التي تعد من أكثر المناطق في العالم التي تشهد حالة من الانهيار والانفلات الأمني وحالة اللاسلم ،إضافة إلى الوضع العسكري في ليبيا وما يبعثه من تأثيرات، فغياب مفهوم الدولة وحالة الانكشاف الأمني والاقتصادي والاجتماعي وانتشار السلاح، الأمر الذي نتج عنه خطر الدولة الفاشلة امنياً ومجتمعياً ،وأدى إلى دعشنة منطقة الساحل الافريقي، ولا سيما أن أغلب دول الساحل تعيش اوضاعاً امينة هشة وحدوداً مفتوحة وفضاء قابل للاختراق، دفع بالكثير الى اللجوء الى الهجرة غير الشرعية ، بقطع الآلاف من الأميال على أمل الوصول إلى بر الأمان في أوروبا، يفرون من الحرب والعنف والفقر ، ويتحملون الاستغلال وسوء المعاملة ،لينتظرهم الموت أو الاحتجاز .

ورغم أنه لا توجد وثيقة دولية أو صك قانوني دولي خاص للمهاجرين غير الشرعيين على المستوى العالمي لاسيما فيما يتعلق بالحقوق الأساسية لهذه الفئة ، إلا أن هذا لا ينفي وجود العديد من المعايير والضمانات القانونية الدولية المتضمنة إلى صكوك ومعاهدات حقوق الإنسان الأساسية، التي توفر الحد الأدنى من الحماية المهاجر غير الشرعي ، الى جانب معاهدات ويكون تُعنى الفئات معينة لضحايا تهريب البشر، والاتجار بالأشخاص والأطفال والنساء، والعمال المهاجرين وبالتالي بالقواعد المنظمة لحقوق الإنسان المهاجر بصفة غير شرعية تعد جزءا لا يتجزأ من حقوق الانسان.

أهمية البحث وأهدافه:

تتمثل أهمية الدراسة في هذا الموضوع للمساعدة في الإحاطة بخطورة هذه المشكلة الإنسانية التي تعد موضوع اهتمام في المجتمع الدولي، وخاصة أن هذه

المشكلة ازدادت في السنوات الأخيرة بشكل ملحوظ، نتيجة الحروب والصراعات التي تحدث في دول الشرق الأوسط ومحاولة الوقوف على أسبابها وإيجاد الحلول لهذه المشكلة.

يعالج مسائل عدة: يعزز ويثري من أوجه الحماية التي يجب أن يحظى بها النازحون والمهاجرون غير الشرعيين في إطار القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، اذ يسلط الضوء على معضلة كانت معروفة من قبل سواء في إطار القانون الدولي الإنساني او في إطار حقوق الانسان، اذ ان هذه الظواهر قديمة ومتجدده خاصة في ظل ثورات الربيع العربي في دول الشرق الأوسط، فظهورهم أصبح يشكل جريمة كمنظمة أيضا والدراسات حول هذه الظواهر في دول الشرق الأوسط تكاد تكون معدومة او قليلة لدرجة كبيرة

-الأهداف:

تحقيق حماية قانونية دولية أكثر مشاركة دول الشرق الأوسط في المؤتمرات لحماية النازحين والمهاجرين غير الشرعيين، مما يتعرضون الية من اخطار تعريفهم بحقوقهم والعمل على كشف الانتهاكات الواقعة عليهم في الآونة الأخيرة.

-المناهج المتبعة:

المنهج التحليلي: فتم تحليل ظاهرة النزوح الداخلي والهجرة غير الشرعية من النزاعات المسلحة وصولا إلى سبل مكافحة هذه الظواهر.

المنهج المقارن: الاعتماد على المنهج المقارن من خلال دراستنا، فتم مقارنة ما بين ما يعانيه النازح داخليا والمهاجرين غير الشرعيين في النزاعات المسلحة وما تعانيه من انتهاكان بحقهم.

المنهج الوصفي: وصف ظاهرة النزوح الداخلي والهجرة غير الشرعية وصف دقيق وجمع المعلومات وجمع المعلومات على ما يعانوه، وربطة بأسباب المعاناة وصولا الي ظاهرة النزوح الداخلي والهجرة غير الشرعية والمحاولة لحل الاشكال عن طريق المواثيق الدولية والمؤتمرات وغيرها.

المنهج التاريخي: من خلال وصت تطور المعاناة من النزاعات المسلحة وصولا الي النزوح الداخلي والهجرة غير الشرعية.

صعوبات الموضوع:

نقص المصادر والمراجع صعوبة في جمع المعلومات وخاصة فيما يخص دول الشرق الأوسط فالموضوع قديم متجدد في الشرق الأوسط ومازال إلى وقتنا الحاضر.

## الإشكالية العامة:

تتجسد المشكلة الحقيقية لهذه الدراسة في الاتفاقيات الدولية الخاصة لحماية النازحين والمهاجرين وذلك في البحث حول الحماية القانونية الواجبة لهم، وتقديم يد العون والمساعدة لهم وتحديد المراكز القانونية لهم وبيان موضعهم القانوني ومجال تقديم الحماية لهم فوجبت حمايتهم في الصكوك والمواثيق الدولية والاتفاقيات وعله فإشكالية بحثنا تتمحور حول: **إلى أي مدي يكفل القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان حماية المدنيين من النزوح والهجرة غير الشرعية**

## الخطة المحورية:

في اطار هذه الدراسة تم الاعتماد علي خطة تتألف من فصلين، الفصل الأول تم عرض فيه النزاعات المسلحة وتحديات في انتهاكات حقوق النازحين والمهاجرين غير الشرعيين، ولقد جاء علي ثلاث مباحث المبحث الأول اثر النزاعات المسلحة في الشرق الأوسط تم عرض فيه مطلبين الأول تعريف بالنزاعات المسلحة وتمييزها وتأثير النزاعات المسلحة ظاهرة النزوح والهجرة غير الشرعية، وفي المطلب الثاني العوائق السياسية والقانونية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي المبحث الثاني النازحون دخليا المطلب الأول دراسة المفاهيم والتميز بين غيرهم المطلب الثاني القواعد المتبعة في حمايتهم اثناء النزاعات المسلحة بموجب اتفاقية جنيف وبروتوكوليها، وبموجب النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية وفي المبحث الثالث الهجرة غير الشرعية المطلب الأول التعريف بالهجرة غير الشرعية والاشكال الجديدة لظاهرة الهجرة غير الشرعية، المطلب الثاني الحماية المقررة لهم من خلال الصكوك الدولية لحقول الانسان وفي الإتفاقيات الخاصة والمنظمات واللجان الدولية.

أما الفصل الثاني دور المجتمع الدولي في مكافحة ظاهرة النزوح والهجرة غير الشرعية، وقد جاء أيضا على ثلاث مباحث الأول الحماية الواجبة للنازحين في ضوء مبادئ القانون الدولي المطلب الأول دور المنظمات الدولية في حماية النازحين، وفي المطلب الثاني القواعد التي تكفل حماية السكان من النزوح وفي المبحث الثاني التعاون الدولي في مكافحة الهجرة غير الشرعية ،المطلب الأول التدابير العربية في مكافحة الهجرة وفي المطلب الثاني الجهود الدولية في مكافحة الهجرة المطلب الثالث الآليات والسياسات الأوروبية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وفي المبحث الثالث الفرص المتاحة للإستفاده من النزوح والهجرة المطلب الأول دمج المهاجرين المطلب الثاني الهجرة ودورها في تحقيق التنمية وإنماء العلاقات الدولية

# الفصل الأول

## النزاعات المسلحة بين النزوح والهجرة غير الشرعية في الشرق الأوسط

## المبحث الأول: النزاعات المسلحة في الشرق الأوسط .

يحتل الموقع الجيوسترتيجي لمنطقة الشرق الأوسط مساحة كبيرة عبر القارات الثلاث آسيا وافريقيا وأوروبا مما يجعلها محل أطماع العديد من الدول الاستعمارية.

فتخلف النزاعات المسلحة العديد من المآسي والويلات وتترك ورائها الكثير من المشاكل التي بحاجة الي معالجة حقيقية، ولعل مع تزايد النزاعات المسلحة الداخلية بشكل خاص في السنوات الأخيرة وفي مناطق مختلفة في دول الشرق الأوسط، فإن مشكلة النزوح والهجرة غير الدولية تعد من أهم المشاكل التي تواجة المجتمع الدولي اليوم لما تثيرة هذه المشكلة من أبعاد إنسانية واجتماعية واقتصادية خطير.

فبعد إشتعال النزاعات المسلحة يتحول السكان المدنيون إلى أهداف مباشرة للعمليات العدائية من قبل القوات المتحاربة، وكثيرة هي أشكال الممارسات التي ترتكب بحقهم من عنف وقتل وتعذيب وحرمان من الماء والغذاء والرعاية الصحية وغيرها من ضروب الممارسات التي تؤدي إلى نشر الرعب والمعاناه ويعاني المدنيون خلال النزاعات المسلحة ويلات الحرب، التي قد تمارس ضدهم ترغمهم علي النزوح والهجرة عن أماكن سكنهم بحثا عن ملاذ آمن يحميهم من الموت أو الإضطهاد التي قد تمارس ضدهم من قبل أطراف النزاع المتحاربة.

ويوفر القانون الدولي الإنساني الحماية لهم بإعتبارهم أشخاصا مدنين توجب لهم الحماية القانونية هذه المشكلة باتت تقلق الضمير العالمي، فيما ينقلة وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمقروء من قصص مآساوية عن هذه المشكلة جعل العالم بأسرة والمدافعين عن حقوق الانسان بشكل خاص ومنظمات المجتمع المدني المعنية بهذه المسألة والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية تفكر جليا وتبذل قصاري جهدها من اجل التخفيف عن هؤلاء ومحالة من يد المساعدة لهم وتوفر حماية لهم.

### المطلب الأول: أثر النزاعات المسلحة.

لقد تأسس القانون الدولي لينظم العلاقات بين الدول وليس داخلها وهو يحتوي على المبادئ العامة التي تؤكد هذا الاتجاه مثل مبدأ سيادة الدولة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الدول الداخلية وبالمثل فإن الالتزامات التي يحددها القانون الدولي مبنية بالدرجة الاولي علي الحكومات المعترف بها وليس علي الحكومات المعترف بها ليس علي حركات التمرد ولقد اهتم القانون الدولي منذ نشأته بالنزاعات المسلحة الدولية وأوجد الكثير من القواعد التي تمنع إستخدام القوة او التهديد بها في العلاقات الدولية ووفر مجموعة كبيرة من القواعد القانونية التي تنظم النزاعات المسلحة في حال حدوثها.

## الفرع الأول:مفهوم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

يتناول القانون الدولي الإنساني النزاعات المسلحة والتي تعتبر محور تطبيق ذلك القانون، وتنقسم النزاعات إلى دولية وغير دولية أدي إلى تناول القانون الدولي الإنساني.

لقد تعددت التعاريف بخصوص النزاعات المسلحة وتعددت الأشكال التي يظهر عليها، فكان من الواجب التطرق إلى فكرة النزاعات المسلحة وتحديد أهم الأشكال التي يظهر عليها من خلال الاتفاقيات الدولية.

### أولا: النزاع المسلح الدولي

كقاعدة عامة لا يوجد تعريف محدد لمصطلح النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية، لذلك ذهب الفقه الدولي إلى القول لأن النزاعات المسلحة هو تدخل القوة المسلحة الدولية لدولة ضد دولة أخرى وبصرف النظر عما إذا كان هذا الهجوم مسلح مشروعا أو غير مشروعا. [1]

وعلى حين ذهب البعض الأخر إلى أنه لا يوجد تعريف محدد دوليا للنزاع المسلح، وذلك نظرا لأن الظروف التي قد تشكل أولا تشكل أي نزاع مسلح عديده ومختلفة بعض الشيء، ولتقييم ذلك يجب الرجوع إلى وقائع الحالة وعادة ما تشير ما إذا كان الحدث يشكل نزاع مسلح أم لا. [2]

ويختلف الفقه في تعريف النزاع المسلح الدولي بحسب تباين الأدوات التحليلية التي استخدمها في هذا الأن، إلا أنه لا يمكن التعبير عنه بأنه موقف دولي أو داخلي، ينشأ من التناقض الحاد في المصالح او القيم بين أطراف تكون على وعي وإدراك بهذا التناقض مع توافر الرغبة لدي كل منها في الاستحداث على موقف –لا يتنفق – بل ربما يتصادم مع رغبات الأطراف الأخرى. [3]

ويتضح من ذلك أنه يمكن أن يكون هماك نزاع مسلح بمفهومه القانوني، إذا لم تكن هناك بينه مبينه لدي أطراف النزاع على استبدال حالة السلم بحالة النزاع المسلح، على أنه لا يجوز بدء هذه العمليات العدائية إلا بعد إخطار سابق صريح وواضح في صيغة إعلان حرب، يبين سببها أو في شكل إنذار نهائي ينص على أن عدم إذعان الطرف الأخر لطلبات الدولة المرسلة للإنذار يترتب عليه اعتبار النزاع المسلح قائما بين الطرفين. [4]

---

[1]– سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 274.

[2] Gary.d.solis.the law of armed comed conflici internactional human tarian in war cambridge university press. 2010 p.170

[3]– رسلان احمد فؤاد، نظرية الصراع الدولي نظرية في تطوير الاسرة الدولية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ،القاهرة، 1982، ص175.

[4]– محمد سامي جنية، بحوث في قانون الحرب والحياد، مطبعة الفجاله، 1943، ص1.

ويري البعض أن عدم نشوب حاله الحرب بالمعني القانوني، يعني استمرار العلاقات الدبلوماسية والتجارية والقانونية بين حكومات الدول ورعاياها.

ونافلة القول إن النزاع المسلح الدولي يعني استخدام القوم المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل ولا بد أن يكون أحدهما جيش نظامي، تبدأ عادة بإعلان وتتوقف لأسباب ميدانية أو استراتيجية [1] تنتهي بالاستسلام أو باتفاق صلح.

والنزاعات المسلحة الدولية تشمل الحرب المعلنة والنزاعات المسلحة والاحتلال وإن لم يلقي مقاومة حروب التحرير.

ونصت الاتفاقيات الأربعة في الفقرة الأولي من المادة الثانية المشتركة، على أنه تطبيق في حاله الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح أخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدهما بحاله الحرب. [2]

ويذكر أن اتفاقية لاهاي لقانون الحرب، قد قصرت تطبيق الاتفاقية على الحرب المعلنة وقد تناول مؤتمر لاهاي سنه 1907 ضمن ما تناوله مسألة كيف تبدأ الحرب فأقرت بشأن ذلك

1- يجب ألا تبدأ الاعمال الحربية إلا بعد إخطار سابق، لا ليس فيه ويكون هذا الإخطار، اما في صورة إعلان حرب مسبب وان في صورة إنذار نهائي يذكر فيه اعتبار الحرب قائمة بين الطرفين إذا لم يجب الدولة المواجهة لها الإنذار طلبات الدولة التي تواجه.

2- يجب إبلاغ قيام الحرب دون تأخير الي الدول المحايدة ولا يترتب على قيام الحرب بالنسبة لهذه الدول أي أثر إلا بعد وصول الإبلاغ لها ولو تلغرافيا. [3]

مما تقدم نجد أن الفارق الرئيسي بين اتفاقية لاهاي لقواعد الحرب البرية واتفاقيات جنيف الأربعة، أن الاتفاقيات وسعت مفهوم النزاع المسلح ليشمل النزاع المسلح إلى جانب الحرب المعلنة، فطبقا للاتفاقيات الأربعة في الفقرة الأولي المادة الثانية اشترط لتكون النزاع المسلح دوليا أن تكون حرب معلنه وفق ما تقدم وكذلك النزاع المسلح وكل ذلك بين الدولتين.

كما أضافت اتفاقيات جنيف الأربعة في الفقرة الثالثة. [4] من المادة الثانية حكما وقد وسعت به من نطاق التزامات الدول المتحاربة لتشمل سريان خذه الاتفاقيات حالات الحرب المعلنة والاشتباكات

---

[1]- شريف علتم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط6، 2006، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص36.

[2]- صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأه المعارف، الإسكندرية 1995، ص695.

[3]- إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقي مع ذلك ملتزمة بها في علاقتها المتبادلة كما انها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدالة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة احكام الاتفاقية وطبقتها.

[4]- امل يازجي، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، مطبعة الداودي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، ،2004 ص102.

المسلحة، أيا كانت حتى إن كان أحد الأطراف لا يعترف بقيام حاله الحرب، وبذلك قطع نص هذه المادة الطريق على الدول التمسك بالذرائع والادعاءات التي قد تعطيها هذه الدول لتملص من أداء التزامها.

فلم يعد هناك أي حاجة إلى إعلان رسمي للحرب أو الاعتراف بحاله الحرب حتي يبدأ سريان هذه الاتفاقيات، بل إن حصول الأعمال العدائية أيا كانت كافية بذاتها لسريان قانون الحرب الذي سمي بعدها القانون الدولي الإنساني، ولم يتوقف الأمر عند اتفاقيات 1949 التي غطت بأحكامها كل أنواع النزاعات المسلحة الدولية، فقد تم إضافة نصوص جديدة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني في عام 1977 نجعل من هذا القانون يسري بكامل قواعده على نوع جديد من النزاعات المسلحة والسيطرة الأجنبية وضد الاحتلال الأجنبي أو ضد الكيانات والأنظمة العنصرية، فقد تضمن بروتوكول جنيف الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة نصا يدرج بموجبة هذا النوع من النزاعات ضمن فقرة النزاعات المسلحة [1] وهو نص م/1 الفقرة 4 .[2]

## ثانيا: النزاعات المسلحة غير الدولية

واقع الأمر أن اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية انما ينصرف كقاعدة عامه إلى النزاعات المسلحة التي تدور داخل إقليم الدولة بين السلطة القائمة من جانب وجماعة من الثوار أو المتمردين من جانب أخر، والحقيقة أن القانون الدولي العام قد استقر في شأن بيان القانون الواجب التطبيق في حق تلك النزاعات على الإحالة هنا كقاعدة عامة إلى القانون الداخلي للدولة التي قامت في داخلها القتال والاضطرابات وأشكال التمرد المتنوعة، بحيث أصبح من المتفق عليه انطباق قانون الدولة الإقليمية في مواجهة تلك الأفعال وما يستتبعه ذلك من إخضاع المتمردين كقاعدة عامه للعقوبة الجنائية الوضعية التي تقرها تلك الدولة حال فشل التمرد. [3] علما أن النزاعات الأكثر انتشارا اليوم هي تلك التي تتميز بطابع غير دولي ومن خصائصه إن النزاع غير الدولي ينشب بين أشخاص يعرفون الخلفية السياسية والإقتصادية والتنظيم الاجتماعي والثقافي والعادات الخاصة ببعضهم. [4]

---

[1]– نغم اسحق زيا، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية القانون، غير منشورة، جامعة الموصل، بغداد – العراق، 2004، ص68.

[2]– تعرف الفقرة في هذه الحرب المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية ذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بينهم الدول طبقا لميثاق الأمم.

[3]– نغم اسحق زيا، المرجع السابق، ص70.

[4]– تقرير بعنوان: تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، تقرير منشور على الرابط: www.icrc.org، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ الاطلاع: 2021/05/15، الساعة: 9:20م.

وعلية فإن دراسة النزاعات المسلحة غير الدولية يمر بمرحلتين تاريخيتين الأولي في ظل القانون الدولي العام أي قبل عام 1949 ،والثانية في ظل القانون الدولي الإنساني أي بعد عام 1949 بظهور اتفاقيات جنيف عام 1977 وبظهور البروتوكول الإضافي الأول.

## 1- النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي العام

لم تكون قواعد القانون الدولي تهتم بمسألة هذا النوع من النزاعات المسلحة أو القائمين بها أو الأثار التي ترتب عليها إلى في حاله واحدة هي عندما كانت حكومات الدول التي تظهر على أراضيها تعترف بالمتمردين أو الثوار كمحاربين، فكانوا يتمتعون بموجب هذا الاعتراف ببعض الحقوق في مواجهه حكومتهم وهي أن يتم معاملتهم في حال القبض عليه أسرى وليس كخونه مجرمين، وعادة ما كانت الدول تلجأ إلى الاعتراف من هذا النوع حتي تكفي نفسها من تحمل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأجانب المتواجدين على أراضيها أو التي تلحق بدول أخرى مجاورة من جراء الحرب الأهلية، وفيما عدا هذه الحالة كان وضع النزاع المسلح الداخلي يعالج استنادا إلى ما تتخذه الدولة من تدابير إجراءات داخلية والتي عبرت في الغالب عن قسوة بالغة وأثار سلبية في حقوق الإنسان، فضلا عن عدم وجود ضوابط على سلوك المتمردين أو الثوار الذين يقودون الصراع المسلح ضد حكوماتهم أو حتي بالنسبة النزاعات التي تقع بين أفراد الدولة ذاتها دون أن تكون موجهه إلى الحكومة. [1]

ويشترط في الحروب الأهلية أن تستوفي عنصرين أحدهما موضوعي والأخر شكلي إذ انصرف المعيار الموضوعي إلى ما يمكن التعبير عنه، بضرورة استيفاء التمرد لكافه مقومات التنظيم الحكومي فالحروب الأهلية كان يستحيل إخضاعها لقواعد الحرب مالم يباشر المتمردين قدرا من الرقابة الإقليمية الهادئة الاستئثاري على جزء من إقليم الدولة، وعلى نحو منتظم يكفل لهم الاضطلاع فيه بمقتضيات السيادة واحترام قواعد وأعراف قانون الحرب وبعبارة أخري فقد كان مؤدي العنصر الموضوعي المتطلب هنا بصفة خاصة صدور اعترافات بصفة المحاربين[2]، من قبل الدول الغير وعليه يجب أن يستوفي التمرد مقومات ثلاث هي

أ-مباشرة الرقابة القضائية.

---

[1]- نغم اسحق زيا، المرجع السابق، ص71.

[2]- المحاربون جماعة سياسية مسلحة منظمة تقود حربا أهلية ضد الحكومة المركزية التي تعترف بها كطرف محارب من اجل تطبيق قانون الحرب على نزاع قائم بين الطرفين وذلك عندما يكون المتمردون قد سيطروا على مناطق واسعة داخل الدولة وأعلنوا عن تشكيل حكومة فعلية فيكون اعتراف الحكومة المركزية بهذه الجماعات منشأ لها كشخص من اشخاص القانون الدولي العام ويهدف المحاربون اما الانفصال عن الدولة وتشكيل دولة جديدة او تغير نظام الحكم بتشكيل حكومة جديدة .

ب-الاضطلاع بمقتضيات السيادة.

ج-احترام قواعد وأعراف الحرب.

وكان مؤدي ذلك أن انسحبت الحروب الأهلية في ظل القانون الدولي إلى النزاعات المسلحة الداخلية التي بمناسبتها تمكن المتمردين من المباشرة الفعلية لمقتضيات السيادة الإقليمية، على جزء من إقليم الدولة التي مزقها التمرد غير أن قيام ذلك العنصر الموضوعي، لم يكن كاف في ظل القانون الدولي العام لانطباق قواعد الحرب في مواجهه أولئك المتمردين، إذ كان ذلك القانون من جانب أخر قيام عنصر شكلي تمخض عن ضرورة صدور اعتراف دولي من جانب الحكومات القائمة أو أي من الدول الغير يكفل لهؤلاء صفة المحاربين.

## 2- النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي الإنساني

تحديد المقصود بالنزاعات المسلحة ذات طابع دولي ليس أمرا سهلا ويعد من المسائل البالغة الدقة في القانون الدولي الإنساني، وتتبئ المناقشات التي دارت في مؤتمر جنيف الدبلوماسي والمشروعات التي قدمتها الوفود المختلفة عن رغبة في حق تطبيق المادة الثالثة على النزاعات المسلحة الداخلية التي تتوافر فيها شروط معينه، والتي تكشف عن قيام تنظيم مناوئ للحكومة الشرعية ومع ذلك فإن الرأي الراجح هو تفسير اصطلاح النزاع المسلح غير ذي طابع دولي تفسيرا واسعا، وذلك بصرف النظر عن الخلافات بين أعضاء الوفود التي شاركت في المؤتمر جنيف حول هذه المسألة، ومن ثم عبارات غير ذي طابع دولي تخضع بصفة مستمرة لتفسيرات وملاحظات الدول، وقد عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على التوسع في تفسير النزاع غير ذي الطابع الدولي للتدخل بناء على نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، وشكلت اللجان تلو اللجان بدراسة المشكلة المتعلقة بتطبيق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف مستهدفه مدة تطبيقها على أوسع نطاق ممكن واعتبرت لجنه الخبراء التي كلفت ببحث مسألة مساعد ضحايا النزاعات الداخلية 1962 ،إن النزاع المسلح في مفهوم المادة الثالثة يكون قائما حيث يكشف العمل العدائي الموجه ضد الحكومات الشرعية عن طابع جماعي وقدر أدني من التنظيم. [1]

## الفرع الثاني: تأثيرات النزاعات المسلحة على ارتفاع ظاهرة الهجرة غير الشرعية

إن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ليست وليدة النزاعات التي تحدث اليوم، بل هي موجودة منذ القدم ولكن بدرجة متفاوتة بين الحين والأخر وأسباب هذا التفاوت متعددة ومتشعبة. [2] وقد

[1]- حازم علتم، المرجع السابق، ص 213.

[2]- محمد احمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع اخبار اليوم، الطبعة الاولى، القاهرة، 2008، ص48.

ساهمت هذه الانتهاكات وبشكل لافت في تنامي ظاهرة النزوح والهجرة بصفة عامه والهجرة غير الشرعية بوجه أخص وشاهدنا ذلك الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في عديد من البلدان العربية على غرار سوريا، العراق، فلسطين لذلك فإن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني تواجهه مجموعة من التحديات، تناسب حجم الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها بشأن النزاعات المسلحة بأنواعها، فإن تحقيق استقلالية قواعد القانون الدولي الإنساني وعالمية تطبيق قواعده من اهم التحديات التي تواجه تطبيقه.

## أولا: طبيعة النزاعات المسلحة الحديثة

لا شك أن الحروب في الوقت المعاصر لم تعد فقط مواجهات مسلحة بين جيوش منظمة تخضع إلى قيادة مركزية فقط، بل إن كثير من النزاعات المسلحة جاءت نتيجة انهيار السلطات المركزية أو أن السلطات كانت سببا في ذلك الانهيار أو في جزء منه.

وقد فرضت الملامح الجديدة الأشد خطورة للعنف المعاصر تحديات ضخمة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني فالنزاعات المسلحة، قد صارت أكثر تعقيدا الأمر الذي صعب من مهمه التسوية السلمية بسبب ظهور أطراف جديدة قادرة على الانخراط في العنف، مثل ظهور أعداد كثيرة من الجماعات شكلت ما يعرف بالفرق المسلحة التي تتدخل في الأغراض السياسية لتحقيق أغراض خاصة.

إن هذه الملامح الجديدة للنزاعات المسلحة فرضت على المدنيين سلك سبيل الهجرة غير الشرعية حفاظا على أرواحهم تاركين ما يملكون من عقارات وغيرها مما لا يقدرون على حملة عرضة للقضاء بسبب آلة الحرب المدمرة.

إذ أن هذا الوضع أكدته ما يحدث في الشرق الأوسط كسوريا وغيرها من الدول، وبتعدد مراكز القوة المركزية اتخاذ القرار تتشعب جوانب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

الواقع أن ميزه الحروب تنشأ في أيامنا هذه بدون أي إعلان في بعض الأحيان بل ويحدث أحيانا لتجنب الإدانة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،كما لا يعترف أطراف النزاع بأنهم متحاربون وإنما يصفون النزاع بأنه عملية بوليسية أو دفاع عن النفس، ولو أطلع الضمان للدول لتسير خلف مثل هذه الذرائع وأن تتهرب من واجباتها الإنسانية لكان الأمر مشينا ومستهجننا.[1]

ومن أبرز سمات الحروب القائمة الان والتي من شأنها أن تصعب من مهمه تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أنها حروب أهلية في بداياتها على الأقل قابلة للتدويل ولأحداث أثار تهز كيان الإنسانية وتحمل أبعادا عرقية ودينية أو ثقافية أو هذه العناصر مجتمعة وقد يصبح فيها حلفاء الأمس أعداء اليوم ويستند

[1]– جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه دراسة ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني نخبة من المختصين الخبراء تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي الطبعة الاولى، اصدار بصفة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000، ص62.

كل فريق إلى حقوقه التاريخية، وإذا كانت القوة العسكرية إلى جانبه فيستشف كل الحقائق المصادرة ولا يقيم للضحايا أو ممتلكاتهم وزنا. [1]

## ثانيا: تأثير مصالح أطراف النزاع

يتأثر القانون الدولي الإنساني مباشرة بمواقف أطراف النزاع، وبمواقف الأطراف الأخرى على حد سواء ويترتب على ذلك لجوء المدنيين العزل إلى مغادرة أوطانهم أو هجرتها بشتي الطرق المشروعة وغير المشروعة مكرهين غير مختارين وهو ما يؤكده الوضع السوري الذي أسفر على تشريد ملايين من أفراد الشعب إلى الدول المجاورة والبعيدة على حد سواء، فإذا استمر طرف متحارب في انتهاك القوانين الدولية، دون ضغط من أحد وخاصة من قبل الدول التي تدعمه وتسانده، فإنه يتمادى في خرق القانون، غير مبال بمصير الضحايا[2] ومما لا شك فيه أن ارتكاب المجازر، وانتهاك القيم واستمرار التجاوزات السافرة لحقوق الإنسان، وإذلال الشعوب والأمم يترتب عليه ردة أفعال عنيفة وفظيعة نتيجة الشعور بالإهانة الأمر الذي يترتب عليه انعكاسات سلبية على أمم بأسرها.[3]

الواقع أن أطراف النزاع إذا لم يلزموا بالقواعد الأساسية في القتال، فإن الضحايا يفقدون أملهم في حمايتهم بواسطة القانون، ويفقد الأسرى الأمل في العودة الي اوطانهم هذه الانتهاكات وغيرها تحدث نتيجة الاستهتار بالقواعد القانونية الدولية والعبث بها وبتالي تغيب القواعد الإنسانية عن أرض الواقع.

في هذا الإطار نؤكد على أن القانون الدولي الإنساني وضعت خصيصا للحد من انتهاكات حقوق الانسان التي ترتكب اثناء النزاعات المسلحة ضد الأشخاص المحمين لذلك يجب على أطراف النزاع تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني تطبيقا واضحا دون انتظار لنهاية الحرب أو لإبرام معاهدة سلام لذا نرى أن الدول المتعاقدة يقع على عاتقها مسؤولية التقيد بأحكام هذا القانون وتنفيذها على الفور.

يطبق هذا الأخير على جميع أعضاء المجتمع الدولي، الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقيات الدولية، خصوصاً إذا علمنا أن الدول، ليست جميعها أطراف في هذه الاتفاقيات فالبروتوكول الأول لعام 1977الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، لم تنضم اليه حتى عام 2005، إلا (162) دولة وخمس دول وقعت ولم تصادق عليه، وكذلك البروتوكول الثاني انضم إليه (141) دولة وأربع دول وقعت ولم تصادق عليه [4]

---

[1]– عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص116.

[2]– عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص115.

[3]– احمد الحميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية القانون الدولي الإنساني افاق وتحديات، الجزء الأول، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 39.

[4]–ناجي القطاعنة، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا – دمشق، 2005–2006، ص22.

غير أن الواقع الدولي أفصح بجلاء على أنه في الغالب الأعم تتخذ بعض الأطراف المتعاقدة موقفا سلبيا ومرد ذلك إما لعدم رغبتها في التورط في النزاع بأي شكل من الأشكال أو لارتباط مصالحها بمصالح هذا الطرف أو ذاك، فالأغراض الشخصية للأطراف المتعاقدة كثيرا ما تحدد وجهت مواقفها بخصوص بعض النزاعات المسلحة فالإحجام عن المشاركة المباشرة في العمليات القتالية إلى جانب طرف ضد طرف آخر ،لا يعني مطلقا عدم مساندة الطرف الآخر ذاته بأساليب وطرائق أخرى وفق المصالح الخاصة أو المشتركة فمصالح الأطراف النزاع في الغالب الأعم تحول دون تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.[1]

## المطلب الثاني: العوائق القانونية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

تظهر الممارسة الدولية في نطاق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية علي حد سواء عدم الوفاء الدول وتقاسعها عن القيام بالالتزامات التي تقتضيها قواعد القانون الدولي الإنساني ذلك ان العديد من الدول لم تعمل علي ملائمة تشريعاتها الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني كما ان الكثير من الدول اثناء العمليات العدائية في هجماتها العسكرية لم تحترم علي الاطلاق قواعد هذا القانون.

### الفرع الأول: العوائق القانونية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

عوائق تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والملاحظ بشأنها انها تكتسي أساسا طابعا قانونيا وغالبا ما تختفي الدول وراء حجة المحافظة علي السيادة الوطنية او حالات الضرورة العسكرية الملحة او حق الانسحاب من الاتفاقيات وحق التحفظ علي بعض مقتضياتها.

#### أولا: في النزاعات المسلحة الدولية

إن المتأمل للواقع الدولي في مجال النزاعات المسلحة الدولية، يقف على حقيقة مؤداها أنه ثمة عوائق تقف حائلا دون تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عليها ،ومرد ذلك لجملة من الاعتبارات قد تستند إلى عدد من المبادئ القانونية، غير انها لا تكاد تخلو من خلفيات سياسية وإذا كانت هذه المبررات التي تعتمدها الدول للدفع بعدم التطبيق تبدوا أحيانا منسجمة مع بعض مبادئ القانون الدولي، فإنها ليست كذلك بالنظر إليها من زاوية القانون الدولي الإنساني الذي يتميز عن كثير من مبادئه وجوانبه عن القانون الدولي العام، وإن كان فرعا وجزء اً لا يتجزأ من هذا الأخير .

[1]– طلال ياسين العيسي، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، جامعة دمشق، سوريا، 2010، ص52.

يمكن رصد تلك المبادئ القانونية التي تتذرع بها بعض الدول في معرض تبرير مواقفها من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في مبدأ أساسي ويتعلق الأمر هنا بحق الدولة في الحفاظ على سيادتها الوطنية، غير ان المآسي الإنسانية التي نجمت عن الحروب واستخدام القوة كوسيلة لحل المنازعات من ناحية، وتطور علاقات الاعتماد المتبادل بين الدول من ناحية أخرى رسخت الاقتناع بنسبية مفهوم السيادة وباستحالة ،بل بخطورة الادعاء بوجود سيادة مطلقة على أرض الواقع، فالسيادة هي هو جوهرها أداة لتنظيم العلاقات بين الدول وليست حقا مكتسبا لفرض الإرادة المنفردة على الآخرين. [1]

على الرغم من أن السيادة لم يعد لها في ضوء القانون وفي المفهوم الجديد مدلولها المطلق الذي كانت لها في السابق، ذلك أن الدولة أصبحت في ضوء هذا المفهوم تتمتع بحقوق قانونية تباشرها في الحدود المرسومة لها طبقا لقواعد القانون الدولي العام[2] فإنه ما يزال هناك إلى اليوم من يفهم السيادة باعتبارها سلطة مطلقة لا تقيد الدولة في ممارسه غير ارادتها ورغبتها.

سواء تعلق الأمر بالمفهوم المطلق أو المحدد للسيادة، فإن الدول تبقى شديدة الحساسية إزاء هذا المبدأ، وتهب للدفاع عن سيادتها كلما شعرت أن هناك احتمال للمساس بها أو تهديدها، وتستوي في ذلك الدول اللبرالية، ودول العالم الثالث، إلا أنه إذا كان مشروعا من وجهة نظر القانون الدولي التشبث بالسيادة من طرف الدول، فإن ذلك لا ينبغي أن يكون على حساب بعض المبادئ والقواعد الأساسية الأخرى، أي أن التشبث بالسيادة لا ينبغي أن يكون ذريعة لعدم الوفاء ببعض الالتزامات والمبادئ الدولية الأساسية.

في تقديرنا أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تتفق مع المفهوم المطلق لسيادة الدولة ومرد ذلك إلى الطبيعة الآمرة لها، ذلك أن هدف البشرية بموجب هذه القواعد السمو بإنسانية الإنسان على أي هدف نشب الاقتتال من أجله، والعمل على التخفيف من ويلات الحروب التي جلبت على الإنسانية دمارا رهيبا لا يوصف، الأمر الذي تحقق معه تقويض ذرائع الاحتجاج بالسيادة الوطنية.

يذهب بعض الفقهاء الي القول – ونحن نساير رأيهم – أن بعض أحكام القانون الدولي الإنساني تساهم في الحفاظ على سيادة الدول وليس انتهاكها كما يعتقد الكثيرون، وتبريرا لهذا الطرح يرون أن حماية أسرى الحرب من العسكريين، كما تنص على ذلك اتفاقية جنيف الثالثة في بابها الثاني الذي يستهدف بالأساس – بالإضافة إلى الحماية الشخصية لهؤلاء الأسرى – احترام سيادة الدول التي ينتمي

[1]– عبد الواحد الناصر، المؤسسات الدولية مدخل لدراسة مؤسسات العلاقات الدولية، دار حطين للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الرباط، 1994، ص114.

[2]– علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص118.

إليها هؤلاء وكذا مصالحهم العسكرية[1]، ويتجلى ذلك من خلال حظر ممارسة التعذيب عليهم للإدلاء بالمعلومات والأسرار العسكرية المتعلقة بوطنهم.[2]

جدير بالإشارة أيضا في هذا الصدد أن الدول قد تتذرع بحقها في الانسحاب من الاتفاقية حتي تتنصل من التزاماتها بالتطبيق الشامل لقواعد القانون الدولي الإنساني ،وسندها في ذلك ما ورد النص عليه في اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات لسنة ،1968 والتي جاءت بالعديد من الأحكام التي تخول للدولة التي ترغب في التحلل من التزاماتها من مقتضيات إحدى المعاهدات أو الاتفاقيات حفاظا على سيادتها ، ولما كان الانسحاب من الاتفاقيات حق مكتسب للدول فإن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 البروتوكولين الملحقين بها لم يعطلا صراحة هذه القاعدة، ذلك أن اتفاقيات جنيف أوردت نصا مشتركا بين الاتفاقيات الأربع جاء فيه على أنه »لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية .[3] اما البروتوكولين الإضافيان لعام 1977 فقد تضمنا أحكاما بشأن الانسحاب تحت عنوان التحلل من الالتزامات.

نشير فضلا عما تقدم، أنه ثمة شروط أخرى ورد النص عليها في الاتفاقيات غايتها الحيلولة دون استعمال الدول حق الانسحاب كوسيلة للقيام ببعض التجاوزات التي تمنعها اتفاقيات جنيف، ومن هذه الشروط المشار إليها في هذا المجال أن الانسحاب الذي يبلغ في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في النزاع لا يعتبر ساريا، إلا بعد عقد الصلح علي أي حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية واعادتهم الي اوطانهم.[4]

وفي نفس الإطار أيضا البروتوكول الإضافي الأول في إشارة صريحة وواضحة في نص المادة 99 منه يستفاد منها أن التحلل من الالتزام لا يصبح نافذا قبل نهاية الاحتلال أما البروتوكول الإضافي الثاني فإنه يشترط هو الآخر ألا يصبح الانسحاب نافذا قبل نهاية النزاع المسلح.

يمكن القول مما سبقت الإشارة إليه أن الدولة التي تسارع إلى الانسحاب من اتفاقيات جنيف سوف لن تجد نفسها بلا ضوابط تحكمها، أو أمام حالة من الفراغ القانوني الذي يتيح لها أنتقدم على فعل ما

---

[1]– ورد النص في المادة 17 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949 على انه:" لا يلتزم أي اسير عند استجوابه الا بالإدلاء باسمه الكامل ورتبته العسكرية وتاريخ ميلاده ورقمة بالجيش او الفرقة او رقمه الشخصي او التسلسلي ولا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني او معنوي او أي اكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الاين يرفضون الإجابة او سبهم او تعريضهم لأي ازعاج."

[2]– ينظر في هذا الشأن احكام المادة 36 من اتفاقية جنيف الاولى والمادة 26 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 241 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 851 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[3]– ينظر في هذا الشأن المادة 99 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 25 من البروتوكول الإضافي الثاني.

[4]– تشترك في هذا النص اتفاقيات جنيف الأربعة.

تشاء في ساحات القتال، فقاعدة الانسحاب ظلت إذا ما تعلق الأمر بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني مجرد افتراض نظري لم يتم تنفيذه إلى اليوم.

من القواعد الأخرى التي تتصل اتصالاً وثيقا بمبدأ السيادة الوطنية التي قد تحتج بها الدول بغية الدفع بعدم الانصياع لاتفاقيات جنيف، حق الدول في التحفظ على بعض بنود أو مقتضيات الاتفاقيات وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام اليها ذلك بهدف استبعاد الأثر القانوني الناجم عن تطبيق تلك البنود أو المقتضيات بالنسبة اليها بالتحديد.[1]

تجدر الإشارة هذا الشأن أيضا أن اتفاقيات جنيف لعام 1949والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لم تتضمن أحكاما تتعلق بحق الدول في التحفظ على بعض مقتضياتها وليس معني ذلك أن هذه النصوص تمنع الأطراف المتعاقدة من ممارسة هذا الحق، وإنما كأنها التزمت صمتا بهذا الشأن، ويعود ذلك أساسا الي اقتراحات بعض وفود الدول المشاركة في المؤتمرات الدبلوماسية التي أقرت هذه النصوص، فقد تضمن مشروع البروتوكول الإضافي الأول الذي تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدابير تهم التحفظات التي يمكن للدول التعبير عنها إلا أن بولونيا اقترحت أن الأحكام المرتبطة بمسألة التحفظ سبق تحديدها في المواد من 19 الي 23 من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات، وبالتالي لا داعي لتكرار ذلك في البروتوكول .

## ثانيا: في النزاعات المسلحة غير الدولية

استفحلت في العصر الحالي ظاهرة الهجرة بصفة عامة وغير الشرعية بصفة خاصة أمام ما يواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني ;ي هذا النوع من النزاعات المسلحة غير الدولية جملة من المشاكل والعوائق، وغالبا ما تكتسي هذه العوائق طابعا سياسيا واضحا، وقد سبق الإشارة آنفا أن هناك عدة أشكال من النزاعات غير الدولية كالحرب الأهلية، وحرب التحرير، وعمليات المقاومة والتمرد الشعبي أو العسكري، فيدخل في نطاقها إذن تلك النزاعات المسلحة التي تشهد قتالا بين القوات الحكومية، ومتمردين مسلحين والنزاعات التي تتقاتل خلالها جماعات متمردة[2]، غير أن القانون الدولي الإنساني تناول جميع هذه الأشكال وتعامل معها في إطار ما أسماه النزاعات المسلحة غير الدولية.

لعل أولى هذه العوائق السياسية تتمثل في التحفظ المسبق، أو غياب الإرادة السياسية للدول في تطبيق القانون الدولي الإنساني في مثل هذه النزاعات التي تعتبرها الدول داخلية ولا شأن للمجتمع الدولي

[1]– ينظر في هذا الشأن المادة الثانية من اتفاقية فينا الخاص بقانون المعاهدات.

[2]– نوال احمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الاولى، منشورات دار الحلبي، لبنان، 2010، ص45.

بها، وبالتالي فإن كل تدخل خارجي – بأي شكل من الأشكال – ترفضه الدول المعنية بهذه النزاعات وتقاومه بشدة وتنظر إليه بحساسية وطنية مفرطة.[1]

إن موقف الدول المتحفظ من تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات الداخلية، قد بدا واضحا في مناقشات المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد من1974 الي 1977 لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني مع أن المؤتمر الدبلوماسي انتهي الي اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني، المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، الذي يقوم على القواعد القانونية الأساسية والمبادئ الإنسانية العامة لاتفاقيات جنيف، فإن هذا البروتوكول خلافا للبروتوكول الأول مقتضبا وشديد الاختصار حتى يقلص كثيرا من هامش التحرك والتدخل العسكري للدول للقضاء على المشاكل الأمنية التي تواجهها داخل إقليمها.

لم يأت البروتوكول الإضافي الثاني بسبب هذه المواقف السياسية للدول مختصرا في حجمه، وانما في نطاق تطبيقه أيضا، فقد تضمن المشروع الأساسي الذي تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي تسعة وثلاثين مادة، ولم يتبين منها بعد المناقشات الساخنة إلا ثمانية عشرة مادة، وهكذا جاء البروتوكول الثاني، ويبدو أن وفود الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي كانت تخشي أن يتيح البروتوكول، أو أية قواعد قانونية إنسانية أخرى لبعض الدول، التدخل في مشاكلها الداخلية.

كما لم يخل البروتوكول الإضافي الثاني من هذا الهاجس، بحيث قضي أنه لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا البروتوكول بقصد المساس بسيادة أي دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة، أو في, إعادتهما الي ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها.[2]

قد أكد هذا الاتفاق على أنه لا يجوز التذرع بأي من أحكام هذا البروتوكول، كمبرر لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة او غير مباشر في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف الذي يجري هذا النزاع على إقليمه.[3]

---

[1]– قاومت بشدة العديد من الدول وكذا الأحزاب السياسية التي تنشط فيها ايه محاولة للتدخل في الصراعات المسلحة التي تقع داخل بلدانها واعتبرت ذلك شأنا داخليا والواقع أفصح على العديد من الأمثلة الحية منها موقف سوريا والسودان قبل انقسامها.

[2]– ستاتسيلاف اتهبليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الصادر في جويلية، 1984، ص45.

[3]– أورد البروتوكول الإضافي الثاني تحت عنوان عدم التدخل في نص المادة الثالثة:" انه لا يجوز الاحتجاج بأي من احكام هذا البروتوكول بقصد المساس بسيادة ايه دولة او بمسؤولية ايه حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة كما لا يجوز الاحتجاج بأي من احكام هذا الملحق كمسوغ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة وغير مباشرة في النزاع المسلح او في الشؤون الداخلية او الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع في إقليمه."

من جهتنا نرى أن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة لا يؤثر على طبيعتها كما أنه لا يغير على الإطلاق من الوضعية القانونية للمتنازعين، فتطبيق هذه القواعد في فترة النزاع الدائر بين الشعب الثائر من أجل نيل استقلاله، وبين البلد المحتل لا ينطوي على الاعتراف بوضعية قانونية غير الوضعية الأصل، ذلك أن غاية هذا القانون لا تتعدى الحماية المقررة في قواعده، وبالتالي فهو لا يضفي وضعا جديدا على أطراف النزاع.

الملاحظ أن الدول التي تعاني مثل هذه الصراعات، ثابرت على إحجامها الرامي إلى عدم تطبيق أحكام البروتوكول الإضافي الثاني مستندة على الطبيعة المختلفة الممتدة لهذه النزاعات الداخلية، التي في الغالب الأعم تتطاول فيها بعض القوى الأجنبية على هذه الدول وتسعي للتدخل، غير انه ما من شك أن الادعاء بعدم وجود اتفاقية دولية يمكن تطبيقها في مثل هذه الحالات إنما هو ادعاء سياسي وانه لا يصمد أمام مقتضيات الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني.[1]

## الفرع الثاني: آليات التعامل مع التحديات التي يواجهها العمل الإنساني

يعترف القانون الدولي الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر بالحق في مباشرة مهامها الإنسانية المكرسة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة بصفتها راعي اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين شريطة موافقة اطراف النزاع علي ذلك وقد اخذت اللجنة تعلب دورا متزايدا في المساهمة في توقيف الانتهاكات التي تتعرض لها قواعد القانون الدولي الإنساني عامة واحكام اتفاقيات جنيف خاصة.

### أولا: إنشاء الممرات وقنوات الطوارئ الإنسانية

إذا كان العمل الإنساني يستلزم ضمنا مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، فإن مفهوم المساعدة الإنسانية مرتبط أساسا بحالة الاستعجال، التي تفرض واجب تقديم المعونة لكل من هو (في حاجة اليها استناداً الى مبدأ التضامن الدولي ، والتي قد تساهم بشكل أو بآخر (في الحد من ظاهرة الهجرة ومغادرة المدنيين لأوطانهم فالمساعدة الإنسانية تكرس إذن صورة من صور التضامن بين الدول والشعوب، وتمثل

[1]– يرى جانب من الفقه الدولي ان التدخل الأجنبي في النزاعات المسلحة الداخلية لا يغير من الطبيعة القانونية للصراع مادام هذا الأخير يجري أساسا داخل إقليم الدولة كالحرب الاهلية والتي تتواجه فيها القوي الحكومية وقلة الخصوم لبلوغ اهداف سياسية كتغير عناصر الحكم او تغير النظام السياسي.

عملا إنسانيا تفتضيه الفطرة البشرية، وتطلبه مقتضيات العمل الدولي، الأمر الذي أدى ببعض الفقه الحديث أمثال »هيكتور غروس إسبيل« إلى تصنيف حق المساعدة الإنسانية ضمن حقوق الجيل الثالث.[1]

جدير بالذكر في هذا الشأن أن اتفاقيات جنيف لعام 1949، لم تتضمن نصوصا صريحة فيما يخص التقديم والتنظيم للمساعدات الإنسانية، في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن ذلك يمكن أن يستشف من خلال المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، لعام 1949خاصة من خلال حظر ممارسة العنف ضد الحياة والأفراد.

في الإطار نفسه أورد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات الداخلية نصا صريحا في المادة 18، حرص فيه على الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية كما فرض هذا النص على أطراف النزاع الالتزام بقبول المساعدات الإنسانية اللازمة، لبقاء السكان على قيد الحياة.[2]

تجسيدا لهذا الحق في الواقع الدولي جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45 /100الصادر بتاريخ 41 ديسمبر 1999 تحت عنوان المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية، وحالات الطوارئ المماثلة، كما هو الحال بالنسبة لضحايا النزاعات المسلحة.

قد جاء هذا القرار بعد تقديم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره المتعلق بتطبيق القرار 43/131 هذا الأخير الذي تضمن العديد من التوجيهات، بشأن الوسائل الكفيلة بتسهيل العمليات الإنسانية.[3]

نشير في هذا الشأن أن الممرات الإنسانية، وقنوات الطوارئ تتصرف وفقا لما ورد النص عليه في اتفاقية جنيف الاولي الى تحسين حاله الجرحى والمرضي من القوات المسلحة في الميدان، وكذا المناطق والأماكن الصحية التي تجري فيها العناية بالجرحى والمرضي من أضرار الكوارث والحرب، وكذلك الأفراد المعهود إليهم تنظيم وإدارة المناطق والأماكن والعناية بالأشخاص الموجودين فيها.

من التطبيقات العملية لفكرة الممرات الإنسانية، أو قنوات الطوارئ الإنسانية يطالعنا المثال العربي الذي جاء بموجب القرار رقم 688 المؤرخ في 18 أبريل ،1991 والذي أقرته الأمم بغية منح الحق في تواجد العاملين على تقديم المساعدة الإنسانية في أي مكان حيثما يتطلب الأمر ذلك.

قد حدد الاتفاق الذي تم بين الأمم المتحدة والحكومة العراقية بتاريخ 17أفريل 1991 في المادة الرابعة منه كيفية المساعدة الإنسانية، وذلك بإنشاء مناطق إنسانية بالاتفاق مع الحكومة العراقية، يتواجد

---

[1]– الفقيه هيكتور غرومسمن مواليد 11 سبتمبر 1962 بالأورغواي استاذ القانون الدولي بجامعة مونتفيديو الأوروغواي يدر في العديد من جامعات أمريكيا اللاتينية رئيس جمعية حقوق الانسان في أمريكيا اللاتينية.

[2]– احمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الاكاديمية، الطبعة الاولى، الجزائر، 2011، ص151.

[3]– بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنه نشر، ص 261–262.

فيها موظفو الأمم المتحدة، ومنشآت خاصة بالعمل الإنساني وأشخاص تابعون للمنظمات الدولية الحكومية، إضافة إلى مندوبي الصليب الأحمر والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تنحصر مهامهم في تقديم المساعدات الطبية والغذائية وإقامة مناطق آمنة للسكان الذين فروا من العراق.[1]

إذا كانت القاعدة الراسخة في هذا الشأن تقتضي بأن مسألة تقديم المساعدة يتوقف على موافقة الدولة المعنية، فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال، هل يجوز فرض المساعدة الإنسانية على الدول التي ترفضها، وتعجز في نفس الوقت عن القيام بعمليات الإغاثة اللازمة لضحايا الكارثة على أرضها؟ ووفقا لقراري الجمعية العامة المشار اليهما أعلاه فإنه يجوز فرض المساعدة الإنسانية على الدول التي ترفض قبولها، ذلك أن القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة قد أكدت على سيادة الدول المتضررة ودورها في تنظيم وتنسيق وتنفيذ خطط تقديم المساعدة الإنسانية، لذلك فهناك من يرى أن العمل الإنساني لا يؤدي على الإطلاق الى إثارة المشاعر القومية لا سيما وأن العمل الإنساني ينجز بشكل كامل لصالح الضحايا.[2]

## ثانيا: استحداث منصب منسق مسؤول عن الشؤون الإنسانية

لا شك أن الجميع يعترف بضرورة تحسين تنسيق عمليات الإغاثة بغية التمكن من تقدير الحاجات اللازمة تبعا للأوضاع الطارئة، وتفادي ازدواجية الجهود المبذولة وتعزيز فعالية العمل، وتسير مراقبة عملية توزيع المساعدات حتى لا تحيد عن الأهداف المحددة لها، على إثر ذلك تم تعيين منسق مسؤول عن الشؤون الإنسانية[3] بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 1991 حيث شكل هذا القرار تحقيق تقدمها في مجال العمل الإنساني، لا سيما في ظل النزاعات المسلحة وما تخلفه هذه الأخيرة من أضرار بالغة الخطورة.

تجسيدا للقرار السالف الذكر قامت الأمانة العامة للأمم المتحدة بإنشاء دائرة الشؤون الإنسانية، لذلك يبدو واضحا من خلال مراجعة هذا القرار انتقال الريادة ودور التنسيق للأمم المتحدة والغاية من ذلك ضمان نجاح الجهود الدولية في مجال العمل الإنساني.

مما لا خلاف بشأنه هو أن إنشاء دائرة الشؤون الإنسانية في إطار نظام الأمم المتحدة من المطالب التي ألحت عليها الكثير من المنظمات الإنسانية، إذ أن تنسيق عمليات الإغاثة يعد أمرا ضروريا حتى يمكن تقدير الحاجات الملحة تبعا للأوضاع الطارئة، كما أن من شأن ذلك تحسين تنسيق عمليات

---

[1]– القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 688 المؤرخ في 18 ابريل 1991.

[2]– محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الطبعة، الاولى، بيروت، 2010، ص158.

[3]–موريس توريللي، المرجع السابق،ص487.

الإغاثة الإنسانية وكذا التصدي للمشاكل التي طرحت على أرض الواقع من حيث صعوبة إيصال المساعدات الإنسانية للمناطق المنكوبة وبالأخص في الدول التي تفتقر لبنية تحتية صلبة.[1]

في نفس الإطار أيضا نؤكد أنه على الرغم من الدور الذي تمارسه دائرة الشؤون الإنسانية ومنسقها في سبيل تعزيز وتحسين تنسيق عمليات المساعدة، فإنه ثمة العديد من التحفظات تمثلت أساسا في التردد والارتياب الذي أبدته دول عدم الانحياز، حال صدور القرار القاضي بإنشاء منصب منسق عن الشؤون الإنسانية، ذلك انها رأت فيه إقرارا بالحق في التدخل.

في تقديرنا أن الإطار القانوني الدولي العام، الذي يحكم عمل هذه المنظمات في الحقل الإنساني يظل متضمنا شرط حصول هذه المنظمات على موافقة الدولة، أو أطراف النزاع عند ممارستها لعملها، وكذلك التزامها في عملها بمبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز وفق ما يقضي به قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131/43 لعام 1988 ومن هذه الزاوية يظل التدخل الإنساني الذي يتم ضد إرادة الدولة المستهدفة متميزا عن أعمال الإغاثة الإنسانية، فالحق في المساعدة الإنسانية إذن هو امتداد طبيعي للحق في الحياة.

يتضح من جملة القرارات الصادرة السالف الإشارة إليها في مجال المساعدة الإنسانية أن للمجتمع الدولي دور هام في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وكذا في مجال تعزيز وتحسين تنسيق عمليات المساعدة، وفي هذا الشأن يمكن الإشارة إلى ما ورد النص عليه في الفقرة السابعة من ديباجة قرار الجمعية العامة رقم 131/ 43على أن الجمعية العامة تسلم بأن المجتمع الدولي يسهم اسهاما كبيرا في إغاثة وحماية هؤلاء الضحايا، الذين تتعرض صحتهم وحياتهم لمخاطر بالغة.[2] يستفاد أيضا في هذا الشأن من القرارات المذكورة آنفا أن إقرار حق الوصول إلى الضحايا يتوقف تفعيله على عدم إعاقته من قبل الدول المتضررة، والتي تعاني حالات الطوارئ، وكذا على الدول المجاورة ذات الالتزام.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أنه على الرغم من أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكدت فيما تقدم ذكره من قرارات على سيادة الدول المتضررة، ودورها الرئيسي في بدأ تنظيم وتنسيق خطط تقديم المساعدة الإنسانية على أراضيها، غير أن بعض الفقه لا يزال مصرا على أن مبدأ السيادة

[1]– بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 268.

[2]– تشير الفقرة العاشرة من ديباجة القرار الى ان مساهمة المجتمع الدولي تتمثل ضرورة وحتمية السرعة في تنفيذ المساعدات بغية تجنب ازدياد عدد الضحايا بصورة مفجعة لذا تدعو الجمعية العامة في البند الرابع من القرار جميع الدول التي تكون بحاجة الي المساعدة الي تيسير العمل الإنساني لاسيما تقديم الرعاية الطبية والأدوية التي يكون فيها الوصول الي الضحايا امرا جوهريا.

والاختصاص الداخلي للدول المعنية، يصبح بلا مضمون فعلي أمام مبدأ الوصول بحرية للضحايا دون اقتضاء موافقة الدول المعنية.[1]

يمكن أن نشير في هذا السياق أن التدخل الإنساني أصبح يكتسي شرعية، خصوصا وأن مجلس الأمن عرف اتجاهات سياسية أصبح معه التدخل الإنساني أمرا لا يمكن التغاضي عنه لا سيما وأن فكرة استخدام القوة بموجب الميثاق، للتدخل في شؤون دولة على أساس إنساني، أصبحت مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي، وقد جعلت الأمم المتحدة من المبدأ الأساسي للمساعدة الإنسانية هو احترام سيادة ووحدة أراضي الدولة. [2]

إن سعي المجتمع الدولي الحثيث في مثل هذه الأوضاع يسهم بشكل لافت في الحد من ظاهرة الهجرة بصفة عامة ويحول دون مغادرة المدنيين لبلادهم، وذلك من خلال البحث عن الآليات الفعالة لإيصال المساعدات مهما كانت أوضاع النزاعات المسلحة تشكل تهديدا فعليا ووشيكا للمدنيين .

[1]– محمد عوض الغمري، مبدأ السيادة الوطنية ونظام الحماية الدولية لحقوق الانسان، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر – القاهرة، 2007، ص 355–356.

[2]– زهير طاها، أي موقع للسيادة في ظل التحولات الدولية الكبرى، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1999–1998، ص45.

## المبحث الثاني: النازحين داخليا

اذا كانت حقوق الانسان تعد تعبيرا عن تراكم الاتجاهات الفلسفية والعقائد والأديان عبر التاريخ لتجسيد قيم إنسانية عليا تتناول الانسان حيثما وجد دون أي تميز بين البشر ولا سيما الحقوق الأساسية التي تمس ديمومة وبقاءها تصون حريته من الرق والاستغلال فإن ذات الصلة بحقوق الانسان بمفهومها الشامل قد تناولت الانسان وعلاقتة بالسلطة الحاكمة مما اثار اهتمام دول العالم وقلقها نظرا لمساسها بطبيعة سيادة الدولة ومفهوم تلك السيادة

والي جانب جهود المجتمع الدولي في ابرام اتفاقيات الخاصة بالنازحين سواء علي الصعيد الدولي ام الإقليمي فضلان عن دور الذي كان ولا زالت تلعبه المنظمات الدولية في هذا الموضوع ولا سيما منظمة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من خلال ما تقوم به هذه المنظمات من مهام مرسومة لها بموجب مواثيقها.

### المطلب الأول: النازحين وتميزهم عن غيرهم

ان ظاهرة النزوح من الظواهر القديمة التي تحدث بسبب وجود النزاعات المسلحة سواء كانت الدولية او غير الدولية او نتيجة لحدوث كوارث طبيعية كل هذه الأسباب تدفع السكان الي النزوح داخليا من أماكن اقامتهم المعتادة الي مكان اخر داخل بلدهم بحثا عن الأمان.

#### الفرع الأول: مفهوم النازحين داخليا

مشكلة النازحين داخليا ليست أنية وتنامت في 1970 حيث سجلت خمسة ملايين نازح بالمقارنة مه تسعة ملايين في 1990 وازدادت هذه الأعداد بعد الحرب الباردة وازدادت النزاعات المسلحة حتى وصلت إلى ما يقارب عشرين الي خمسة وعشرين مليون نازح نتيجة لهذه النزاعات. [1]

في التقرير التحليلي للجمعية العامة للأمم المتحدة حول النازحين داخليا في 14 شباط العام 1992 والتقرير الممثل الخاص في دراسة مستعصية في 21 كانون الأول 1993 كلاهما عرف النازحين داخليا بأنهم – الأشخاص الذين يجبرون على ترك منازلهم بصورة مفاجئة أو غير متوقعة في أعداد كبيرة نتيجة

[1]–مراسواز بوشية سولينية، القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، 2005، ص 247.

لصراع مسلح أو مجاعة داخلية أو انتهاكات منظمة لحقوق الانسان أو كارثة بشرية أو طبيعية ويكون النزوح الداخل الدولة الواحدة. [1]

اما المواثيق الدولية والإقليمية لم ترد تعريف واضح وشامل للنازح، وانما وورد تعريف النازحين داخليا في دليل المبادئ الخاص بالنزوح الداخلي الصادر عن الأمم المتحدة بالنص اشخاص او مجموعة من الأشخاص يرغمون أو بإرادتهم على ترك أو مغادرة أماكنهم أو منازلهم في منازلهم الأصلية منجية أو لغرض تفادي تأثيرات نزاع مسلح أو أوضاع لانتهاكات عامه أو انتهاكات حقوق الإنسان أو نتيجة لكوارث طبيعية كل ذلك بشرط عدم عبورهم الحدود الدولية لدولة اخري. [2]

وكان هذا الأخير رأي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه مناسب تماما لأغراض المبادئ التوجيهية في كون المعايير المذكورة تعكس القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتتفق معها وهذه ببساطة تقيد تقرير حقوق الإنسان قد تكون متصلة بأي إنسان يتأثر بالنزوح.

ويري البعض ضرورة التوسيع في تعريف النازح داخليا ليشمل أولئك الذي تطردهم الظروف الاقتصادية الي مغادرة أراضيهم إلى أراضي أخرى داخل الدولة لأن التعريف السائد لا ينطبق عليهم بسبب عدم قدرة على ابراز القسرية في المغادرة الا أن ذلك لا يعني استبعاد هذه الجماعات من تعريف النازحين داخليا. [3]

ويتمتع النازح داخليا بحقوق وحريات القانون الدولي والقانون الوطني وأسوه بمواطني والمقيمين في دولهم القانون الدولي لا يضع قواعد قانونية تخاطب النازحين مباشرة بل أن هناك قوانين فرعية للقانون الدولي العام نشكل منظومه قانونية حماية للنازحين داخليا تبدأ بقانون حقوق الإنسان الذي يعالج مسألة النازحين داخليا من خلال التذكير بالحقوق الأساسية للمواطن، والتي يجب أن لا تنقص في أي ظرف كان كما يساهم القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي كل حسب اختصاصه في تلك الوظيفة الحماية وتلعب القوانين الوطنية دورا ابتدائياً في حماية النازحين داخليا انطلاقاً من أن النازح داخليا ما هو إلا أحد مواطني الدول هذا إلا أن ذلك لا يمنع الدول من أن تشرع أو تعدل في قوانينها الوطنية للاستجابة لمتطلبات النزوح وما يخلفه من مشاكل قانونية والدول بذلك لا تخلق أشخاص قانونية بل تعمل على مواءمة التشريعات لتلك المتطلبات.

---

[1]–ماركوساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من اعدادات 2002، ص 248.

[2]– فرأنسوازجي جامسون، مقال بعنوان: الضرورة العسكرية، منشور على الرابط: http//www.crinesofwar.org، تاريخ الاطلاع: 2021/05/20، الساعة: 10:20م.

[3]–علي مانع، جرائم الاستعمار الفرنسي تجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 35، رقم 4، جامعة الجزائر، 1997، ص 147.

مما تقدم تجد ان النازح داخليا يشترط لكي يكتسب الشخص هذه الصفة توافر أسباب ورابطة سببية تربط حركته بتلك الأسباب فوجود النزاع أو الانتهاكات او الكوارث أمر جوهري لأنها تشكل دوافع المغادرة سواء عفوية أو قسرية وسنجد أن الرغبة أو القسر في المغادرة يؤثران في نظام الحماية ويشكل في بعض الأحيان سبب للتجريم ،إلا أن السؤال الذي يطرح محل هناك ضابط موضوعي لحجم النزاع أو شدة الانتهاكات لتبرر النزوح الفردي أو الجماعي ونري أن النزوح يربط ذهنيا بالأفراد فخارج إطار النزوح القسري يكون النزوح الطوعي بسبب عدم القدرة على التواصل مه الظروف وهذه مسألة تختلف من شخص لأخر.

## ثانيا: التميز بين النازحين وغيرهم

### 1- التمييز بين النازح داخليا واللاجئ

اللاجئ كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير سنه 1951 وبسبب الخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب ترجع لدينه أو جنسه أو عرقة أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعيه معينه أو آرائه السياسة خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستضل بحماية دولية أو كل شخص لا يتمتع بجنسيته ويوجد خارج دولته إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف ولا يستطيع أو يرغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة. [1]

كل إنسان يخشى جديا من تعذيبه واضطهاده بسبب دينه أو جنسيته أو جنسه ووجد خارج بلاده قبل العشر من كانون الثاني 1951 بسبب أحداث وقعت في البلاد التي يحمل جنسيتها. [2]

عرفت منظمة الوحدة الأفريقية في المادة 2/1 م القانون الأساسي لمنظمة الوحدة الأفريقية ضمن معاهدة 10/ أيلول لسنه 1969 أن لفظ لاجئ يطلق على أي إنسان اضطر إلى مغادرة مسكنه الوطني واللجوء إلى مكان أخر خارج مسكنه الأصلي أو الوطني وذلك بسبب عدوان خارجي أو احتلال أو هيمنه أجنبية أو بسبب حوادث تخل إخلالا خطرا بالنظام العام في حين ركز ميثاق أوروبا في تعريفة على أولئك الذين لا يستطيعون ولا يودون لأسباب شتي العودة إلى وطنهم الأصلي كما وقدمت المواثيق الأوروبية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بخصوص اللاجئين وصف أكثر دقة وشمولية لمفهومه اللاجئ عما سواها من الاتفاقيات أنفة الذكر والمعاهدات الإقليمية فنص القرار 14 لسنه 1967 هلي حق اللجوء للأفراد المعرضين لخطر الاضطهاد والتعسف وأشار الاتفاق الأوروبي 1980 إلى نحمل تبعيات اللجوء كذلك توصية 1984 بفرض الحماية للمستوطنين شروط معاهدة جنيف والزمت معاهدة ديلين لسنه 1990 أي دولة عضو في الاتحاد تعد مسؤولة عن النظر في طلب جق اللجوء عندما يرغب الشخص بذلك إلى دولة أو أكثر من دولة الاتحاد الأوروبي ويلاحظ أن توصيفات اللاجئ في المواثيق الأوروبية جاءت أكثر

[1]- المادة الاولى من الاتفاقية الدولية لوضع اللاجئين عام 1951.

[2]- اتفاقية جنيف الصادرة في 12/آب لعام 1949.

شمولية من توصيات الاتفاقيات الدولية إلا أنها أيضا لم تعطي تعريف خاص بمصطلح اللاجئ وتعاملت مه اللفظ بعمومته وقد واجه مجتمع أمريكيا اللاتينية هذه المعضلة قبل المجتمع الأوروبي منذ 1889 في اتفاقية مونتفيديو وهي أول وثيقة إقليمية تتناول اللجوء ثم تلاها معاهدة كاراكاس عام 1954 عن حق اللجوء الدبلوماسي والإقليمي ثم تبعها إعلان قرطاج عام 1984 الشهير والذي وضع الأساس القانوني لمهملة اللاجئين من أمريكيا اللاتينية تحديدا بعد الصدمات والمعارك الدامية التي أدت إلى نزوح اكثر من مليون شخص خارج بلادهم مما خلق مصاعب اجتماعية واقتصادية للبلد اللاجئ إليها .

ويتمتع اللاجئون وطالبي اللجوء بجميع الحقوق الإنسانية المنصوص عليها في لعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 [1] كالحق في الحياه المادة 6 والحق في عدم الخضوع إلى التعذيب ولا المعاملة ولا العقوبة القاسية أو الإنسانية أو الحاط من الكرامة المادة 7 وكذلك عدم الاسترقاق والإتجار بالرقيق أو الإخضاع للعبودية أو الإكراه على السخرة والعمل الإلزامي المادة 8 والحق في الحرية والأمن المادة 9 وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة وحرية مغادرة أي بلد المادة 12 وعدم الإبعاد حال الإقامة بصفة قانونية المادة 13 وحق التقاضي في المادة 14 وحرية الفكر والوجدان والدين المادة 18 ولا يخرج من قائمة الحقوق المعترف بها لكل من اللاجئ و طالب اللجوء إلا الحقوق الخاصة بمواطني الدولة المنصوص عنها في المادة 25 من العهد وهي المشاركة في إدارة الشؤون العامة والحق بالانتخاب ترشحا واقتراعا والحق بتقلد الوظائف العامة. [2]

كما يمنح الأشخاص الذين يكون مركز اللاجئ أو الذين يصرح لهم بالإقامة حقوقا اجتماعية واقتصادية بما فيها الحق في العمل ويكون لهم أثر على النتائج الاقتصادية[3] إذ ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 .[4] على مجموعة من الحقوق التي يتعين

---

[1]– تنص المادة 2 الفقرة 1 على:" وجوب احترام كل دولة طرف في العهد للحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الافراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها دون تميز لأي سبب كان ويدخل في هذا الإطار وجوب احترام هذه الحقوق للاجئ وطالب اللجوء."

[2]– اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام اليه بقرار الجمعية العامة 2200 تاريخ 16 كانون الأول 1966 يمكن الاطلاع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على الموقع الالكتروني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان مكتب المفوض السامي
..www.ohchr.org/documents/publications/corateratiesar.pdf

[3]– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2006.

[4]– اعتمد وعرض على التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 بتاريخ 16 كانون الأول 1966 دخل حيز التنفيذ بتاريخ 3 كانون الثاني 1976 يمكن الاطلاع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيةوالسياسية لعام 1966 على الموقع الالكتروني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان مكتب المفوض السامي
.www.ohchr.org/ar/prfessionalinterest/pages/cescr.aspx

توفيرها للاجئين وطالبي اللجوء كالحق في العمل والتدريب عليه والأجر المنصف والعيش الكريم للعامل ولأفراد أسرته وتوفير ظروف السلامة والصحة المادتين 6-7 أيضا الحق في تكوين نقابات عمالية والانضمام إليها وحق الإضراب المادة 8 والحق في الضمان الاجتماعي المادة 9 والحق في مستوي معيشي لائق له ولأسرته المادة 11 والحصول على التعليم وتجيز المادة 2 الفقرة 3 للبلدان النامية أن تقرر مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي إلى أي مدي ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين على أن يفسر هذا التحديد شكل ضيق كونه يمثل استثناء لضمانات حقوق الإنسان. [1]

كما تحظي حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء بحماية معاهدات أخرى من بينها اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 المادة 3 [2] واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 [3] المواد 9-16-22 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة لهام 1979 [4] المادة 15 فقرة 4 وتعتبر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري معاهدة مميزه في ضمان تمتع اللاجئين وطالبي اللجوء بنطاق واسع من الحقوق بموجب المادة 5. [5]

ولا بد من الإشارة إلى أن المادة 1 بند د من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين أخرجت اللاجئين الفلسطينيين من نطاق تطبيقها الذين يدخلون في اختصاص وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى Urawa وهذا يعني أن اللاجئين الفلسطينيين الموجودين في مناطق عمليات الأردن ولبنان وسوريا وغزه والضفة الغربية مستثنون من حماية الاتفاقية غير أن اللاجئ

---

[1]-أوضحت لجنه الأمم المتحدة المسؤولية عن تفسير العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ان الحقوق الواردة في العهد الدولي تنطبق على جميع الأشخاص بمن فيهم غير المواطنين كاللاجئين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية والعمال والمهاجرين وضحايا عمليات الاتجار بالبشر الدولية بغض النظر عن الصفة القانونية والوثائق الثبوتية.

[2]-اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول 1984 تنص المادة 3 الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب على انه:" لا يجوز لأي دولة طرف ان تطرد أي شخص او تعيده أي ترده او ان تسلمه الي دولة اخري إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو الي الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض من التعذيب يمكن الاطلاع على النص الكامل بالاتفاقية على موقع منظمة اليونيسف www.unicef.org .

[3]- يمكن الاطلاع على النص الكامل لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على الموقع الالكتروني لمنظمة اليونيسف www.unicef.org/arabic/crc/files/crc-arabic.bdf .

[4]- يمكن الاطلاع على النص الكامل لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة لعام 1979 دخلت حيز النفاذ عام 1981 منشورة على الموقع الالكتروني لمنظمة اليونيسف – www.unicef.org/arabic/crc/files/edaw arabic.bdf ..

[5]- شريف السيد، على تعزيز التربية على الحقوق الانسان وبناء القدرات نظرية عامة على حقوق اللاجئين، مقال منشور على الرابط: www.amnestymena.org، موقع منظمة العفو الدولية المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال افريقيا، تاريخ الاطلاع: 2021/05/25، الساعة: 11:00م.

الفلسطيني الذي كان يحصل على مساعدة unrwa وغادر منطقة عملياتها يستفيد تلقائيا من حماية اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين بدون الحاجة إلى إجراءات منفصلة لتقرير صفة اللاجئ .

**المطلب الثاني: القواعد المتبعة في حماية النازحين أثناء الصراعات المسلحة الداخلية.**

لقد تأثر المدنين تأثيرا مباشرا من جراء من جراء ممارسة القوات المتحاربة اثناء الحرب العالمية الثانية حيث قتل منهم الملايين دون أي تغير الامر الذي اولي الي إعادة المطالبة ووضع قواعد جديدة تتضمن الحماية الكافية لحماية ضحايا الصراعات المسلحة ولا سيما المدنين[1]

**الفرع الأول: القواعد المتبعة في حماية النازحين بموجب اتفاقيات جنيف الاربعة أثناء الصراعات الداخلية المسلحة.**

انعقد في جنيف في الفترة ما بين 21/نيسان و 12/آب/ عام 1949م المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب والذي دعا الية المجلس الاتحادي السويسري بوصفة راعيا لاتفاقيات جنيف[2] ومثلت في هذا المؤتمر رسميا 63 دولة من بينها 59 دولة اوفدت ممثلين للمناقشة واربع حكومات اوفدت مراقبين ودعي خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك بصورة فعالة في اعمال المؤتمر والذي اعتمد الاتفاقيات الأربعة الاتية

**الاتفاقية الاولي:** اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة بالميدان المؤرخة في 12/آب/1949م.

**الاتفاقية الثانية:** اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى ومرضي وغرقي القوات المسلحة في البحار المؤرخة 12/آب/1949م.

**الاتفاقية الثالثة:** اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب في 12/آب/ 1949م.

**الاتفاقية الرابعة:** اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخ في 12/آب/1949م.

[1] -نوال احمد بسيج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ،رسالة ماجستير ،غير منشورة ،مقدمة الى مجلس الجامعة الإسلامية في لبنان ،2008،ص،32.

[2] -ينظر إتفاقية جنيف، المؤرخة 22/آب الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،ط9،القاهرة، 2007م، ص،6.

وما يهمنا مما تقدم الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م تكذلك المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات والبروتوكولين الاضافيان لعام 1977.

## أولا: القواعد المتبعة في حماية النازحين بموجب المادة الرابعة المشتركة أثناء الصراعات الداخلية المسلحة

تمثل اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب تقدماً مهماً للقانون الدولي الإنساني، ذلك بأنها استحدثت اتفاقية خاصة بالمدنيين، وهو الأمر الذي لم تسبق معالجته في اتفاقية منفردة، إذا كأن الاهتمام الأكبر منصباً في الاتفاقات السابقة على حماية المقاتلين وحدهم على أن المدنيين خارج الأعمال العدائية .[1]

وباعتبار تلك الاتفاقية هي مخصصة أصلاً لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فقد جاء النص فيها على موضوع حظر الترحيل والأبعاد القسري للمدنيين حيث جاء في المادة 45 الفقرة 1 منها: "لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليس طرفاً في هذه الاتفاقية ويتضح أن هدف هذه الفقرة هو منع أطراف النزاع بين التهرب من التزاماتها عن طريق نقل الأشخاص المحميين إلى دولة غير ملزمة بأحكام الاتفاقية بسبب عدم تصديقها عليها أو انضمامها إليه وفق أحكام ال مادة2 فقرة2 المشتركة .[2]

بينما تضمنت ال فقرة2من ال مادة45 قانوناً أنه لا يجوز أن يشكل هذا الحكم بأي حالة عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين إلى أوطانهم أو عودتهم إلى بلدان إقامتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية، وبما أن الفقرة الأولى استعملت مصطلح نقلب المعنى الواسع، فقد أوردت القفرة 2 استثناءات الحالات الخاصة بالعودة إلى الوطن أو النقل إلى الدولة التي هي بلد المنشئ للسكان المنقولين الذي ينتج عنه إثر يضيفهم في حالة المواطنين وبالتالي يقودون وضعهم كأشخاص محميين وتتوقف معهم الحماية بموجب الاتفاقية الاربعة .[3]

وبالرجوع إلى المادة49 من اتفاقية جنيف الأربعة عندما تناولت موضوع الأبعاد القسري للمدنيين بالتفصيل فقد اعتمدت في ضوء ممارسات الترحيل والأبعاد الألمانية الواسعة لنقل السكان من

---

[1]– نوال احمد بيسيج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة الى مجلس الجامعة الإسلامية في لبنان، 2008، ص 33.

[2]– الحظر الوارد في المادة 45 هو ذو طابع عام تطبيق على جميع الأشخاص المحمين الموجودين تحت سلطة أحد أطراف النزاع أي كان وضعة وقد يكون الأشخاص الذين لا يخضعون لقيود على حريتهم نازحين بحيث لا يمكن رفع الحماية عنهم حتى لو تمت موافقتهم كون المادة 8 من اتفاقية جنيف الرابعة تحظر من الحقوق المكفولة بموجب تلك الاتفاقية.

[3] Commnentary on they fourth genvel convention. F12/an guest 1949 icrc in web site www.icr.org

البلدان المحتلة كفرنسا خلال الحرب العالمية الثانية ووقعت على ضوء ذلك اقتراح لخطر الأبعاد والذي أدرج بالفصل في مشروع الاتفاقية الدولية بشأن شروط وحماية المدنيين في إقليم دولة محاربة أو في إقليم تحتله من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر, وبهذا استمر نص المادة49 من هذا المشروع حيث نصت الفقرة1 منه على أنه يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو أبعادهم من الاراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أي كانت دواعيه[1]

ونص المادة 49 الفقرة 1 جاء تأكيداً لنص المادتين 6 الفقرة ب والمادة 6 الفقرة ج من ميثاق المحاكم العسكرية الدولية لنورمبورغ اللتان اعتبرتا الأبعاد لأغراض السخرة جريمة حرب والأبعاد القسري للسكان المدنيين جريمة ضد الإنسانية .[2]

والملاحظ أن اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949أوردت مجموعة من النصوص الذي تحظر الترحيل القسري إلا وفقاً لضوابط حدودها في تلك النصوص، وقد رخصت المادة 91 من الاتفاقية في حالة الحرب لدول الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو أسباب عسكرية قسرية بشرط احترام الضوابط الآتية :[3]

1- يجب أن يكون نزوح الأشخاص المحليين المترتب على عمليات الإخلاء داخل الأراضي المحتلة مالم يتعزز ذلك من الناحية المادية.

2- أن يتم إعادة السكان المنقولين إلى موطنهم الأصلي بمجرد توقف الأعمال العدائية في المنطقة المعينة.

3- أن تتوافر أماكن إقامة مناسبة لاستقبال الأشخاص المنقولين.

4- أن تجري عمليات نقل الأشخاص في ظروف مرضية صحية وغذائية وصحيا.

5- ألا تؤدي عمليات النقل تفريق أفراد العائلة الواحدة.

6- أن تحظر الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها.

---

[1]- سوسن نمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2، بيروت، 2006، ص430.

[2]- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 156.

[3]- وجاء هذا الشرط في الواقع أعمالاً للحكم العام الوارد في الفقرة الأولى من المادة 49 والذي بمقتضاه بحظر النقل القسري الفردي أو الجماعي للأشخاص المحليين أو ترحيلهم لأي سبب من الأسباب من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى ارض أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة للمزيد عن هذه الفقرة ينظر، رشاد السعيد، الأبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، ، 15،1995، ص 253.

ومما لا شك فيه أن الإخلاء يختلف عن الأبعاد أو النقل القسري كون الأول هدفه مصلحة الأشخاص المحميين أنفسهم سواء للمحافظة على امن وسلامة السكان، أو يتم لأسباب عسكرية ملحة على العكس من الأبعاد القسري الذي يهدف إلى تحقيق مصالح لمصلحة الاحتلال تتحقق بالأبعاد القسري للسكان المدنيين من محل إقامتهم المشروعة مع الملاحظة أن الطرف الأقوى في هذه المعادلة هو دول الاحتلال على عكس السكان المدنيين الذين يمثلون الطرف الأمن في هذه المعادلة، لذا فهم بأمس الحاجة للحماية من التجاوزات التي قد ترتكبها سلطات الاحتلال بحقهم.

من الملاحظ أن المادة 49 أجازت القيام بالإجلاء في حالتي آمن السكان أو وجود أسباب عسكرية مسلحة لكنها لم تسبق متى تكون أمام تلك الأسباب وما المقصود بهما.

حيث أنهما يعدان من المعايير الواسعة التي تسمح بتغيرات التأويلات شخصية متعددة، الأمر الذي يعطي لأطراف النزاع هامشاً كبيرا من الحرية في ال قيام بعمليات إجلاء السكان حتى وإن لم يكن الوضع يتطلب ذلك، الأمر الذي يجعل مصداقية الحظر المفروض على عمليات الترحيل والأبعاد القسري على المحك.[1]

وما تقدم قسم من الفقهاء أن الضرورة العسكرية هي مبدأ وقائي في القانون الدولي الإنساني من شأنه استبعاد اي سلوك يؤدي إلى ضرر ومعاناة غير ضرورية للحصول على حيرة عسكرية. [2] وعليه بأن قرار القائد الميداني بالقيام لإجلاء السكان المدنيين تخضع لتحدي كبير ويشمل هذا التحدي تحدي الموازاة بين الضرورة العسكرية والميزة العسكرية ناهيك عن الجزاء الجنائي عندما تكون الطريقة التي استعملها القائد غير القانونية بحد ذاتها ولم تحظ بالضرورة العسكرية.

ويشير الأبعاد أو النقل غير المشروع الوارد في المادة 147 إلى انتهاكات لأحكام المادتين (45)، (49) كذلك لا يد من الإشارة إلى ان استخدام مصطلح غير المشروع في هذه الجريمة بمعنى أن بعض عمليات الأبعاد يمكن ان تنظر إليها على أنها مادة مشروعية يمضي أن يكون لفظ غير شرعي أنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المادة 44 الفقرة (2) من اتفاقية جنيف الرابعة كما شهد المجتمع الدولي في النزاع في يوغسلافيا السابقة وغيرها من الصراعات في الآونة الأخيرة ومما لا شك فيه أن هذا الشكل من الإبعاد تمليه المادة 49. [3]

---

[1]– مراسواز بوشية سولينية، المرجع السابق، ص 347.

[2] ماركو ساسولي، المرجع السابق، صفحة 248 .

[3]– علي مانع، جرائم الاستعمار الفرنسي تجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 35 رقم4، جامعة الجزائر، 1997 ص147 .

## ثانيا: القواعد المتبعة في حماية النازحين بموجب المادة الثالثة المشتركة اثناء الصراعات الداخلية المسلحة

توصف المادة الثالثة المشتركة بأنها اتفاقية مصغرة أو اتفاقية داخل الاتفاقية [1] اذ تم بموجبها إخضاع الصراعات المسلحة غير الدولية إلى أحكام القانون الدولي بعدما كانت تعد من الأمور الداخلية، وأن الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية الذي جاءت به المادة3 المشتركة يعكس أمر في غاية الأهمية هو أن هناك رغبة دولية تسعى نحو إزالة التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ويؤكد من جهة أخرى أن القانون الدولي المعاصر قد يتخلى عن الشكلية التي كانت سائدة في القانون الدولي التقليدي واتجه نحو الواقعية والموضوعية بتنبيه نظرية النزاع المسلح.

وتنص المادة 3المشتركة على أنه في حالة قيام ن ازع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

**1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية**

بمن فيهم أف أرد القوات المسلحة الذين القوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد.

ولهذا الغرض تحظر الأفعال الآتية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين في جميع الأوقات والأماكن:

- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أحكامه والتشويه والمعاملة القاسية.
- أخذ الرهائن.
- الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة السيئة.
- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محاكم مشكلة تشكيلاً قانونياً وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب.

[1] – فريتسكالسهوفن لزابيث مستقلد، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة احمد عبد الحليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2004، ص 80 .

**2- جمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.**

وتبرز أهمية تلك المادة كونها أخضعت ولأول مرة بصيغة رسمية ومقننة الصراعات المسلحة غير الدولية لأحكام القانون الدولي [1]

وكذلك جاءت ال مادة3 المشتركة لتسري على جميع الصراعات المسلحة غير الدولية سواء كانت بين الحكومة والمتمردين أو بين المتمردين أنفسهم، وهو ما يمثل تقدماً جوهرياً نحو إدخال كافة الصراعات المسلحة غير الدولية في نطاق القانون الدولي الإنساني خصوصاً وأن التزامات أطراف النزاع أو الالتزامات غير مشروطة أو مقيدة بالمعاملة بالمثل. [2]

ومن خلال نص المادة3 سالف الذكر يبين لنا أن تلك المادة لا تنص على حظر صريح للترحيل أو الأبعاد القسري للمدنيين وإنما أكدت على مجموعة من القواعد الأساسية المتعلقة بحماية الأشخاص الذين لا يشتركون بصيغة فعالة في القتال فيها حظر الاعتداء على السلامة المدنية وحظر الإجراءات التعسفية, تمثل هذه الحماية الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية, ولكن في المقابل ما يمكن أن تستند إلى الفقرة 3 التي تحظر الاعتداء على الكرامة الشخصية, والترحيل القسري للمدنيين وجه من أوجه الاعتداء على الكرامة الشخصية, ويمكن عد المادة3 المشتركة قد حظرت هذه الممارسات بطريقة غير مباشرة.

وبذلك فأن اتفاقية جنيف قد حظرت الترحيل القسري أثناء الصراعات الدولية المسلحة ولكنها لم تحظره في الصراعات الداخلية المسلحة, وكان الأجدر أن تنص على حظر الترحيل القسري سواء كأن الصراع داخلياً أم دولياً وفي الأخير يمكن القول أن المادة 3 المشتركة قد بينت لنا بوضوح تلاشي عوامل التفرقة بين الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية حينما أخضعت الصراعات المسلحة غير الدولية لبعض أحكام القانون الدولي وأخضعت على المتمردين الشخصية الدولية, وهو ما يمثل نقطة تحول حقيقية لما استقر عليه التعامل الدولي في القانون الدولي التقليدي.

---

[1] René-jean Wit hémi :"problemesrelatifsala protection dlapersonn ehumaine piédroit international dans les sonflits a rmes ne présentant pas un caractères international "R. G. A. D. I, Tome 137,1472 p328

[2]- جان بكتية، القانون الدولي الإنساني وتطوره ومبادئه دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، ص 68.

## الفرع الثاني: القواعد المتبعة في حماية النازحين اثناء الصراعات المسلحة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لم تكن فكرة انشاء محمكة جنائية دولية دائمة فكرة جديدة علي القانون الجنائي الدولي وقد سبقها انشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في كل من نورمبورغ وطوكيوا ويوغسلافيا وقد تناول فقهاء القانون الدولي والعديد من الجمعيات واللجان الدولية الخاصة بجهود جبارة أدت في النهاية بشكل مباشر وغير مباشر الي انشاء المحاكم الجنائية الدولية وقد عرف ميثاق روما بأنه هيئة دائمة لها السلطة في ممارسة اختصاصاتها القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما.[1]

وقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الترحيل والابعاد القسري كجريمة في اكثر من موضوع فقد ادرجها كجريمة ضد الإنسانية في المادة السابعة أ –د تحت مسمي الابعاد والنقل القسري وادراجها ضمن جرائم الحرب في المادة الثامنة الفقرة أ والمادة الثامنة الفقرة ب بالنسبة للصراعات الدولية كما ادرجها كجريمة حرب في الصراعات المسلحة غير الدولية في المادة الثامنة الفقرة هـ.[2]

### أولا: جريمة الترحيل والأبعاد القسري كجريمة حرب

تعرف جرائم الحرب بأنها كل فعل عمدي ترتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكاً لقاعدة من قواعد القانون الإنساني الواجبة الاحترام.

. ويعرفها الفقيه أوين هايم بأنها أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو متى كأن من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبه ويضيف أنه ينبغي القبض على جنود العدو من المحاربين عما ارتكبوا الانتهاكات لقواعد القتال المتعارف عليها. وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي نجده قد عرف جرائم الحرب بأنها:

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف الأربعة لعام 1191م.

2- الانتهاكات الخطيرة لقوانين الأعراف السارية والمطبقة على النزاعات المسلحة الدولية في نطاق ثابت في القانون الدولي.

3- الانتهاكات الجسيمة للمادة3 المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربع المؤرخة عام 1949م في حالة وقوع صراع مسلح داخلي.

---

[1] فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006،ص73.

[2] ينظر المواد 7-8 من نظام روما الأساسي

4- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في النزاعات المسلحة الداخلية في إطار القانون الدولي القائم وقد عدت هذه الجريمة ضمن جرائم الحرب، وقد عدت جريمة الأبعاد والترحيل القسري للمدنيين كجريمة حرب في نص المادة 8 أو المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجاء النص ما يلي يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم[1] ولذلك بموجب النظام تعني الجرائم:

5- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف لعام 1977 وتتضمن أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة وقد أشار متضمن تلك الأفعال والأبعاد القسري غير المشروع وجاء تعداد أركان هذه الجريمة بحسب وثيقة أركان الجرائم الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية كالآتي:

- أن يقوم مرتكب الجريمة بأبعاد أو نقل شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان أخر.
- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقية جنيف عام 1949م.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت الوضع المحمي.
- أن يصدر السلوك في صراع مسلح ويكون مقترن به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت صراع مسلح.

وفيما يتعلق في جريمة الأبعاد والنقل غير المشروع فقد اعتمدت اللجنة التحضيرية في تفسيرها لهذه المادة 147 من اتفاقية جنيف الاربعة التي تحظر جميع عمليات الأبعاد والنقل القسري التي يجب أن تقرأ بالاقتران مع المادة 49 من اتفاقية جنيف الاربعة والتي تحظر عمليات الأبعاد القسري وبالتالي فأن جريمة الأبعاد والنقل القسري في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تستمد أساسها القانوني من المادة 147 من اتفاقية جنيف الاربعة.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة ترحيل السكان لأسباب تتصل بالنزاع التي جاء النص عليها في المادة 28 هي من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على النحو التالي:

الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت في القانون الدولي قد تضمنت تلك المادة أي من الأفعال التالية:

إصدار أوامر بترحيل المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع مالم يكن ذلك بداع لأمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة تجد أساسها القانوني في المادة 11من

[1]- انظر المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لعام 1998.

البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف لعام 1977وعليه فان الركن المادي لهذه الجريمة تتكون من ثلاثة عناصر, العنصر الأول يخص تعريف سلوك الجاني المتصل بهذه الجريمة وهو قيام الجاني بإصدار أوامر بترحيل السكان المدنيين وهذا الركن يقوم بتجريم الشخص الذي يصدر أمر الترحيل وليس منفذه بالإمكان معاقبة الأخير باعتباره شريك بموجب المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

أما العنصر الثاني لهذه الجريمة فيتناول ما إذا كأن الجاني يملك السلطة على تنفيذ أمر ترحيل السكان المدنيين وبصيغة أخرى يكون الجاني في وضع يسمح له بالقيام مثل الترحيل إذا أعطى الأمر بذلك بمعنى أن هذا الركن ينطبق على أي شخص يمتلك القوة على التحكم بالموقف .[2]

أما العنصر الثالث؛ فيرتكز على الصياغة الواردة في النظام الأساسي والممتدة من الجملة الأولى من المادة 17من البروتوكول الإضافي الثاني التي اعتبرت عدم مشروعية هذا العمل، أن هذا الشرط ذكر صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3] وبعد عرض عناصر الركن المادي لهذه الجريمة نرى أن هناك ملاحظات يجب ذكرها.

فبالنسبة للظروف العسكرية أو ما يسمى بالضرورة العسكرية التي سبق ذكرها في المبحث السابق فبشكل عام فأن الضرورة العسكرية هي أساس إعفاء من القاعدة العامة وهي عدم

جواز أوامر بترحيل السكان وتتطلب تلك الضرورة تقييم دقيق للأوضاع في حالة وجود أسباب عسكرية ملحة ينبغي أن تدرس بعناية أكبر كي لا تفسر أكثر من تفسير وربما تدخل في دوافع سياسية على سبيل المثال إصدار أمر بنقل السكان من اجل ممارسة الرقابة على جماعة معينة ويعتبر أمرا محظورا .[4]

أما فيما يخص الركن المعنوي لجرائم الحرب فينبغي توفير القصد الجنائي والقصد المطلوب هو الذي يتكون القصد العام وعليه يجب أن يكون الجاني على علم بأن سلوكه من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي يريدها وأن يعلم أن المجني عليهم من الأشخاص المحميين بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949أو أن يكون سلوكه مخالفاً لقوانين أعراف الحرب في الصراعات

---

[1]– كنوت دورمان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية اركان جرائم الحرب القانون الدولي الإنساني دليل تطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي تحت اشراف احمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 3، القاهرة، 2006، ص528 .

[2] Pilloudclaudeetalcommentaire des protocols edditiommeldu 8 juin 1977aux convention bess de genebe du12 aoug 1949 comiteimteintional de la corix – Rouge martinusnjhof publishers Geneva .1989 .

[3] كنوت دورمان، المرجع السابق، ص 529.

[4] Dorminnkunt op cat p 979 p88

المسلحة الدولية أو غير الدولية كما يجب أن يتميز علمه بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح دولي أو غير دولي حسب الظروف التي يرتكب فيها [1]سلوكها وليس هناك داع إلى تقييم قانوني من قبل المدعي بخصوص نزاع مسلح أو توصيفه كصراع دولي أو غير دولي كذلك لا حاجة لأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالحقائق كونه دولياً أو غير دولياً .[2]

وتجدر الإشارة إلى أن معظم الوفود المشاركة في مؤتمر دبلوماسي في روما عام 1998اتفقت على التوصيف الخاص بدرجة معرفة الجاني وعلاقتهما بركن الجريمة الخاص بالسياق، أما بخصوص العلم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح وعلاقته ذلك بسلوكه فقد برز رأيان، الأول وهو رأي يرى عدم الحاجة لإثبات كون الجاني كأن على علم بالظروف الواقعية ويقر أن النزاع المسلح في اغلب الأحيان جلياً إلى درجة لا يلزم معها تقديم أي دليل إضافي على معرفة الجاني به.

أما الرأي الثاني فيرى عدم وجود الركن المعنوي من أساسه.[3]

ومما تقدم نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نجح في تطوير قواعد حظر الأبعاد والترحيل القسري، فقد قدم له تعريفاً عكس اتفاقات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين التي لم تحدد المقصود بهذا السلوك وحرم الأمر بترحيل السكان في إطار الصراعات الداخلية المسلحة وأن كان البرتوكول الإضافي الثاني قد حظره لكنه لم يدرج ضمن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف.

### ثانيا: جريمة الأبعاد والترحيل القسري كجريمة ضد الإنسانية

لقد عرفت محكمة نورمبورغ الجرائم ضد الإنسانية بأنها: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الأبعاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناها أو الاضطهادات لأسباب سياسية عرقية أو دينية تستنفذ لأي من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة أو ارتباطاتها بهذه الجرائم سواء كانت تشكل للقانون الوطني للدولة التي ارتكب فيها أو لا تشكل ذلك .[4]

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة نجدها ساقت تعريفاً للجرائم ضد الإنسانية وعلى النحو التالي سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في الصراعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أم داخلية أو تكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين: القتل العمد، الإبادة،

---

[1]– عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص103.

2– كنوت دورمان، المرجع السابق، ص496.

[3]– كنوت دورمان، المرجع السابق، صفحة 495–499.

[4]– المادة السادسة من لائحة نورنبورغ.

الاسترقاق، الأبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية عرقية أو دينية، الأفعال اللاإنسانية الأخرى .[1]

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد عرف الجرائم ضد الإنسانية كما يلي لفرض هذا النظام الأساسي بشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم [2]

وباستقرار هذه المادة نجدها تضع مجموعة من الشروط حتى تكون بصدد جريمة ضد الإنسانية هي :[3]

1- يجب أن تكون الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي.
2- أن توجه الهجوم ضد أي مجموعة من السكان المدنيين.
3- أن يكون الجاني على علم بالهجوم.
4- عدم اشتراط ارتكاب الجريمة على أساس تمييزي.
5- عدم اشتراط ارتباط الجرائم بالصراع المسلح.

ومن خلال تعريفنا للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب يمكن أن نميز بين الجريمتين, اذ تتميز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب كونها لا تتطبق في إطار الحرب وحسب بل تنطبق في زمن الحرب والسلم الأمر الذي يمكن اعتباره خصيصة في الجرائم ضد الإنسانية[4] , وكذلك نجد أن المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقد وضعت معياريين مترابطين حتى تكون أمام جريمة ضد الإنسانية الأول: يتمثل في الأعمال المحرمة التي ترتكب ضد أي من السكان المدنيين والثاني: أن تكون هذه الأعمال جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي .[5]

وبالرجوع إلى الركن المعنوي نجد أن جرائم الحرب لا تتطلب القيام ركنها المعنوي إلا قصداً عماً يقوم على عنصري العلم والإرادة في حين أن الجرائم ضد الإنسانية لا يقوم ركنها المعنوي بوجود القصد العام فقط بل لا بد من وجود القصد الخاص والمتمثل في أن تكون الغاية من السلوك المجرم هي النيل من الحقوق الأساسية لأي مجموعة من السكان المدنيين.

---

[1]- المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

[2]- المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- لندا معمر بشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، دار الثقافة للطباعة والنشر، بدون طبعة، عمان، 2008، ص195.

[4]- عمر سعدالله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص192.

[5]- فرج الله سمعان بطرس، الجرائم ضد الإنسانية، آباده الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دار المستقبل العربي، ط1، القاهرة، 2000، 441.

ومن خلال ما تقدم نجد أن الركن المادي لجريمة الأبعاد والنقل القسري للمدنيين سواء

كأن هذا الأبعاد خارج الحدود الوطنية أو ضمن الحدود الوطنية يتحقق ولكن بشرط أن يتم هذا الأبعاد في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي بمعنى أن ينفذ في إطار خطة منظمة أو سياسة عامة ليس بشكل عشوائي أو عرضي .[1]

ويعد وجود الإكراه في ترحيل السكان المدنيين أمراً أساسياً لاستيفاء أركان جريمة الأبعاد القسري ولفظ قسرا لا يقتصر على استخدام القوة البدنية بل يتسع ليشمل التهديد باستخدام القوة وقد يكون القسر ناشئاً عن الخوف من العنف والإكراه أو الحبس أو الاضطهاد النفسي أو الإساءة أو استخدام السلطة ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص أو بالاستفادة من بيئة قسرية .[2]

وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا السابقة اذ اعتبرت الأبعاد جريمة ضد الإنسانية لكن حتى يعد كذلك يجب أن يتم الأبعاد تحت الإكراه .[3]

ولكي تقوم جريمتي الأبعاد والنقل القسري للسكان المدنيين يجب أن تتم في حق أشخاص مقسمين بصفة مشروعة بمنطقة معينة، أي أن يتواجد الأشخاص المرحلون بصفة مشروعة في المنطقة التي ابعدوا منها وبمعنى أخر حتى نكون بصدد جريمة أبعاد ونقل قسري للمدنيين لابد من توافر ركن المشروعية في تواجد السكان المدنيين على الإقليم الذي يتم فيه الأبعاد والنقل القسري [4]وعليه فأن عمليات الأبعاد التي قامت بها صربيا في حق المسلمين البوسنيين بنقلهم إلى مناطق أخرى تنطبق عليها أحكام المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية ونفس المحكمة ينطبق على الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية لأبعاد الفلسطينيين عن أرضهم وذلك لأن فلسطين هي الموطن الشرعي للفلسطينيين دون غيرهم.

أما بالنسبة للركن المعنوي فلكي يتم استفتاء الركن المعنوي للأبعاد يعده جريمة ضد الإنسانية لابد أن يكون مرتكب الجريمة ملماً بما ينطوي عليه فعله ومن شأن فعله هذا أن يؤدي إلى انتقال

---

[1]William .A. schabas, op. city, pp. 192- .193

[2]- عبد الفتاح بيومه حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص543.

[3]- في قضية KRSTAC،RADISLIV ، قالت المحكمة أن الأبعاد يجب أن يتم قسرا، أما عن طريق استخدام القوة أو التهديد بها أو الإكراه أو الخوف من التمييز مع عدم وجود سبب قانوني لإصدار أوامر الأبعاد لمزيد من هذه القضية ينظر:

Payanakhovawmorajohmson, international GrininalTripunal for the former Yugoslavia, in Encyclopedia of Genocide and Grimes Igamst Humanity, Edited

By, Dinahl. Shelton volume two thomsom Gale, Detvoit, USA, 2005, P50.

[4]- عبد الفتاح بيومه حجازي، المرجع السابق، ص552-553.

السكان المدنيين من مناطق إقامتهم المشروعة سواء تم ذلك عبر الحدود الوطنية أم خارجها. وهذا الركن يعالج مسألة العلم كعنصر من عناصر القصد الجنائي العام وعليه فمتى ما كأن علم الجاني بالصفة المشروعة لبقاء المجني عليهم في أرضهم هو الذي دفعهم إلى القيام بأبعاد ونقل المجني عليهم من أرضهم قسراً وبذلك يتوافر القصد الجنائي الخاص بجريمة الأبعاد أو النقل القسري للسكان المدنيين, وأن الجريمة ضد الإنسانية لدى جانب من الفقه الدولي جريمة مقصودة يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي وهذا الأخير الذي يجب أن تقوم عليه وهو القصد الخاص إلى جانب القصد العام فالقصد العام يتطلب العلم والإرادة , إذ يجب أن يعلم الجاني أن سلوكه ينطوي على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية أما بإصدار كلي لها الحط من قيمتها ويجب أن تتجه إرادته إلى هذا السلوك, كذلك يجب أن يكون باعثه على هذا السلوك وهذا هو القصد الخاص الذي هو النيل من حقوق الإنسان الأساسية لأي مجموعة من السكان المدنيين .[1]

ولكن من الناحية العملية فأن إثبات العلم ليس بالأمر السهل اذ تؤثر أمور عديدة كالأعلام، التربية، الثقافة الموروثة في الوجود الشرعي من عدمه لمجموعة من السكان خصوصاً إذا كنا بصدد حالة أبعاد ونقل قسري داخل الحدود الوطنية، لأن غالب اً ما يتم تغطية هذه العمليات بإطار قانوني مقبول ظاهرياً مما يصعب على منفذي هذه العمليات المعرفة الدقيقة لمشروعي وجود السكان من عدمهم .[2]

[1]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص125.

[2]– سوسن نمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2، بيروت، 2006، ص445.

## المبحث الثالث: الهجرة غير الشرعية

أصبحت الهجرة غير الشرعية من اكثر المواضيع اثارة للجدل ضمن التحليلات الحديثة للعلاقات الدولية ويرجع ذلك الي التطور السريع في اشكال ممارسة الظاهرة اذ تجاوزت اثارها معظم حدود الدول لتصبح ظاهرة تعني مستقبل كل أعضاء المجتمع الدولي

واتخذ التعامل مع هذه الظاهرة اتجاهات مختلفة ترتبط أساسا بالانتماء العقائدي والخلفيات بالمصالح السياسية والاقتصادية للأطراف المعنية ضمن هذا الواقع الجديد يستوجب التعامل الدولي ان تعدد تعريفات الهجرة غير الشرعية بتعدد صورها واشكال ممارستها والقوانين التي تحكمها.[1]

### المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية واشكال اخري للهجرة

من الصعب إيجاد مفهوم دولي دقيق للهجرة وترجع هذه الصعوبة بالأساس الي تعدد المفاهيم المقدمة من طرف الدول لاختلاف الأغراض والاهداف التي ترمي الي تحقيقها وترجع هذه الصعوبة كذلك الي تشابك وتعقد المظاهر والمعايير المعتمدة الامر الذي ادي الي اختلاف في التعريفات المقدمة للظاهرة .

#### الفرع الأول: المفهوم الفقهي والقانوني للهجرة

اتخذ التعامل مع هذه الظاهرة اتجاهات مختلفة ترتبط أساسا بالانتماء العقائدي والخلفيات بالمصالح السياسية والاقتصادية للأطراف المعنية ضمن هذا الواقع الجديد يستوجب التعامل الدولي ان تعدد تعريفات الهجرة غير الشرعية ويتعدد صورها وأشكال ممارستها والقوانين التي تحكمها فمن الصعب إيجاد مفهوم دولي دقيق للهجرة وترجع هذه الصهوبة بالأساس إلى تعدد المفاهيم المقدمة من طرف الدول لاختلاف الأغراض والاهداف والمعايير المعتمدة الأمر الذي أدي أي اختلاف في التعريفات المقدمة للظاهرة. [2]

##### أولا: التعريف الفقهي

تطور مفهوم الهجرة غير الشرعية في الأدبيات القانونية والأجنبية فبعد أن كان يطلق عليها في بداية الأمر الهجرة غير الموثوقة undocuamented migration تحول إلى مصطلح الهجرة غير القانونية أو غير الشرعية illegal migration وبعد ذلك ارتبط هذا المفهوم بمصطلح الأمن البشري فأخذ يظهر معروفا بمصطلح migration and human security ثم أخذ مصطلح الهجرة غير الشرعية يرتبط بحد كبير بمفهوم الإتجار بالبشر humantrafficking وأيضا الجريمة غير الوطنية

[1]- عباد عبد اللطيف، اجتماعية المعرفة والفلسفة، الؤسسة الوطنية لكتاب ،الجزائر،1984،ص47.

[2]– صايش عبد المالك، التعاون الاورومغربية في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006–2007، ص12.

transnational organised crimes وقد تأخذ الهجرة غير الشرعية مفهوما أخر هو تهريب المهاجرين.

لذلك تتعد المدلولات للتعبير عن الهجرة في شقيها غير النظامي بين هجرة سرية وهجرة غير شرعية هجرة غير قانونية وهجرة غير نظامية لكنها في مجملها تنص في الفكرة التي مفادها انتقال فرد أو جماعة من مكان إلى أخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة كما هو متعارف علية دوليا أي أن العبارات المستعملة لها في نفس المعني تقريبا بالمفهوم الاصطلاحي. [1]

وتعتبر أولي محاولات تعريف مصطلح الهجرة في الملتقي الدولي جول الهجرة الدولية المنعقد في مايو 1928 لكن أغلبها لم يفلح في ذلك باعتبار الهجرة لم تكن مساله تطرح بشدة آنذاك ولقد قدمت في تعريفات كثيرة غير أنها لم تخص بالإجماع للازم كالتعريف الذي يصف المهاجرين على أنه كل أجنبي يصل إلى بلد ما طلبا للعمل وبقصد الإقامة الدائمة وفي محاولة لتقريب وجهات النظر تم في الأخير إقرار المقترح الإيطالي بإجماع جزئي والذي يعرف المهاجر بأنه كل مواطن مغترب بهدف البحث عن عمل أو الالتحاق بالزوج أو الزوجة او بباقي الأقارب الذين هاجروا لنفس الغرض الذي إليه المهاجر الأول. [2]

ويصنف كل شخص دخل بلد ما أو عمل فيها بدون ترخيص قانوني بأنه مهاجر غير قانون أو سريا أو غير حائز على الوثائق اللازمة أو غير نظامي. [3]

كما تعرف الهجرة غير الشرعية في قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو من غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل إلى هذه الدولة غير حدودها البرية أو الجوية أو دخول الدولة عبر منافذها الشرعية بوثائق أو تأشيرات مزورة. [4] أو يظلون في دولة ليسوا من مواطنيها على خلاف ما تفتضيه القوانين الداخلية لتلك الدولة. [5]

وعلى الرغم من أن الهجرة عملية اختيارية يقوم بها الفرد بمحض إرادته لغرض معين عمل بحث عن مزايا معيشية أفضل إقامة فإن الهجرة قد تكون إجبارية في عدد من الحالات حيث يكون الفرد

---

[1]– بيلاربي كونسورتيوم، الهجرة النسائية بين دول البحر الأبيض المتوسط والاتحاد الأوروبي، برنامج يوروميد للهجرة 02، مجموعة مؤسسات بحثية وجامعات تحت اشراف جون لوي فيل، 2008–2011، ص39.

[2]– قزو محمد الكي، الوضع القانوني للمهاجرين الجزائريين في فرنسا، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 1986، ص24 .

[3]– التقرير السادس لمؤتمر العمل الدولي نحو نهج عادل للعمال المهاجرين في الاقتصاد العالمي البند السادس من جدول الاعمال مكتب العمل الدولي بجنيف الطبعة الاولى 2001 رقم الطبعة 4–613043–2–92 isbn، ص 10.

[4]– محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الاولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص50 .

[5]– تقرير اللجنة الدولية للهجرة الدولية الهجرة في عالم مترابط اتجاهات جديدة للعمل أكتوبر 2005 صفحة 04 .

مضطر لترك وطنه والنزوح إلى مكان أخر تخت تهديد ما كالحروب أو دوافع دينية سياسية أو اقتصادية[1].

حيث أن كل دولة نظرت إلى ذلك التعريف ومن ثم فقهاها طبقا لاحتياجاتهم ومصلحتهم الوطنية حيث نجد أن الرأي الأول: رأي أن الهجرة غير الشرعية هي الدخول والخروج غير القانوني من وإلى إقليم دولة من قبل أفراد أو جماعات من غير الأماكن المحددة لذلك دون التقيد والاعتداء بالضوابط والشروط الشرعية التي تفر منها كل دولة في مجال تنقل الافراد. [2]

الرأي الثاني: عرف بأن الهجرة غير الشرعية هي الانتقال من الوطن الأم إلى وطن المهاجر إليه للإقامة بصفة مستمرة فيه مخالفا للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقا لأحكام القوانين الدولية والداخلية

الرأي الثالث: عرف بأن الهجرة فير الشرعية هي خروج المواطن من إقليم دولة من غير المنافذ الشرعية المخصصة لذلك أومن منفذ شرعي باستخدام وثيقة للسفر مزوره. [3]

## ثانيا: التعريف القانوني

عرفت منظمة الأمم المتحدة الهجرة غير الشرعية بأنها دخول غير مقنن لفرد من دولة إلى أخرى من طريق البر أو البحر أو الجو ولا يحمل هذا الدخول أي شكل من تصارح الإقامة الدائمة أو المؤقتة كما يعني عدم احترام المتطلبات الضرورية لعبور حدود الدولة.[4]

وأما الاتفاقية الدولية حول حماية حقوق العمال المهاجرون وأفراد عائلاتهم المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1990 فتعرف المهاجر القانوني وغير القانوني في المادة 5 حيث نصت الفقرة أ بأن المهاجرين يعتبرون في وضعية قانونية هم وافراد عائلاتهم اذا رخص لهم الدخول والإقامة والعمل في الدولة التي يمارس فيها العمل وفقا للنظام المعمول به في تلك الدولة وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها أما الفقرة ب نتقدم هي الأخرى تعريفا خاصا بالمهاجر غير النظامي على أنه يعتبر بدون وثائق وفي وضعية غير قانونية كل من لا يشمل الشروط المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة . [5]

---

[1]– وليم نجيب جورج، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى، بيروت، 2008، ص 364 .

[2]– عجيل الويسي واخرون، المنجد في اللغة العربية والاعلام، دار المشرق للنشر، بيروت، 1988، ص35 .

[3]– محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص35.

[4]– مساعد عبد العاطي شتيوي، التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، ندوة الهجرة غير الشرعية الابعاد الأمنية والإنسانية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة المغربية، 2014، ص08.

[5]– غريبي محمد، التحديات الأمنية للهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط الجزائر نموذجا، المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 08، الجزائر،2012، ص32.

سار المكتب الدولي bit في نفس السياق بحيث يعرف المهاجر غير القانوني بأنه كل شخص يدخل يقيم أو يعمل خارج وطنه دون حيازة دون حيازة الترخيصات القانونية اللازمة لذلك يعتبر مهاجرا غير شرعي أو سري أو بدون وثائق أو في وضعية غير قانونية نفس الشيء بالنسبة للتعريف الذي قدمته المنظمة الدولية للعمل Oit والتي تعتبر أن الهجرة السرية أو غير الشرعية هي التي يكون بموجبها المهاجرين مخالفين للشروط التي يحددها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ويقصد على هذا الأساس بالمهاجرين غير القانونيين. [1]

1- الأشخاص الذين يعبرون الحدود خلسة عن الرقابة المفروضة.

2- الأشخاص الذين يدخلون الإقليم وبترخيص إقامة ثم يمددون اقامتهم عن المدة المحددة.

3- الأشخاص الذين يدخلون لهم العمل بموجب عقد ويخالفون هذا العقد سواء بتخطي المدة له او بالقيام بعمل غير مرخص له بموجب العقد.

كما أشار المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والمنعقد في عام 1994 الي ان الاصح هو نظرا لان مصطلح les sans-papier استعمال مصطلح بدون وثائق أي المهاجر غير شرعي او غير القانوني يحمل طابع التجريم فيما اقر الملتقي الدولي حول الهجرة المنعقد ببانكوك في ابريل سنه 1999 مصطلح الهجرة غير الشرعية لأنها تنظم بواسطة شبكات إجرامية مختصة بتهريب المهاجرين. [2]

أما المفوضية الأوروبية الاوربية فتعرف الهجرة غير الشرعية بأنها ظاهرة متنوعة تشمل على أفراد من جنسيات مختلفة يدخلون إقليم الدولة العضو بطريقة غير شرعية عن طريق البر أو البحر أو الجو بما في ذلك مناطق العبور والمطارات يتم ذلك عادة لوثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة من المهربين والتجار وهناك الأشخاص الذين فيبقون بدون الحصول على موافقة السلطات. [3]

وأخيرا هناك مجموعة من طالبي اللجوء السياسي الذين لا يحصلون على موافقة على طلباتهم لكنهم يبقون في البلاد [4]

---

[1]- المفوضية السامية لحقوق الانسان الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم، صحيفة الوقائع، رقم 21، الطبعة الاولى، جنيف، ص02.

[2]- صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص18.

[3] عبد النور ناجي، الابعاد غير العسكرية للأمن في المتوسط ظاهرة الهجرة غير القانونية في المغرب العربي، مداخلة ضمن فعاليات ملتقي جامعة قسنطينة، 2008، ص119.

[4]- هشام بشير، الهجرة العربية غير الشرعية الي أوروبا أسبابها تداعياتها سبل مواجهتها، مجلة السياسة الدولية، العدد 179، جانفي 2010، ص170.

## الفرع الثاني: أشكال جديدة للهجرة غير الشرعية

أصبحت عملية التهريب المهاجرين والاتجار بهم تستقطب اهتماما واسعا في أوساط المجتمع الدولي خلال السنوات الأخير بسبب نمو الظاهرة بصورة مطردة لم يسبق لها مثيل ولارتباطها بمسائل حقوق الإنسان والجريمة المنظمة وقضايا الأمن القومي فعمليات تهريب البشر والإتجار بهم تشكل إلى جانب تهريب الأسلحة والمخدرات والسطو المسلح والتزوير وغسل الأموال صور الجريمة المنظمة. [1]

لم يحظ تعريف الجريمة المنظمة على إجماع المؤسسات الدولية المعنية فما زال الغموض يعتري مفهومها لأنه يخفي أنواعا متعددة من الأفعال الإجرامية مختلفة من المنظمات الإجرامية [2] وكان الإنتربول قد سعي لتقديم مفهوم عملي للجريمة المنظمة فاعتبرها بانها كل جماعة من الأشخاص تقوم بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية دون التقيد بالحدود الوطنية وقد أصبح من المسلم به أن جرائم التهريب والإتجار أخذت صفة الجرائم المعلومة في ظل زيادة حجمها وارتفاع أرقام ضحاياها واتساع دائرتهم لتشمل النساء والأطفال الذين تتطلب حمايتهم جهودا استثنائية في المجتمع في ظل دأب جماعات الجريمة المحلية والعابرة للحدود للعمل في هذا المجال كنشاط استثماري يحقق عائدات مالية ضخمه مقابل مخاطر اقل بالمقارنة مع نشاطات تطابق خصائص جرائم تهريب المهاجرين والاتجار بهم مع خصائص الجريمة المنظمة . [3]

### أولا: تهريب المهاجرين

تهريب المهاجرين عبارة عن نشاط إجرامي قليل المخاطر وكثير الأرباح يمكن أن ينفذ عن طريق الجو أو البحر أو البر وفي الغالب عبر مسارات معقدة تتغير بسرعة وبكثرة ويقوم مهربو المهاجرين لأغراض تحقيق أرباح مالية أو مادية عادة بتدبير دخول أشخاص بطريقة غير شرعية إلى بلدان ليسوا من مواطنيها ولا من المقيمين الدائمين فيها وبشكل عام يتعاون الأفراد المقيمون مع المهربين بمليء إرادتهم وتنتهي العلاقة بين المهاجرين غير الشرعيين والمهربين فور تسديد المبالغ المطلوبة ويقضي آلاف المهاجرين غير الشرعيين نحبهم كل سنه أثناء عبورهم إلى بلدان الوجهة . [4]

---

[1] Interpoi criminalité organisée www.interpol.int/fr/criminalite/criminalite-organisee

[2]– احمد زاهر، الجريمة المنظمة ماهيتها خصائصها أركانها، الندوة العلمية عن العلاقة بين جرائم الاحتيال والجرائم المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، منشورة على الموقع الالكتروني للجامعة: www.nauss.edu.sa ، تاريخ الاطلاع: 2021/06/06، الساعة: 9:00م.

[3]– احمد زاهر، المرجع السابق، ص13–14 .

[4]– الانتربول، تهريب المهاجرين، صحيفة وقائع شباط، 2017، ص1، منشور على الموقع الالكتروني: www.interpol.int

تعرف المادة 3 البندين أ–ب من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 [1] تهريب المهاجرين بأنه تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها او من المقيمين الدائمين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية اخري والمقصود بالدخول غير المشروع عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة.

فتهريب المهاجرين هو تسهيل أو محاولة التسهيل أو نقل أو محاولة النقل أو الإدخال غير المشروع لفرد أو جماعة عبر اختراق حدود دولة ما يشكل انتهاكها لقوانين دولة أو أكثر ثم الدخول خلسة أو الإدخال بالخداع عبر استعمال وثائق مزورة فعملية التهريب وعادة ما يترك المهاجرون بعد وصولهم إلى بلد المقصد أو وصولهم إلى المكان الذي يتم تهريبهم إليه ليذهب كل طرف في سبيلة وهو ما يشكل وجه الاختلاف بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الإتجار بالبشر. [2]

يأخذ التهريب البشري إما الطابع الفردي أو المهني المنظم ففي النوع الأول يقوم شخص بمفردة أو مجموعة صغيرة باستخدام قوارب التهريب مقابل مبالغ معينه أو الصعود في السفن التجارية والبحرية أو بالتسلل عبر الممرات البرية والتنقل فيها نقاط ومراكز المراقبة أما النوع الثاني فيحدث عن طريق عصابات منظمة يقوم باستخدام الممرات البرية والبحرية التي لا نخضع للرقابة والتفتيش دون تقديم ضمانات أمنية وصحية خلال رحلة التهريب. [3]

ويعتبر تهريب المهاجرين من الجرائم التي تدر منظميه مبالغ ضخمة فقد اشارت العديد من التقارير الصحفية الي مبالغ كبيرة يدفعها المهاجرون الي شبكان التهريب تفوق المبالغ التي يجري دفعها للوصول الي أوروبا عبر رحلات جوية لأكثر شركات النقل الجو فخامة وتشير التقديرات الي وصول عائدات المهربين في تركيا لما يناهز 800 مليون يورو عام 2016.[4] لتكون ظاهرة الهجرة قد ارتبطت بتهريب

---

[1]– تبنته الأمم المتحدة في باليومو بإيطاليا عام 2000 ودخل حيز النفاذ عام 2004، يمكن الاطلاع على نص البروتوكول على الموقع الالكتروني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان: www.ohchr.org

[2]– حسن مبارك طالب، الوقاية من تهريب البشر والاتجار بهم، دراسة مقدمة للندوة العلمية حول مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية الأمنية، الرياض، 2010، منشور على الموقع الالكتروني للجامعة، www.nauss.edu.sa، تاريخ الاطلاع: 2021/06/09، الساعة: 9:00م.

[3]– عثمان الحسن، محمد نور ياسر، عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، اصدار مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص19.

[4]– كاثرين كوستيلو، لا ينبغي ان تسير الأمور على هذا النحو، نشرة الهجرة القسرية، بريطانيا العدد51، وجهة الوصول اوروبا، كانون الثاني، 2016، اصدار مراكز دراسات اللاجئين، جامعة اكسفورد، ص12.

المهاجرين الذي يعد نمطا متقدما من الجريمة المنظمة واشد خطورة لما يحمله من انتهاكات كبيرة لحقوق المهاجرين وكرامتهم.

### ثانيا: الاتجار بالمهاجرين.

يعتبر الإتجار بالأشخاص ظاهرة قديمة نسبيا كانت قد اتخذت في الماضي أشكالا عديدة وإذا كانت اليوم تتم بصورة جديدة لم تعرف في الماضي إلا أن الجديد ارتباطها اليوم بحركات الهجرة ومسائل حقوق الانسان والجريمة الدولة المنظمة وقضايا الأمن القومي وقد نص على هذه الجريمة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000. [1]

يتمثل الإتجار بالمهاجرين حسب نص المادة 3 فقرة أ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص بتجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها او غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حاله استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدني استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء . [2]

ولا تؤثر موافقة الضحية على الاستغلال في نزع الصفة الجرمية في فعل الإتجار به إذا ما استخدمت أي من وسائل المبينة في الفقرة أ ويعتبر تجنيد طفل دون الثامنة عشر او نقلة أو تنقله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال إتجارا بالأشخاص حتي إذا لم ينطو على استعمال أي من وسائل الإكراه والتنازل والاستغلال المذكورة[3] وتعتبر جريمة الإتجار بالمهاجرين خاصة متي توفر ركنين إثنين الأول وهو الركن المادي الذي يظهر كيفية ارتكاب الجريمة ضد المجني عليهم من خلال تحديد مجموعة من الأفعال التي ارتكبت بهدف استخدامهم كسلعة قابلة للتدويل وجني الأرباح سواء بطرق مشروعة أو غير مشروعة داخل حدود الدولة أو خارجها حتي بمعزل عن موافقة الضحية التي تكون موافقتها مشوبة بعيوب الرضي نتيجة سيطرة الجاني عليها بالتهديد بالقوة أو باستعمالها أو بتهديده بإيقاع ضرر بنفسة أو بماله أو بشخص أخر يهمه وينطوي ضمن الركن المادي أيضا عملية نقل الضحايا من مكان الي اخر

---

[1]– يمكن الاطلاع على نص البروتوكول على الموقع الالكتروني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان:
www.ohchr.org/documents/professinonalintersest/protocoltraffickinginperson–fr.paf

[2]– المادة 3 الفقرة أ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تبنته الأمم المتحدة في اليوم بإيطاليا ودخل حيز النفاذ في عام 2003 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2006 الهجرة والتنمية.

[3]– الفقرتان ج /د من المادة 3 من البروتوكول

إقليمي او دولي بغض النظر عن الطريقة المستخدمة في النقل فيما إذا كانت مشروعة أو غير مشروعة وكذلك بإيواء الضحايا من قبل وسطاء بهدف استغلالهم بغرض عمل تؤمن لها أو لإعادة نقلهم ويلاحظ أن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص لم يعرف الاحتيال الذي يمارسه الجاني على الضحية لدفعها لرضوخ وتنفيذ طلباته الأمر الذي ترك المجال للفقه للاجتهاد للقيام بذلك لكن يمكن تعريف الطرق الاحتيالية في نطاق جريمة الإتجار بالأشخاص أنه كل كذب أو وعود كاذبة تدعمها مظاهر خارجية تكون من شأنها إيهام المجني عليهم ضحية الإتجار بالبشر بالمساعدة على قضاء حاجاتهم أو طلباته بطريقة مشروعة على خلاف الحقيقة . [1]

أما الركن الثاني في جريمة الإتجار بالمهاجرين فهو الركن المعنوي الذي يشمل عليم الجاني بكل العناصر القانونية للجريمة وعلمة كذلك بموضوع الحق المعتدي عليه الذي ينصب على إنسان حي ورغم علم الجاني بهذه الوقائع فإن إرادته تتوجه لارتكاب الجريمة وتحقيق غرض غير مشروع كما أن الإتجار بالمهاجرين يعتبر من الجرائم الشكلية التي لا يشترط تحقيق النتيجة الجرمية لها فهي تعتبر حاصلة بمجرد فعل النقل أو الإيواء أي فنية الفعل وليس بتوفر النتيجة. [2]

ترتبط عمليات التجارة عادة بسلعة يجري تداولها في السوق التجاري إلا أن السلعة في جريمة الإتجار بالمهاجرين هي الإنسان نفسه حيث تنتهك كرامته وتسلب أبسط حقوقه بدون اعتبارات للذات الإنسانية. [3] ويتولى عملية الإتجار والتسهيل أشخاص ووكلاء يجري التنسيق والعمل فيما بينهم بناء على توزيع الأدوار ولكي تكون تدابير مكافحة الإتجار غير المشروع فعاله يجب أن تكون متعددة الممارسات وأن تنطوي على عناصر الوقاية والتحري والمقاضاة والمساعدة والحماية للضحايا. [4]

وقدّ أصدر المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مرارا دعوات تحذيرية بشأن المخاطر المحظورة في طريق الهجرة بما في ذلك خطر التعرض للاستغلال الشديد فعندما تفقد الأموال لا يملك المسافرون بمن فيهم كثير من الأطفال غير المصحوبين ببالغين والشباب ما يمكنهم بيعه سوي أنفسهم. [5]

---

[1]– إبراهيم الساكت، الاتجار بالبشر المفهوم والتطور وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في الأردن، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014، منشور على الموقع الالكتروني: www.nauss.edu.sa، تاريخ الاطلاع: 2021/06/10، الساعة: 6:50م.

[2]– إبراهيم الساكت، المرجع السابق، ص 100.

[3]– تم توثيق وجود مزادات سرية لبيع المهاجرين غير الشرعيين، ففي ليبيا على سبيل المثال يباع المهاجرين الذين يأتون باغلبهم من أصول افريقية للعمل في الزراعة والحفر وغيرها من الاعمال الشاقة بمبالغ قد تصل الى ثمانية دولار للشخص الواحد، حسبما جاء في مقال، ندى امين، المهاجرون بين قوارب الموت ومزادات العبيد، مقال منشور على الرابط: www.aljazeera.net، تاريخ الاطلاع: 2021/06/11، الساعة: 10:10 ص.

[4]– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الهجرة والتنمية، 2006، ص 22.

[5]– كاثرين كوستيلو، المرجع السابق، ص12.

يمكن اعتبار عمليات الإتجار بالمهاجرين أخطر أنواع الجرائم العابرة للحدود إذ أن تجارة العبيد ما زالت تمارس اليوم تحت مسميات جديدة تشكل في جوهرها تجارة الرق والعبودية وقد اعتبر البعض الإتجار بالمهاجرين شكلا حديثا من أشكال العبودية وهي تمارس اليوم على نطاق واسع وفي أسوء صور ترتكب فيها انتهاكات حقوق الإنسان في ظل استخدام العالم اليوم بعض المصطلحات التي تشير إلى أنواع من الإتجار بالبشر مثل عبودية الدين والعمل القسري والإتجار بالأشخاص والعمل بالسخرة. [1]

## المطلب الثاني: الحماية المقررة لحماية المهاجرين

### الفرع الأول: الحماية في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

لا ريب أن المهاجرين غير الشرعيين، تتعرضون للكثير من المخاطر وانتهاكات حقوق الإنسان أثناء رحلتهم، وتشمل الاحتجاز والاعتقال في ظروف غير مقبولة، و الإيذاء الجسدي و المضايقات لأسباب عرقية، والسرقة والابتزاز وسلب الممتلكات، فهذه الظاهرة تثير طائفة واسعة من بواعث القلق بشأن حقوق الانسان والقضايا المختلفة [2] ، وينظر على انها تحد إنساني خطر، لذلك اهتم المجتمع الدولي بهذه الظاهرة من خلال معاهدات حقوق الإنسان لتوفير الحماية ، ولعل أهم الصكوك الدولية العامة في خصوص الموضوع محل البحث جاءت من خلال الصيغ التالية

#### 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948[3]

قد نصت اتفاقيات حقوق الإنسان وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مجموعة من حقوق المهاجرين السريين وعلى عدم التمييز في التعامل مع المهاجرين الشرعيين، كنص المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: تنص على عدم التمييز في التمتع بكافة الحقوق والحريات بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر، وهذا ما يعد تكريساً واضحا لمبدأ عدم التمييز حتى في التعامل مع المهاجرين السريين والمواطنين.

---

[1]- عبد العزيز الغامدي، مكافحة الاتجار بالبشر، مجلة الامن والحياة، العدد ،332، الرياض- السعودية، 1431، ص35-36.

[2]- روبرت لوكفيل، مهاجرون غير نظاميين، مجلة اللاجئون، عدد 148، جنيف - سويسرا، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، 2007، ص 08.

[3]- اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الانسان ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف د-3 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

## 2- العهدين الدوليين لعام 1966[1]

جاء في المادة 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ما يلي : "تكفل كل دولة طرف هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيها ،وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز"، فمن بين الأشخاص المتواجدين على إقليمها المهاجرين السريين ، باستثناء الحقوق التي هي حكم على المواطن مثل تلك التي تذكرها المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما أشار العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى مبدأ عدم التمييز في المادة 02منه بحيث تنص على: "تعهد الدولة بان تضمن ممارسة الحقوق المنصوص عليها دون تمييز"، من بين الحقوق المعترف بها للمهاجرين السريين كالحق في الصحة وهذا طبقا للمادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وهذا ما نص عليه التعلق العام رقم 14 سنة 2000 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافة عندما ناقشت: حق التمتع بأعلى مستوى من الصحة أمكن بلوغه ، بحيث نصت في الفقرة 34 على ما يلي: "الدول ملزمة بشكل خاص باحترام الحق في الصحة عن طريق جملة من الأمور من ضمنها عدم منع أو تقييد إتاحة . فرص متكافئة لجميع الأشخاص بما فيهم المهاجرون غبر الشرعيين".[2]

## 3- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 .[3]

تلزم هذه الاتفاقية على كل دولة بان تتخذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم تخضع لاختصاصها القضائي، كما تنص على أنها لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية أياً كانت، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب، كما تطرقت الاتفاقية

---

[1]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف د-21 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدأ النفاذ 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف د21 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدأ النفاذ 3 يناير 1976 وفقا للمادة 27.

[2]- التعليق العام رقم 14 حول الحق في التمتع بأعلى مستوي من الصحة يمكن بلوغه المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة للاطلاع على التعليق راجع الوثيقة التالية 4/2000/12.e/c الصادر في 11/8/2000 فقرة 38 صفحة 11.

[3]- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ 23 يونيو 1987 وفقا لأحكام المادة 27.

الدولية لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المادة 03بنصها : "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقة تدعو للاعتقال سيكون في خطر التعرض للتعذيب"، وتم رصد حالات التعذيب المهاجرين غير النظاميين من قبل هيئات حقوقية على المستوى الدولي والإقليمي. [1]

## الفرع الثاني: الحماية المقررة في الاتفاقيات الخاصة

### أولا :الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990.[2]

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1990 الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، وتم اعتماد هذه الاتفاقية نتيجة للعديد من الجهود و التقارير والتوصيات المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين [3] ، ومما جعل هذه الاتفاقية ضمن الإطار القانوني للهجرة غير المهاجرين الشرعية نص المادة 05 منها الذي تضع تصنيفا للعمال المهاجرين بين كل العمال المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة أو في وضع نظامي، الذين لهم الإذن بالدخول والإقامة ومزاولة نشاط مقابل اجر في دولة ما بموجب قانونها أو بموجب اتفاقيات دولية تكون تلك الدولة طرفا فيها ، وإذا لم يستوفوا هذه الشروط أصبحوا غير حائزين للوثائق اللازمة أي تصنيفهم في الوضع غبر النظامي[4] ، وتستفيد هذه الفئة الأخيرة أي العمال الموجودون في وضع غير نظامي من حقوق نصت عليها الاتفاقية في المواد من 01 إلى 30 والتي تمنح مجموعة واسعة نسبياً من الحقوق لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة ، هذه الحقوق هي في مجملها حقوق أساسية منصوص عليها في الصكوك والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان الأساسية كالعهدين الدوليين، وهذا ما أكدته المادة 1منها [5]ودعمته المادة 07 من نفس الاتفاقية حول عدم التمييز في الحقوق[1] ، بحيث تتعهد الدول

---

[1]– منظمة العفو الدولية، ليبيا ضحايا الخوف انتهاك حقوق اللاجئين كطالبي اللجوء والمهاجرين في ليبيا، رقم المطبوعة mde 19/007/1013، جوان 2013.

[2]–الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المهاجرين وافراد اسرهم اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 158/45 المؤرخ 18 ديسمبر 1990.

[3]– المفوضية السامية لحقوق الانسان.

[4]– وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت – لبنان 2011، ص270.

[5]– نصت المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لحماية العمال المهاجرين وافراد اسرهم تنطبق هذه الاتفاقية .. على جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم دون تميز من أي نوع مثل التميز بسبب الجنس او العنصر او اللون او الدين او المعتقد او الرأي السياسي او غيرة او أي حالة اخرى.

الأطراف باحترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، بحيث يستفيد العمال المهاجرين غير الشرعيين نظرا لحالتهم الهشة من الحق في شروط العمل العادية طبقا للمادة 25 فقرة 01 منها و الضمان الاجتماعي طبقا للمادة 27 فقرة 01 منها و الحق في الصحة طبقا للمادة 28 منها والحق في التعليم طبقا للمادة 30 منها ، وعلى غرار باقي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فإن مسؤولية إعمال الاتفاقية تقع على عاتق الدول الأطراف، وتنص المادة 72على أن تقوم برصد هذه العملية اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[2]ومن الجدير بالذكر أن اللجنة قد أسهمت في تعزيز حقوق فئة المهاجرين غير الشرعيين، حيث أصدرت بتاريخ 28 أوت 2013 التعليق العام رقم 02 بشان حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في وضع غير شرعي، والذي ساهم في توضيح الإطار القانوني لحماية هذه الفئة بموجب أحكام الاتفاقية. [3]

## ثانيا :بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لعام 2000 [4]

بينما ركز بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو على ضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية، وحماية حقوقهم الأساسية حماية تامة، ومحاربة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب ، تدابير عامة لمكافحة المهاجرين، كما تقرر اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة [5] تدابير عامه لمكافحة لجريمة المنظمة عبر الوطنية ، بينما يتناول كل من البرتوكولين الملحقين بها – بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين – مشاكل محددة و خاصة ناجمة عن الجريمة، وعليه فيجب أن تتم قراءتها وتطبيقها مقترنة بالاتفاقية، حيث أن جميع الأفعال المجرمة بموجب البروتوكولين هي مجرمة كذلك بموجب الاتفاقية نفسها. وقد اقر البروتوكول بالدور الكبير الذي يجب أن تلتزم به الدول في حماية المهاجرين السريين معتبرا إياهم ضحايا للجماعات المختصة بالتهريب،

---

[1]– نصت المادة 7 من نفس الاتفاقية على تتعهد الدول الأطراف وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان باحترام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتأمينها لجميع المهاجرين وافراد اسرهم الموجودين في اقليمها او الخاضعين لولايتها دون تميز من أي نوع.

[2]– التعليق العام حول المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير التي يتعين تقديمها بموجب المادة 73 من الاتفاقية اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم المؤرخ في 22 ماي 2008. cmw/c/2008/1. صفحة 06.

[3]– بطاهر عبد القادر، حقوق المهاجرين غير الشرعيين في إطار التعاون الأور متوسطي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2014–2015، ص66.

[4]– بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمد وعرض لتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 2000/11/15.

[5]– اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة التي اعتمدتها الجمعية في قرارها رقم 25/55 ودخلت حيز النفاذ في 2003/9/29.

حيث تنص المادة 02 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو: على منع ومكافحة وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف وكذلك حماية حقوقالمهاجرين المهربين.

كما نصت المادة 05 منه على انه لا يجوز أن يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية" وهذا يعتبر حماية للمهاجرين من الأجهزة القانونية للدولة، ومن جانب أخر تقر بوجوب حماية المهاجرين من المهربين من خلال وضع النصوص القانونية اللازمة لتجريم التهريب وأي فعل أخر متعلق به ، و هذا ما تنص عليه المادة 06 فقرة 01 ،والفقرة 03 من نفس المادة التي تعيد التأكيد على وجوب حماية المهاجرين من كل ما يمكن أن يهدد سلامتهم وحقوقهم الأساسية فتنص على أنه : "يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار أي ظروف"

1- تعرض للخطر، أو يرجح إن تعرض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين.

2- تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانة أو مهينة، بما في ذلك لغرض استغلالهم

وفيما دعا البروتوكول في المادة 09 الدول الأطراف إلى التعاون في مجال محاربة تهريب المهاجرين السريين وفق ما يقرره القانون البحار من جواز مراقبة السفن واتخاذ بعض الإجراءات ضدها كالاحتجاز والتفتيش، فإنه بالمقابل حرص في المادة 10 على أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متن السفن ومعاملتهم معاملة إنسانية وأن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة عدم تعريض امن السفينة او حمولتها للخطر، وتأكيداً لحرصه على حياة المهاجرين وسلامتهم فقد أدرج البروتوكول محورا خاصا لها في المادة 16 حيث تلزم الدول أن تتخذ كل التدابير المناسبة لحماية حقوق المهاجرين حسبما يمنحهم إياها القانون الدولي المطبق خاصة الحق في الحياة وفي عدم الخضوع للتعذيب وأي شكل من أشكال المعاملات، أو العقوبات القاسية اللاإنسانية أو المهينة ، وتوفر لهم حماية ملائمة من العنف الذي تمكن أن يسلط عليهم. [1]

## ثالثا:بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام 2000:[2]

إن أول ما يحرص عليه هذا البروتوكول هو منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على إقراره في ديباجتها هو مبدأ الطابع الدولي لجريمة الاتجار بالأشخاص، الأمر الذي تتطلب نهجا دوليا شاملا لمواجهتها، وقد وضع البند الثاني من المادة 03 تعريفا لجريمة الاتجار بالأشخاص، وتنص المادة 02 منه على

[1]- صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 09.

[2]- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمد وعرض لتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة 55 المؤرخ في 2000/11/15 ودخل حيز التنفيذ في 2003/12/25.

الأغراض من هذه الاتفاقية المتمثلة في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وكذلك ضرورة حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم واحترام كامل حقوق الإنسان. [1]

يستطاع القول، أن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّلان لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ًيتضمن بندا تحويطا نص على استمرار سربان حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وقانون اللاجئ[2] حسب الاقتضاء ولكن، في حين أن هذه الفروع من القانون تبقى سارية على المهاجرين غير الشرعيين، فإن هؤلاء يظلون في الوقع العملي عرضة للاستغلال والإيذاء بسبب افتقارهم لوضع قانوني في البلد المضيف

وتتلخص الغايات المرجوة من بروتوكول الاتجار بالأشخاص في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وحماية ومساعدة ضحايا ذلك الاتجار وتشجع التعاون بين الدول على بلوغ تلك الاهداف[3] وينص ذلك البروتوكول على أن الموافقة على الاستغلال تصبح فاقدة الأهمية في حال استخدام أي من "الوسائل" ً المبينة في التعريف وتناشد الدول بأن تعتبر اشتراك أفراد في عملية الاتجار غير المشروع جناية ويلزمها باتخاذ عدد من التدابير بمبادرة أحادية أو بالتعاون مع دول أخرى من أجل منع ومكافحة الاتجار غير الشرعي.[4]

ومن بين تلك التدابير تبادلُ المعلومات وتدريب الموظفين المعنيين وتعزيز وسائل مراقبة الحدود وصحة وثائق السفر والهوية.

وبالرغم من أوجه الحماية تلك، يرتكب ضحايا الاتجار غير المشروع، الذينً ما يتصرفون بناء على معلومات خاطئة، مخالفات إدارية من قبيل الدخول كثيرا غير الشرعي واستخدام وثائق مزورة وغير ذلك من أشكال الإخلال بقوانينّ ولوائح الهجرة مما يعرضهم للاحتجاز ويساهم في تجريمهم.

فضلا عن ذلك، يعاقب القانون في بعض الدول الدخول غير الشرعي والدخول وفضلا بلا وثائق صحيحة أو ممارسة الدعارة، بما في ذلك الدعارة القسرية، بوصفهاً ما يحتجزون مخالفات جنائية. وبالتالي فإن ضحايا الاتجار غير المشروع غالبا ّوَ ويرحلون دون الالتفات إلى احتياجاتهم الخاصة من الحماية ودون اعتبار المخاطر التي قد يتعرضون اليها اذ أعيدوا إلى بلدهم الأصلي .[5]

---

[1]– تنص المادة 02 من البروتوكول منع وقمع الاتجار بالاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال أغراض هذا البروتوكول هي منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع ابلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال ضحايا تلك الاتجار ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية .

[2]– المادة 14 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص والمادة 19 من بروتوكول تهريب الأشخاص.

[3]– المادة 02 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.

[4]– من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص الفقرة ب من المادة 3 والمادة 5 .

[5]– انظر تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الانسان للمهاجرين عابر بيلا رودريغيس بيزارو e/cn.4/2003/85.

أما الغايات المرجوة من بروتوكول تهريب الأشخاص فتتلخص في منع ومكافحة تهريب المهاجرين وفي تشجع التعاون بين الدول على تحقيق ذلك ً الهدف وحماية حقوق المهاجرين في الوقت نفسه. بتوفير وهو ينادي تحديدا حماية خاصة للمهاجرين في سياق الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إضافة إلى جذب الانتباه إلى احتجاجات النساء والأطفال الخاصة.

غير أنه من الواضح أن الحماية الممنوحة للمهاجرين المهربين أقل بكثير من الحماية الممنوحة لضحايا الاتجار غير المشروع ويعود السبب في ذلك علىً وجه التحديد إلى اعتبار أن المهاجرين المهربين قد قبلوا بتلك الممارسة.

ويشدد بروتوكول تهريب الأشخاص على تعزيز عمليات مراقبة الحدود، وعلى الرغم من تحريم ملاحقة فرد من الأفراد لمجرد كونه خضع للتهريب، يبين انه يتعين الا يصبح المهاجرين عرضة للمحاكمة الجنائية، بسبب كونهم خضعوا لتهريب وتجدر الإشارة الي ان الدخول غير الشرعي يبقي مخالفة جنائية في العديد من البلدان.[1]

وبخلاف تعريف الاتجار غير المشروع، ورغم أن التهريب قد يكون فيه إيذاء وخطر، فإن تعريف التهريب لا يشير بالضرورة إلى حدوث استغلال أو انتهاك لحقوق الإنسان. غير أنه من الصعوبة بمكان، في الواقع العملي، تحديد الفرق على تهريبهم يجدون أنفسهم في نهاية بينهما، والمهاجرون الذين يوافقون مبدئيا ّ المطاف محل استغلال.

وبسبب أوجه الالتباس التي تشوب تلك الممارسات، بسبب استشراء شبكاتً من أيً على سياسات مكافحة الهجرة التي صارت أشد تقييدا ّ التهريب ردا وقت سابق، فإنه من المهم بشكل خاص أن تستقبل الدول المهاجرين غير الشرعيين الذين يعتبرون متورطين في ممارسات اتجار غير مشروع تهريب بشكل فردي وأن تذهب إلى أبعد حد ممكن في التحقيق في احتمال اشتراكهم فيها وان توفِّر لهم ضمانات مراعاة الأصول القانونية الواجبة. [2]

[1]– راجع الفقرات من 55 الي 59 من تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمهاجرين خورجي بوستامانتي تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية مجلس حقوق الانسان الدورة السابعة للاطلاع على التقرير راجع الوثيقة a/hrc/7/12/ الصادر بتاريخ 2008/2/25 ص 19–20 .

[2]– المادة 05 من بروتوكول تهريب الأشخاص.

## الفرع الثالث: دور المنظمات الحكومية في توفير الحماية [1]

إن دور المنظمات الدولية يرتكز أساسا حول حماية وترقية الحقوق والحريات الأساسية وهو في توسع مستمر لتشمل أيضاً حقوق المهاجرين وخاصة المهاجرين السريين، وتعمل على سبل الوقاية من هذه الظاهرة، كذا الحد من العوامل والأسباب الدافعة لها.

وموازاة مع الوزن الذي تحتله المنظمات الدولية في المجتمع الدولي فان الدور الذي تلعبه في حماية المهاجرين السريين هو دور جوهري لا يمكن الاستغناء عنه خاصة في ظل المعطيات الجديدة التي يطرحها الارتفاع المتزايد الأشخاص الذين يقطعون الحدود متحدين القوانين الرادعة، وسنشير إلى هذه المنظمات في التالي

### أولا: منظمة اليونسكو UNESCO:

لقد خصصت منظمة اليونسكو قسم خاص بالهجرة الدولية والسياسات المتعددة الثقافات من اجل القيام بالتحليل العلمي والتجارب الناجحة وتقديم التوصيات لصانعي السياسات على المستوى الوطني والدولي وحتى الفاعلين الآخرين، وتسعى من اجل توسيع التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المهاجرين 1990 وتطبيقها على المهاجرين غير الشرعيين، وتدعو إلى التنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى المهتمة بقضايا الهجرة.

### ثانيا:منظمة العمل الدولية ILO:

اهتمت منظمة العمل الدولية بقضايا الهجرة من خلال نشاطات مقررها الذي تقدم مساعدة تقنية وقانونية للدول وحتى تقييم سياساتها وإدارتها من اجل ترقية الحد الأدنى من المعايير وصياغة البرامج من اجل حماية الحقوق والكرامة خاصة للفئات الهشة مثل المهاجرين وضحايا الاتجار بالبشر.

### ثالثا:المنظمة الدولية للهجرة IOM:

المنظمة الدولية للهجرة هي منظمة حكومية تضم أكثر من 180 دولة، تعمل خارج نظام الأمم المتحدة في مجال حماية كرامة كل المهاجرين و حقوق الإنسان للمهاجرين إذ تسعى إلى تطبيق المعايير الدولية الإجرائية المتعلقة بالحماية، تهدف إلى التخفيف من الهجرة غير الشرعية وسلبياتها، كذا حث الحكومات على تطبيق المعايير الدولية في سياساتها وقوانينها من اجل حماية الحقوق الأساسية وكرامة كل المهاجرين ، وتبذل جهودا لحماية المهاجرين حتى في إطار محاربة تهريب المهاجرين و الاتجار بالبشر طبعا مع تقديم المساعدة لهم باعتبارهم ضحايا.

[1]– منصوري رؤوف، الهجرة السرية من منظور الامن الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق انسان والامن الإنساني، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2013–2014، ص 198.

### رابعا: المنظمة الدولية للصحة WHO:

لقد بدأت المنظمة الدولية للصحة تهتم بالبعد الصحي للهجرة بسبب الإخطار الصحية الناتجة عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية، إذا قامت بإصدار تقرير في 2003 حول " الهجرة الدولية، الصحو وحقوق الإنسان" حيث تطرقت للإطار القانوني للحق في الصحة والوصول للعلاج لغير المواطنين والصعوبات التي تواجهها السياسات العامة بسبب هذه الحقوق، وضرورة الاهتمام بالإخطار الصحية الناجمة عن الهجرة غير الشرعية.[1]

### خامسا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC:

لا تشجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الهجرة أو تثبيطها ، وإنما ينصب تركيزها على مساعدة اشد المهاجرين ضعفا، بصرف النظر عن مركزهم القانوني، وتكيف اللجنة الدولية أنشطتنا وفقا لاحتياجات المهاجرين وجوانب ضعفهم، كما تسعى إلى ضمان إن تفي الدول بما عليها من التزامات بحماية أرواح المهاجرين وصون كرامتهم وتخفيف معاناتهم، وتحقيقا لهذه الغاية، فهي تخاطب جميع السلطات المعنية بطريقة مباشرة، كما تحاول إذكاء الوعي بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقواعد والمعايير الأخرى المنطبقة، وسعيا منها تقوم اللجنة بزيارة المهاجرين المحتجزين في كل من مرافق الاحتجاز الجنائي ومرافق الاحتجاز المخصصة للمهاجرين ، وتقيم خلال هذه الزيارات ما إذا كانت تتاح للمحتجزين محاكمات وفق الأصول القانونية، وما إذا كانوا يتلقون معاملة إنسانية ويحتجزون في ظروف تصون كرامتهم .[2]

### سادسا: الفريق العالمي المعني بالهجرة GMG:

أنشأ الفريق العالمي المعني بالهجرة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة في أوائل عام 2006 استجابة لتوصية من اللجنة العالمية للهجرة الدولية، هو فريق مشترك يضم 16 وكالة دولية تعمل على تشجيع التطبيق الأوسع لجميع الصكوك الدولية والإقليمية المعنية والقواعد المتعلقة بالهجرة، وتشجيع اعتماد مناهج أكثر تنسيقا متماسكة وشاملة لمشكلة الهجرة الدولية.

### سابعا: لجنة الأمن الإنساني وشبكة الأمن الإنساني CHS:

تعد لجنة الأمن الإنساني وشبكة الأمن الإنساني لجنة مستقلة بدأت عملها في 2001 استجابة إلى قمة الألفية، وتقترح لجنة الأمن الإنساني وضع إطار دولي للهجرة تتناول صياغة استراتيجيات لمكافحة

---

[1]– منصوري رؤوف، المرجع السابق، ص198.

[2]– مقال بعنوان: دور اللجنة الدولة للصليب الأحمر في مساعدة المهاجرين، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 17 مايو 2016، تاريخ الاطلاع: 2021/06/15، الساعة: 5:30م.

الاتجار بالبشر وتهريبهم وتنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة مع حماية حقوق الضحايا، وحماية المهاجرين من العنصرية والتعصب ومن الانتهاكات الأخرى لحقوق الانسان [1]

[1]– منصوري رؤوف، المرجع السابق، ص200.

# الفصل الثاني

## دور المجتمع الدولي في مكافحة النزوح والهجرة غير الشرعية

## المبحث الأول: الحماية الواجبة النازحين

المدنيين يحتلون مكان الصدارة في قائمة الضحايا فهناك من هو جريح او قتيل او تارك لمنزلة يدور في افلاك الأرض باحثا عن ملجأ آمن يقوم به المقام في ارض دولته فالنازحون داخليا الذين تركوا مدنهم التي لم تستطيع ان تحميهم من لهيب المعركة وجسارة حملة السلاح فيدوا رحله البحث عن مأوئ وما ان يحطوا الرحال في منطقة ما حتي تبدأ محنة التعريف بمركزهم القانوني وما يستحقونه من حقوق في اطار الدولة وان كانت الدول تذهب الي ان النازحين داخليا لا يتمتعون بحقوقهم الاصلية بينما تـاهب دول اخري الي ان المركز القانونية ما هي الا وسائل لحماية مؤقتة لحقوق النازحين داخليا.

### المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في حماية النازحين

أن مشكلة النزوح الداخلي وما قد يترتب عليه من تهجير وتعد من أهم القضايا تعقيدا التي تواجهها دول العالم بأكملها ،فهذه الفئة كما عرفنا لا توجد لهم اتفاقية خاصة بها بل يضلوا خاضعين لقوانينهم الوطنية بالإضافة إلى الحماية المقررة لهم وفقً القانون الدولي لحقوق الإنسان وقد قام المجتمع الدولي بعدة مجهودات لإيجاد بعض الحلول والآليات القانونية لحماية هذه الفئة والتوفير المساعدة لهم على الصعيد الإقليمي والعالمي ،عند حصول الخطيرة لحقوق الإنسان أو لقواعد القانون الدولي الإنساني وهذا ما سنتحدث عنه في المبحث .

من خلال دراستنا للمنظمات الدولية ودورها في تقديم الحماية والمساعدة للنازحين.

#### الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها دور أساسي في احترام القانون الدولي الإنساني لكونها أحد الآليات القانونية لتطبيق القانون الانساني حيث وردت الإشارة لها في نصوص اتفاقيات جنيف الاربع وبرتولوكتيها الإضافيين وسعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة وجهودها لوقف اي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني من خلال نشرها للقانونين والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

##### أولا: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

نشأة اللجنة عام 1859 على يد الشاب السويدي " هنري دونان" نتيجة تأثره من المعركة الدامية في دولة إيطاليا بين الاتحاد الفرنسي السردين الجيش النمساوي حيث أسفرت عن المعركة على مقتل ما يقارب عن أربعون ألفا ضحية حيث قام هنري دونان بتنظيم مجموعة من الأفراد لمساعدة الجنود والجرحى والعمل على توفير الرعاية الطبية لهم، وبعد ذلك تحولت هذه الجمعية إلى اللجنة الدولية فكانت مهمتها إنشاء جمعيات وطنية للعمل على التعاون فيما بينها في سنة 1864 دارت

حرب بين ألمانيا والدنمارك أرسل عدد من المتدربين كل من الطرفين الإغاثة ومساعدة الجرحى اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة مستقلة ومحايدة، تقوم بحماية الإنسانية وتقديم المساعدة

لضحايا الحرب والعنف المسلح ويوجد مقرها الرئيسي جنيف (سويسرا) وعدد الموظفين بها يقرب 1200 موظف، حيث تقوم اللجنة الدولية بتنظيم العمل بين الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وتقديم المساعدات لصالح ضحايا النزاعات المسلحة وتؤكد على تطبيق قوانين وقواعد القانون الدولي الإنساني .[1]

فيما ارتبطت منذ نشأتها بقواعد القانون الدولي الإنساني وتطويره من خلال المعاهدات والاتفاقيات حيث أن اللجنة ليست من الأعضاء المتعاقدين إلا أن أعطيت لها صلاحية القيام بالأعمال والأنشطة الإنسانية لحماية ضحايا الأعمال العدائية سواء كانوا عسكريين أو مدنيين وأصبح لها دور رقابي لمراقبة تطبيق وتعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني.[2]

إذا في اللجنة الدولية في منظمة محايدة وليست متحيزة تختص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة من خلال اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 وأن الوضع القانوني للجنة الدولية هو الذي يميزها عن جميع الوكالات الحكومية الدولية والامتيازات التي منحت لها بموجب الاتفاقيات التي تخضع لأحكام القانون العام والحصانة التي تمتع بها هي حصانة قضائية لحمايتها من الملاحقة والإدارية وحماية الوثائق والمحفوظات. [3]

## ثانيا: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تتمثل مهام اللجنة الدولية في زيارة أسرى النزاعات المسلحة المحتجزين والمعتقلين المدنيين والتأكد على معاملتهم معاملة إنسانية وكذلك تسعى لتنظيم وتسهيل طرق اتصال الأسرى المحتجزين وعائلاتهم وتقوم ايضاً بمهمة البحث عن المفقودين ويسمح بجمع جميع المعلومات التي تتعلق بهؤلاء الأشخاص المفقودين وتقديم الإغاثة الإنسانية لضحايا الحروب للتخفيف من معاناتهم.[4]

شارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تم اعتماد علامة محايدة في ميدان المعركة لحماية أفراد الخدمات الطبية والمرافق الطبية في عام 1864 تم توقيع شعار على شكل صليب أحمر على خلفية بيضاء[5] وهو الشكل المقلوب علم سويسرا وتتميز هذه الشارة بسهولة التعرف عليها بسبب تباين ووضوح ألوانه واستمر هكذا حتى عام 1980 عندما قامت إيران باستبدال العلامة المتمثلة في الأسد والشمس

---

[1]– علي رحيم راضي، اللاجئون والقانون الدولي العام، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، دمشق، 2018، ص73.

[2]– العنكبي نزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2010، ص 444.

[3]– علي رحيم راضي، المرجع السابق، ص76.

[4]– نعرورة محمد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة علي تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد8، الجزائر، 2014، ص139.

[5]- اليهتي نعمان عطا الله، القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، دمشق، 2015، ص7.

بالهلال الأحمر وفي عام 1992 قام رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر يضع شارة مجردة من أي مدلول ديني أو سياسي أو وطني واعتمد في عام 2005 علامة إضافية لغرض الحماية هي الكريستال البلورة الحمراء.

## ثالثا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عملية النازحين وضحايا النزاعات المسلحة

أن تطور الحروب والنزاعات المسلحة الدولية والداخلية استوقف اهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بضحايا عدة النزاعات النازحين داخليا والمهجرين وذلك لتعزيز التعاون الدولي الإنساني وتوفير المساعدة والإغاثة الإنسانية اللازمة لهؤلاء السكان المدنيين وكذلك خطورة مواجهة جريمة التهجير القسري التي تتصدي لها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتخفيف من مأساة ومعاناة هؤلاء المدنيين وبالتالي فإن الأشخاص النازحين والمهجرين داخليا باعتبارهم ضحايا النزاعات المسلحة يدخلون في اختصاص اللجنة الدولية لتوفير الحماية والمساعدة لهم بوصفهم سكان مدنيين ومن أهم الأنشطة التي تقوم بها اللجنة الدولية توفير المواد الغذائية والزراعية و جميع الاحتياجات اللازمة وتقديم الإغاثة الإنسانية وتمويل المراكز الصحية وتوفير المياه الصالحة للشرب وإعادة الاتصال بين أفراد الأسرة المشتتة بسبب الحروب ولم شملهم. [1]

حيث أن النزوح الداخلي للسكان يعد مشكلة إنسانية كبيرة تعاني منها الدول ... والمجتمع الدولي بأكمله لكون النازحين بحاجة كبيرة إلى الأمن والأمان واحترام الكرامة الإنسانية وحمايتهم وأكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على دورها الإنساني لمواجهة هذه المشكلة بالإضافة إلى تعاون اللجنة الدولية مع المنظمات الإنسانية لمساعدة النازحين داخليا وتؤمن اللجنة الدولية بأن عند تطبيق المبادئ الأساسية لابد من مراعاة جميع الضحايا أن يتلقى جميعهم الحماية والإغاثة وفقا ما يتطلب احتياجاتهم وتؤكد على حماية فئة النازحين والمشردين داخلياً بوضع خاص باعتبارهم من الفئات الضعيفة بالإضافة إلى أهمية التعاون مع الدولة لحماية الأشخاص النازحين حيث أن مهمة حمايتهم تقع في المقام الأول على عاتق السلطات الوطنية لضمان تقديم الخدمات اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة حرصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تعاون وعما حوارات مع أطراف النزاع سواء كانت دول أو جماعات أو قوات نظامية أو مسلحة لضمان الوصول إلى ضحايا النزاعات في الميدان وتقديم الإغاثة لهم كما تقوم اللجنة الدولية بدور الوسيط بين أطراف النزاع وتسهيل الاتصال بينهم أو إبرام اتفاقيات دولية تتعلق بالإغاثة الإنسانية.

[1] – رشيدة تكاري هيفاء، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، اعمال المؤتمرات الدولي العشر حول التضامن الإنساني، لسنة 2015.

الوصول الأشخاص المشردون داخلياً أو إخلاء الجرحى.[1]

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتصدى لمشكلة النزوح الداخلي عملها ونشاطاتها المتمثلة في حماية حياة الأشخاص النازحين والمهجرين الذين تضرروا جراء النزاعات المسلحة وتوفير وتلبية جميع احتياجاتهم وسعي اللجنة الدولية إلى التصدي للأسباب التي أدت إلى النزوح وتشريد وتعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني والتأكيد على حماية السكان المدنيين من قبل أطراف النزاع أثناء العمليات العدائية كما لها دور في مساعدة الأشخاص النازحين الذين يقطنون في المخيمات في الأماكن البعيدة والنائية التي لا تستطيع الوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى الوصول إليها .

وتقوم اللجنة الدولية بمساعدة النازحين واللاجئين الذين لا يملكون وثائق السفر بحيث لا يستطيعون العودة إلى بلدهم أو السفر إلى أي دولة أخرى وبالتالي فإن للجنة الدولية لا يوجد لها أساس قانوني بمنح وإصدار هذه الوثائق ولكن المجتمع الدولي يعترف بصلاحية هذه الوثائق.[2]

وتستجيب اللجنة إلى النزوح الداخلي بأن تقوم بعمل حملات توعية لخطورة الألغام وذلك للحفاظ على حياة وسلامة الأشخاص النازحين عند عودتهم إلى أماكن إقامتهم.

كم عملت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال تلبية احتياجات الأفراد المتضررين من النزوح الداخلي وأكدت سياسة الحركة بخصوص النزوح الداخلي التي اعتبرها مجلس المندوبين في نوفمبر 2009 على هذه المسألة والعمل على تقديم الإغاثة الإنسانية للأشخاص النازحين كما تمنح اللجنة الدولية الأولوية للشركات مع المجتمعات الوطنية في تنظيم وتنفيذ الأعمال التي تتعلق بهؤلاء النازحين داخلياً في جميع أنحاء العالم. [3]

## الفرع الثاني: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

أسست العديد من المنظمات والوكالات الدولية خاصة بشؤون اللاجئين في الفترة ما بعد الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية ولكن هذه المنظمات باتت بالفشل في حل مشكلات اللاجئين وكذلك النازحين إضافة إلى ذلك أن نشاطهم كان محدود بمنطقة جغرافية محددة ولكن المجتمع الدولي أراد معالجة هذه المشكلة بشكل أساسي وتوفير المساعدة والحماية القانونية لهؤلاء اللاجئين فتم إنشاء

---

[1]– نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتصلة بالنزوح الداخلي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قطاع الشؤون الإنساني، www.icrc.org/ar..

[2]– النعيمي محمد ناظم داوود، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 18، العدد 63، العراق، 2018، ص247.

[3]– مقال بعنوان: التصدي لمسألة النزوح الداخلي اثناء النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كانون الثاني – يناير، منشور على الرابط: www.icrc.org/ar/documenet/inter-displaced

العديد من الهيئات المخصصة وكان من بينهم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمعالجة مشكلة اللجوء [1]

تتناول هذا بدور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باعتبارها منظمة من المنظمات الدولية التي تعالج النزوح الداخلي.

## أولا: نشأة المفوضية

نشأت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عقب الحرب العالمية الثانية وكان هدف المفوضية مساعدة ملايين الأشخاص وخاصة الأوروبيين الذين فروا من ديارهم نتيجة لويلات الحرب وأن تأسيس مكتب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في 14 / ديسمبر / كانون الثاني عام 1950 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث كانت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين في النظام الأساسي والأساس القانوني لهذه المفوضية واستقبلت المفوضية في عام 1956 أولى حالات الطوارئ وذلك بقرار من العديد من الأشخاص ولجوئهم نتيجة الحرب التي دارت بين القوات السوفيتية والمجر وكذلك ما نجم من الاستعمار الافريقي من ويلات في القارة أدت إلى لجوء أعداد كبيرة من آسيا وأمريكا اللاتينية [2]

يمكن تعريف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأنها (فما هي إلا عضو أو جهاز فرعي للجمعية العامة للأمم المتحدة تقوم بأداء مهمة حماية ومساعدة اللاجئين والبحث عن الحلول الدائمة ومشاكلهم بإشراف وتوجيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهذه الجمعية الاممية ومن اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي).[3]

وتعد المفوضية السامية أول منظمة دولية تتناول النواحي الجوهرية والأساسية الحياة اللاجئين فأخذت هذه الاتفاقية مجموعة من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها هذا اللاجئ بهدف الاتفاقية معالجة جميع الأسباب التي تدفع الإنسان إلى مغادرة موطنه التي يمكن أن تكون سياسية أو عسكرية أو دينية أو غير ذلك من الأسباب وذلك لتقديم الحماية القانونية الدولية ومساعدة جميع الضحايا للبدء في حياة جديدة.

---

[1]– حسن بلال حميد بديوي، دور المنظمات الدولية الحكومية في مساعدة اللاجئين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الاردن– عمان، 2016، ص87.

[2]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، www.ar.wikipedia.org/wiki/

[3]– العلوي حافظ، ورقة بحثية بعنوان مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ط1، جامعة القاهرة، 1996،ص115.

فالمفوضية تحميل اي لاجئ بحيث يكون شخص مدني أو شخص كف عن الاشتراك في العمليات العدائية فهي تشمل الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو جرائم ضد السلام. [1]

## ثانيا: دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مساعدة وحماية النازحين داخلياً

عرفنا أن اللاجئين هم الأشخاص الذين غادروا وعبروا حدود دولتهم إلى دولة أخرى بحثاً عن الآمان بسبب الحروب أو الاضطهاد وغيرها من الأسباب اما النازحين فهم الأشخاص الذين فروا من اماكن إقامتهم المعتاد لنفس الأسباب التي دفعت اللاجئين للمغادرة الا ان النازحين لم يغادروا ولم يعبروا حدود دولتهم وبالتالي فهم يبقوا خاضعين لقوانين دولتهم حيث قام المفوضية السامية المساعدة للعديد من النازحين وتدور مناقشات عدة على الصعيد الدولي للبحث عن الطريقة الأفضل لتوفير الحماية والمساعدة لهذه الفئة من المهجرين. [2]

فتعمل المفوضية على مساعدة الأشخاص الذين تأثروا من النزوح القسري كما تقوم بعدة مجهودات الحد من تزايد أعداد النازحين وتقديم الحماية للمجتمعات النازحة ومعالجة العوامل التي قد تساهم في عمليات النزوح وتعاون مع الوكالة المختصة التي تهتم بشؤون النازحين داخلياً لتوفير المأوى لهم وتقديم الرعاية الصحيحة اللازمة وادارة المخيمات كما أدت الحروب الأخيرة التي اندلعت عن قيام ثورات الربيع العربي وما رافقها من أعمال عنف واضطهاد وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على ارتفاع أعداد النازحين داخلياً في المناطق الريفية في المخيمات يزداد ويتفاوت مع عدد النازحين الفارين إلى المناطق الحضرية .

وعلى الصعيد العالمي هناك العديد من المناهج الجديدة التي لها طابع إنساني تهدف إلى تعزيز التضامن الدولي للحد من النزوح القسري حيث شكل جدول الأعمال 2030 للتنمية المستدامة الذي تم تعزيزه واعتماده في الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر سبتمبر من عام 2015اساسا قويا اللاجئين والنازحين داخلياً وعدمي الجنسية في التخطيط للتنمية الاقتصادية من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة فوضعت المفوضية السامية منهجاً واعتبارات رئيسية لمواجهة مشكلة النزوح القسري فتتحول الاقتراب بأكبر قدر من الإمكان لهؤلاء الأشخاص وذلك لخدمتهم والاطلاع على وجهات نظرهم من خلال وجودها الميداني الواسع النطاق عند طريق مكاتب المفوضية التي عددها حوالي 450 مكتب ومنتشرة في 128 دولة وسعى لخدمة هذه الفئة وتوفير الحماية لهم وكذلك تبذل قصارى جهدها لإيجاد حلول للنزوح القسري من خلال تعزيز وتنويع الشراكات التنفيذية والتعاون والدعم من الجهات الأخرى الإقليمية والمحلية في

[1]– الشبكة المعلوماتية الدولية 2015.

[2]– علي رحيم راضي، المرجع السابق، ص95.

توفير الحماية ومعالجة العوامل التي تساهم في عملية النزوح وإعطاء حافز أكثر للحلول والوقاية على حد سواء وتحرص المفوضية على المشاركة مع مقدمي الخدمات الوطنية لتعزيز لم شمل الأشخاص النازحين داخلياً والاعتراف بمهارات وقدرة النازحين وتمكينهم للحصول على التعليم والاعتماد على الذات والعيش بسلام. [1]

وتقوم المفوضية باتخاذ التدابير اللازمة والاستعدادات لأي حالة طوارئ في البلدات التي تكون معرضة للنزاعات المسلحة أو النزوح الذي ينجم عن الكوارث الطبيعية للحد من النزوح وفقاً للمعايير الدولية وذلك من خلال التحليل ورصد المخاطر وآليات الانظار المبكر على مستوى منظومة الأمم المتحدة بكاملها [2]

وبالتالي فإن النازحين داخليا يتمتعون بحماية ومساعدة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بدور المساعد في الأوضاع التي تتعلق بحماية القانون الدولي الإنساني للاجئين.

نشاطات المفوضية في سوريا

سوريا ما زالت إلى يومنا تعاني من مأساة هائلة نتيجة الصراعات والحروب المستمرة على أراضيها منذ عام2011 تشكل السوريين أكبر جمع من اللاجئين في العالم إضافة إلى عدد كبير من نزوح العائلات الذين أصبحوا يعيشون في أوضاع مزرية للغاية كما أنه شهدت السنوات الأخيرة استجابة دولية بالإضافة إلى تضامن الشعوب المجاورة لسوريا كالأردن والعراق ولبنان وتركيا ومصر لتوفير الأمن والحماية اللاجئين السوريين وتقديم المساعدة لهم.

## الفرع الثالث: منظمة العفو الدولية

### أولا: نشأه المنظمة

نشأت منظمة العفو الدولية عام 1961 من أجل حماية حقوق الإنسان ووقف الانتهاكات التي تحدث في جميع أنحاء العالم بدأت نشأه هذه المنظمة عندما حكم المحامي البريطاني" بيتر بيتتسون " لحملة يناشد فيها للعفو العام وذلك عندما سجن طالبان برتغاليان لأنهم رفعوا كأسهم للحرية وتم عقد اجتماع دولي حضره مندوبون عدة دول منها فرنسا وألمانيا بلجيكا وسويسرا وايرلندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وتم الاتفاق على تأسيس حركة عالمية تدافع عن حرية الرأي والعقيدة. [3]

---

[1]–التوجيهات الاستراتيجية للمفوضية 2017–2021 www.unhcr.org/ar .

[2]– اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات مقاربة الاستعداد والتأهب والاستجابة للحالات الطارئة المبادئ التوجيهية لانخراط المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أوضاع النزوح الداخلي سبتمبر/ أيلول 2019 النسخة الاولي

3– النجار عانم بن حمد، منظمة العفو الدولية نشأتها أهدافها اختصاصها، بحث علمي جامعة نايف العربية، قسم العلوم السياسية، 2010.

وتم افتتاح مقر لهذه الحركة ويعمل في هذه الحركة العديد من المتطوعين وتم تأسيس (شبكات الثلاثة ) من خلالها تقوم كل مجموعة من مجموعات للعضو الدولية بمساعدة السجناء الذين ينتمون إلى مناطق جغرافية مختلفة عن المنطقة التي ينتمى إليها المجموعة وذلك لضمان حياد وعدم تحيز هذه المجموعة وفي اليوم العالمي لحقوق الانسان الموافق 11 ديسمبر أشعلت اول شمعة داخل كنيسة في لندن لمنظمة العفو الدولية وفي عام 1962 تم الاجتماع بشأن إنشاء منظمة دائمة وهي منظمة العفو الدولية وفي عام 1965قامت منظمة العفو الدولية بنشر تقرير لها بما يخص أوضاع السجون في البرتغال وجنوب أفريقيا ورومانيا وفي عام 1972قامت المنظمة لأول حملة عالمية بما يخص إلغاء عقوبة التعذيب وفي عام 1974منح رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة العفو الدولية السيد سين ماكبرايد جائزة نوبل السلام وذلك لجهوده خلال هذه السنوات من أجل حماية حقوق الإنسان.

**ثانيا: تعريف منظمة العفو الدولية**

هي منظمة غير حكومية عملها يرتكز على جميع القضايا التي تتعلق بحقوق الإنسان وتستند في عملها على المعايير الدولية فهي منظمة مستقلة عن كل الحكومات والمصالح الاقتصادية فهي تتميز بالحياد وعدم التحيز هدفها محاربة جميع الانتهاكات لحقوق الانسان ليتمتع كل فرد من العيش بسلام وهي منظمة غير ربحية بل تطوعية ينظمها أشخاص على اساس إقليمي محلي دولي.[1]

**ثالثا: اساس المنظمة العفو الدولية**

أن اساس هذه المنظمة هو مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر في 10 ديسمبر 1048وهذه المبادئ التي اسندت عليها هذه المنظمة تتمثل في حق التعبير عن الرأي وحرية الدين والعقيدة والحق في محاكمة عادله وعدم جواز الاعتقال التعسفي والحق في الحياة والحرية وغيرها من المبادئ التي سعت المنظمة إلى حمايتها. [2]

**رابعا: الاهداف منظمة العفو الدولية**

إن هدف المنظمة العفو الدولية هو تعزيز المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على جميع أرجاء العالم فتعمل المنظمة على تحقيق أهداف معينة وفقا لما ورد في نظامها الأساسي من هذه الاهداف.

1_العمل على إطلاق سراح سجناء الرأي وكل الأشخاص الذين اعتقلوا لأسباب تتصل بمعتقداتهم الدينية أو آرائهم السياسية أو سبب جنسهم أو عرفهم وتقديم المساندة لهم

1- النجار غانم بن حمد، المرجع السابق،

2- منظمة العفو الدولية، www.mawd003.com

2—تهدف المنظمة إلى إلغاء عقوبة الإعدام ومناهضة التعذيب بكل صوره وغيرها من العقوبات الإنسانية والقاسية والمهينة للمعتقلين الذين يمارس على كل السجناء السياسيين وغيرهم من السجناء وبغض النظر عن المعتقد الديني أو اي انتماء للعنصر.

3_تسعى المنظمة إلى العمل على توافر وتطابق المحاكمات الخاصة بالسجناء السياسيين مع القواعد والمعايير التي أقرها القانون الدولي لحقوق الانسان.

تهدف المنظمة إلى تنظيم وحماية حقوق اللاجئين والمهجرين والعمل على حماية حقوق وحريات الإنسان. [1]

## خامسا: جهود منظمة العفو الدولية في حماية ومساعدة النازحين داخليا

أن الحروب والنزاعات المسلحة سواء كانت الدولية أو غير الدولية سبب في نزوح الشعوب وحدوث انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني والدولي لحقوق الإنسان وتقوم منظمة العفو الدولية بتوثيق اي انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي والتعزيز بالوعي والتمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بغض النظر عن مكان ونوع هذه الانتهاكات أو من يرتكبها بالإضافة إلى

دورها في دعم مطالب ضحايا النزاعات المسلحة وذلك لتحقيق العدالة والمساءلة القانونية كما احرص المنظمة على قيام باحثوها من التواجد في المناطق التي تضررت بسبب النزاع وإجراءات مقابلات مع الضحايا والشهود وذلك لجمع البيانات من تلك المنظمات والمسؤولين المحليين .

وتشارك منظمة العفو الدولية في وضع البرامج التعليمية التي تهدف إلى توعية ضحايا النزاعات المسلحة اللاجئين والنازحين والمهجرين بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وذلك لتعريفهم بحقوقهم والمطالبة بهذه الحقوق أمام الجهات المختصة. [2] فكان لمنظمة العفو الدولية جهود كبيرة في القضايا التي تتعلق بحقوق الانسان والانتهاكات التي تحدث لقوانين وقواعد القانون الدولي الإنساني.

مثل ما حدث في سوريا أثناء النزاعات المسلحة وحدوث انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني مما أدي لحدوث جرائم الحرب بالإضافة إلى تنفيذ هجمات عشوائية ومباشرة ضد السكان المدنيين واستخدام الأسلحة المحظورة كما قامت القوات الحكومية بمحاصرة المناطق لفترات طويلة مما أسفر لتقييد وصول المساعدات وغيرها من الأفعال والانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي أدى نزوح أعداد كبيرة من السكان إضافة إلى وجود عدد كبير من اللاجئين الذين غادروا حدود دولتهم بحثاً عن الأمان

---

[1]– الاوسي منذر حسب الله، دور منظمة العفو الدولية وأثرها في الاستقرار، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة عمان العربية، الاردن– البلقاء، 2016، ص21.

[2]– مراد قبيل، دور المنظمات الدولية في حماية اللاجئين، رسالة ماجستيرفي القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خضير، بسكرة، 2016–2017، ص35.

كل هذه الخروقات شكلت الشغل الشاغل لمنظمة العفو الدولية من حيث حملة وتأمين اللاجئين والنازحين لكل المتطلبات الأساسية التي تكرس مفاهيم حفظ كرامة الإنسان وحمايتها من اي انتهاكات. [1]

## الفرع الرابع: منظمة أطباء بلا حدود

أن منظمة أطباء بلا حدود منظمة دولية تقوم بتقديم المساعدات الطبية والصحية للأشخاص الذين تضرروا جراء النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية أو الأوبئة وكذلك الأشخاص المحرومين من الرعاية الطبية وتلتزم المنظمة بمبدأ الحياد وعدم التحيز احتراماً للأخلاقيات الطبية العالمية لتقديم المساعدة الإنسانية ستتحدث عن دور منظمة أطباء بلا حدود لتقديم المساعدات الطبية لضحايا النزاعات المسلحة من النازحين والمهجرين.

### أولا: تأسيس منظمة أطباء بلا حدود

تأسست منظمة أطباء بلا حدود في 22 ديسمبر/ كانون الأول 1974 في فرنسا على يد مجموعة من الأطباء والصحفيين حيث كانت تضم المنظمة عند تأسيسها 300 متطوع من الأطباء والممرضين بمن فيهم ثلاث عشر طبيبا وصحفيا وكان هدف المنظمة هو تقديم المساعدات والخدمات الطبية لضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والأوبئة القائم على الجنس أو الدين أو العقيدة أو الغرف أو الانتماء السياسي.

فمنظمة أطباء بلا حدود هي منظمة دولية غير حكومية هدفها تقديم الرعاية الطبية وترتكز على للأخلاقيات الطبية والاستقلالية والحياد كما يتألف طاقم منظمة أطباء بلا حدود الميداني من أطباء وممرضين وأخصائيين الصحة النفسية وخبراء الخدمات اللوجستية وخبراء في دراسة الأوبئة والمختبرات ويلتزم جميع أعضاء طاقم المنظمة باحترامهم المبادئ المنصوص عليها في ميثاق المنظمة وتهدف المنظمة الرئيسي هو إنقاذ حياة المرضى والأشخاص الذين وجدوا أنفسهم في ظروف تهدد حياتهم وصحتيهم. [2]

اهم مبادئ منظمة أطباء بلا حدود والاستقلالية والحياد وعدم التحيز فهي تعتمد على التبرعات من الأفراد من عامة الناس فهي تقدم الرعاية الطبية للناس لصرف النظر عن البلد التي جاءوا منها والديانات التي يعتنقونها أو الانتماء السياسي لهم أو الجنس ولذلك فهي منظمة محايدة ففي النزاعات المسلحة تقوم بتقديم الرعايا والخدمات الطبية للأشخاص المتضررين من الحرب سواء كانوا مدنيين أو مقاتلين دون

[1] – الضفيري فهد غازي، دور المنظمات الغير حكومية في حماية حقوق الانسان، رسالة ماجستير في القانون، معهد بيت الحكمة، قسم العلوم السياسية، جامعة بيت آل البيت، الاردن، 2019، ص98.

2 حول أطباء بلا حدود www.msf.org/ar

تحيزهم لطرفاً دون الآخر كما تتميز منظمة بالانتهاكات انها شبكة متعاونة اي ان الأطباء والعاملين فيها يتواصلون مع المرضى ولذلك لمساعدة الناس الذين هم بحاجة إلى مساعدة. [1]

## ثانيا: دور منظمة أطباء بلا حدود في مساعدة النازحين داخليا

يضطر السكان إلى الفرار من اماكن إقامتهم لعدة أسباب قد تكون سبب الحروب وقيام النزاعات المسلحة أو عند الكوارث الطبيعية أو بسبب الاضطهاد وغيرها من الأساسيات التي تجبر الشخص على ترك مكان إقامته فتعمل منظمة أطباء بلا حدود على تقديم المساعدة لهذه الفئات وذلك بإرسال فرق طبية من أطباء وممرضين وخبراء إلى المواقع المتضررة في حالة النزاعات المسلحة وذلك لتقديم الرعايا الطبية للضحايا وتقوم المنظمة بتوسيع المساعدة الطبية والخدمات الصحية وتوفير الاغذية والمأوى المناسب وكل خدمات الأساسية إذا طال النزاع المسلح في منظمة معينة. [2]

كما تعمل منظمة أطباء بلا حدود بنشاط كبير في العمل الميداني لمساعدة اللاجئين والنازحين فقامت بإنشاء مكان للعمل في المخيمات التي يقطن فيها للاجئين وتقوم الفرق الطبية الميدانية لتجديد برنامج الصحة العامة والتعامل مع المتضررة وتعمل على إدارة المرافق الصحية والتنسيق مع منظمات الإغاثة وتقوم المنظمة برعاية الأمراض غير السارية وأنشطة الصحية النفسية وحملات التلقيح وتقديم الخدمات المتعلقة بصحة الام والمواليد وكبار السن وغيرها من الخدمات التي تقدمها منظمة أطباء بلا حدود إلى النازحين واللاجئين. [3]

وفي النهاية نري أن للمنظمات الدولية دور كبير في توفير الحاجات الأساسية للنازحين وتتبع أحوالهم طيلة فترة النزوح ولكن كان اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدور الاهم والاكثر فعالية في تقديم المساعدات الإنسانية للأشخاص النازحين داخليا وتزويدهم بجميع الإمدادات والخدمات الأساسية فهي تعمل على المحافظة على طالع الحياد والاستقلالية والسرية في العمل اما المنظمات الأخرى فترى أن دورها ثانوي في تقديم المساعدة للنازحين وضحايا النزاعات المسلحة.

1 مبدؤنا www.msf-me.org/ar/ar/conect

2 الفصل الثالث /www.thesis.univ-biskra.dz/972/5

3 اللاجئون والنازحون الشبكة المعلوماتية الدولية 2015 /www.msf.org/ar

## المطلب الثاني: القواعد التي تكفل حماية السكان من النزوح

حرصت العديد من الاتفاقيات الدولية على وضع قواعد وضوابط لحماية السكان من النزوح الداخلي سواء كانت هذه القواعد ورودت في القانون الدولي العام لحقوق الانسان أو في القانون الدولي الإنساني ... النازحين أشخاص مدنيين وبالتالي يختصون لحماية القانون الدولي الإنساني إذا تعلق النزوح بالنزاعات المسلحة.

### الفرع الأول: قواعد الحماية المقررة لحماية النازحين المقررة في القانون الدولي الإنساني

إن الأعراف والقوانين الدولية تحذر نزوح المدنيين سواء كانت النزاعات المسلحة دوليا أو غير دوليا وتحرص على حماية السكان المدنيين وتجنبهم اثار الأعمال العدائية من خلال عدة قواعد التي تكفل حماية السكان المدنيين من النزوح وتتمثل في الاتي:

#### أولا: حظر استخدام المدنيين كدروع بشرية

أن البرتوكول الإضافي الأول يحظر استخدام السكان المدنيين كدروع بشرية لدرع العمليات العسكرية التي يقوم أحد أطراف النزاع وفقا لنص المادة 51 الفقرة الأولى والتي تنص على ألا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو تحركاتهم في حماية نطاق أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية او تغطية او تجنيد أو إعاقة العمليات العسكرية ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد درء الهجوم و بالتالي لا يجوز التدرج بوجود السكان المدنيين لحماية نطاق معينة من العمليات العسكرية أو استخدامهم بصفة عمدية لإبعاد الهجمات عن الاهداف العسكرية. [1]

#### ثانيا: حظر الهجوم على المدنيين وحظر شن الهجمات العشوائية

نصت المادة 51 من البرتوكول الإضافي الأول سنة 1977 على الالتزام يقع على عاتق أطراف النزاع يحظر توجيه الهجمات على السكان المدنيين الذين لم يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية وتوفير الحماية اللازمة لهم من جميع هذه الهجمات والاعمال العسكرية وغيرها من أعمال العنف والتهديد التي تؤدي إلى النزوح الداخلي للسكان المدنيين حيث نصت هذه المادة في فقرتها الرابعة على أنه (تحظر الهجمات العشوائية و تعتبر الهجمات العشوائية تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محددا أو تلك التي تستخدم بطريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الحق( البرتوكول)ومن

[1]– حمودة فاروق، الحماية الدولية للنازحين داخليا، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، بدون بلد، 2016، ص87.

ثم فإن من شأنها أن تصيب في كب حالة كهذه والاهداف العسكرية و الاشخاص المدنيين أو الأعيان المدينة دون تمييز .[1]

وليتمتع السكان المدنيين بالحماية يشترط عدم اشتراكهم في الأعمال العدائية وبالتالي فإن. المدنيين أطراف النزاع من توجيه الهجمات العشوائية إليهم ووحدت...٣٠ من المادة 51 من البرتوكول الأول ل عام1977 المقصود بالهجمات العشوائية... نص المادة ما يلي

1_ تلك الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري محددا

2_أو تلك الهجمات التي تستخدم بطريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري

3_أو تلك الهجمات التي تستخدم وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على هذا النحو الذي يتطلبه هذا البرتوكول ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة لكثرة الاهداف العسكرية والأشخاص المدنيين دون تميز

كما أن الفقرة الخاصة من ذات المادة حددت نوعين من الهجمات العشوائية وهي

- الهجوم قصفاً بالقنابل: أيا كانت الطرق والوسائل الذي يعالج عددا من الاهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تجمعا من السكان المدنيين أو الأعيان المدنيين على أنها هدف عسكري واحد.
- الهجوم الذي يمكن أن تتوقع منه خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة معهم أو ضررا بالإعلان المدنية أو أن يحدث خطأ من هذه الخسائر والاضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة. [2]
- خطر توجيه الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية من السكان المدنيين وممتلكاتهم.

أن قواعد القانون الدولي الإنساني تحظر اي عمل من أعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين بالحماية أو من ممتلكاتهم التي قد تؤدي إلى إجبارهم على النزوح عن أراضيهم وفقاً لنص المادة 48من البرتوكول الإضافي الأول والتي نصت على (تعمل أطراف النزاع على التميز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والاهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية).[3]

- حظر تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب وحظر تدمير الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

[1]–المادة 51 الفقرة أ من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

2– انظر المادة 51 الفقرة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

3– سلسلة محاضرات في القانون الدولي الإنساني النازحون المشردون داخليا في القانون الدولي الإنساني صفحة 4

أن حرمان السكان المدنيين من مقومات الحياة الأساسية وتوجيههم من أهم الأسباب التي تدفع السكان إلى النزوح وأن تجويع السكان المدنيين لا يقصد به فقط فقدان أو الحرمان من المواد الأساسية بل ينصرف أيضا إلى منع الاعتداء على البيئة الطبيعية و إلحاق أضرار بالغة بها معاً يؤدي إلى زعزعة استقرار السكان المدنيين في هذه المناطق حيث نصت المادة 54من البرتوكول الإضافي الأول على أنه( يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية ومرافق المياه والشرب وشبكاتها واشغال الري إذ يتحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أو لحملهم على النزوح أو لأي باعث آخر. [1]

- خطر العقاب الجماعي الذي يتمثل في الغالب في تدمير المنازل وبالتالي إلى نزوح السكان المدنيين.

فوفقاً المواد 47- 50 من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1970والمادة 33من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 75 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977حيث نصت المادة 46من لائحة لاهاي على أنه (ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة ولا يجوز مصادرة الملكية الخاصة) وإليها المادة 47 بالنص على (يحظر السبب حظراً تاماً)كما ..المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة على ( يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر اي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات بالدولة أو السلطات العامة او المنظمات الاجتماعية الا اذا كانت الضرورة الأمنية تقضي بهذا التدمير ).[2]

- إلزام جميع الدول الأطراف المتنازعة بعدم إعاقة مرور امدادات الإغاثة الموصلة للسكان المدنيين يجب على أطراف النزاع الالتزام بعدم إعاقة مرور امدادات الموصلة إلى السكان المدنيين مع الالتزام بتقديم كافة المساعدات اللازمة لتوفير المقومات الأساسية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة [3]حيث أن هذا الالتزام الذي يقع على أطراف النزاع ورد في البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 في المواد

[1]- حمودة فاروق، المرجع السابق، ص88.

[2]- ينظرر لكتيب الخاص بحماية الممتلكات والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة والكتيب الخاص بحماية الممتلكات والاعيان الثقافية.

[3]- جاكوب كالينيرغر، استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزوح الداخلي مواطن القوة والتحديات والمعوقات المحلية الدولية للصليب الأحمر، مجلة الصليب الاحمر، المجلد 91، العدد 875، ص 123.

70_71 نصت الفقرة الثانية للمادة 70على ما يلي (على أطراف النزاع وكل طرف سام يسمح ويسهل المرور السريع وبدون اي عرقلة لجميع ارسالات وتجهيز القوت والعاملين عليها والتي يتم التزويد بها وبهم وفقاً لأحكام هذا القسم ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم. [1]

## الفرع الثاني: قواعد الحماية من النزوح الداخلي وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان

أن النازح مثل اي شخص طبيعي خاضع للسلطة الوطنية للدولة التي ينتمي إليها وبالتالي فإن له الحق في الحماية بموجب القوانين الوطنية وبما ان القانون الدولي لحقوق الانسان يوفر الحماية للمواطنين الدولة أثناء السلم فإنه يقوم ايضاً بحماية هؤلاء النازحين أثناء النزاعات المسلحة وهناك العديد من المواثيق الدولية التي جاءت بضرورة حماية النازحين وقت السلم .[2]

### أولا: الإعلان العالمي لحقوق الانسان العام 1948

أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان هو وثيقة حقوق دولية تحمي كل شخص في كل مكان وقد تم اعتماد هذا الإعلان من قبل هيئة الأمم المتحدة وتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة من القواعد للحماية من النزوح الداخلي حيث نصت المادة 13 على ما يلي

1_ لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة

2_لكل فرد حق في مغادرة اي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده

وبالتالي فإن يحق لجميع الأفراد الحق في اختيار اي مكان لإقامته والانتقال الى اي منطقة سواء كان داخل حدود دولتهم أو خارجها مع بقائهم بتمتعهم بالحقوق المقررة لهم وحق العودة الى ديارهم التي تركوها منذ الحق مكفول للجميع دون اي تميز. [3]

### ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تم اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي أقرته بالإجماع في عام 1966 كما تضمنت نصوص العهد الإنسان في التنقل بحرية وحقه في الحرية في اختيار مكان إقامته داخل البلد التي ينتمي إليها وعدم حرمان أحد تعسفاً من الدخول الي بلده وعدم التعرض إليه ولأسرته. [4]

---

[1]– انظر المواد 70–71 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2]– رضى محمد علي البلداوي، الحماية الدولية والوطنية للنازحين داخليا، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد2، 2018، ص300.

[3]–المواد 3–13–12–16–25 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

[4]–المواد 2–12–17–23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

## المبحث الثاني: التعاون الدولي في مكافحة النزوح والهجرة

سعت معظم الدول الي استحداث استراتيجية محكمة للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية وسنحاول اظهار وتحليل تجربة ثلاثة دول منها الشراكة العربية الدولية وتدابير المشاركة مع الولايات المتحدة الامريكية وأيضا التعاون مع الاتحاد الأوروبي

نظرا للمأساه التي خلفتها ظاهرة الهجرة غير الشرعية وهذا ما دفع العديد من الدول الي وضع استراتيجية سواء بتنظيم ندوات او اصدار قوانين تنظيمية للحد من هذه الظاهرة بالاضافة الي حماية هذه الفئة حيث يتم معاملتهم بإنسانية لكونهم تخلوا عن ديارهم والتمسوا أماكن من أماكن اخري هربا من الاضطهاد والصراع المسلح والعنف السياسي حيث بدأ المجتمع الدولي يتعامل مع هذه القضايا فصدرت الاتفاقية الدولية لعام 1951 وتم انشاء مكتب المفوض السياسي لشؤون المهاجرين حيث ركز علي الجانب الإنساني لمشكلتهم علي النحو الوارد في المادة 2 من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤونهم التي ورد فيها: ليس لعمل المفوض السامي آيه سمة سياسية بل هو عمل انساني واجتماعي والقاعدة فيه ان تتم معالجة بصفه إنسانية وقانونية ومراعاه ظروفهم الاجتماعية والحتمية.[1]

### المطلب الأول: التدابير العربية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

تشير الوثيقة 1/8 الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة حول الهجرة الدولية والتنمية في المنقطة العربية الا أن نسبة الهاجرين مقارنه بنسبة العالم المهاجرين مقارنه بسكان العالم بقيت فد حدود 3 بالمئة رغم زيادة حجم المهاجرين من 155 مليون شخص عام 1990 الي 191 مليون شخص عام 2005 وكذا حجم الهجرة في المنطقة العربية وملايين من بلدان المشرق العربي واستقر منهم 17 مليون في دول الخلج العربي بالإضافة الي 20 مليون استقروا في دول غير عربية حيث أسهمت تيارات الهجرة الواجدة من الدول العربية وغير العربية الي زيادة سكان المجلس التعاون الخليجي بنسبة الربع وقللت من نمو السكان في لبنان والمغرب بنسبة 10 بالمئة خلال الخمس سنوات السابقة على عقد اجتماع الخبراء في بيروت عام 2007 وكذا قيام استراتيجيات عربية قائمة في الدول العربية علي القانون الجنائي والتعاون مع الاتحاد الأوروبي ودول المقصد والتي تضرب بيد من حديد علي من يخلف القانون اثبت انها غير كافية ومن ثم يجب النظر أولا في استراتيجية عربية تعطي الأولوية للمصالح العربية المشتركة وتكفل تحقيق تنمية عربية متوازية في اطار مبادئ العيش المشترك ويتزامن مع بناء استراتيجية دولية تقوم علي وضع اليه للحوار والتشاور المنظم بين بلدان الارسال والاستقبال والمصدر والعبور والاهتمام ببرامج التنمية في دول المقصد للعمال وتمويلها الدول المستقبلة للعمال التي استفادت كثيرا من الهجرة المنظمة وغير المنظمة في بناء بنيتها التحتية بإنعاش اقتصادها وابادوا سكانها الاصلين وتولوا زمام الأمور فيها ويشير تقرير صدر حديثا في شهر فيفري 2010 الي ان معدل دخول السكان

[1] هشام بشير ،المرجع السابق، ص89.

الاصلين في الولايات المتحدة الامريكية اقل من نصف المعدل العادي للشباب زان ربع السكان الاصلين يعيشون تحت خط الفقر بالمقارنة مع المتوسط العام الذي يبلغ 15 بالمئة. [1]

ولكون الولايات المتحدة الامريكية التي تمنح المهاجر الشرعي الملزم باحترام القوانين والنظم كل حقوقه تشدد في منع الدخول الي أراضيها وفقا لضوابطها وتعامل المهاجرين غير الشرعيين معاملة قانونية وتعد كل مهاجر غير شرعي إرهابي مالم يقدم ما يثبت حسن نيته فأنها تتعامل في الغالب الاعم مع الدول العربية وتقسيمهم الي دول صديقة ودول معادية وتعاونها مع الدول الصديقة يرتكز علي الجانب الأمني فهي تقدم المساعدات لبناء الاسوار وتدريب حراس الحدود والعاملين في المنافذ الشرعية وتزويدهم بالمساعدات الفنية التي تيسر أدائهم لمهامهم وتتبع سياسة الابعاد الفوري لمن يحاول الدخول بالاحتيال او عن طريق التسلل او الوثائق الثبوتية المزورة كما ان قوانينها تقلل من سلطة الادعاء العام في العفو وتوقف منح الإعانات للمهاجرين غير الشرعيين ويغرم أصحاب الاعمال الذين يستخدمون مهاجرين غير شرعيين غرامات باهضه

والذي تم ذكره سابقا يدعوا الي الاهتمام بتدابير الشراكة العربية الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية والنزوح اذ ان التدابير المتخذة من الدول العربية تكاد تكون واحدة.

## الفرع الأول: تدابير الشراكة العربية مع دول البحر الأبيض المتوسط

الاجتماعات الوزارية لدول الشراكة الأور ومتوسطية ليست هي النمط الوحيد للتعاون بين الدول العربية والأوروبية اذ توجد أنماط اخري منها علي سبيل المثال لا الحصر الجمعية البرلمانية للبحر المتوسط التي تنظم برلمانات دول حوض المتوسط وبعض الدول التي لها علاقة وطيدة في حوض المتوسط وتضم برلمانات الدول العربية التالية الأردن تونس الجزائر المغرب مصر لبنان سوريا فلسطين الاتحاد البرلماني العربي وهذه الجمعية اقرت ميثاق البحر المتوسط في موناكو في شهر نوفمبر 2007 الذي يعترف ان الفجوة بين الشاطئين الشمالي والجنوبي للبحر المتوسط كبيره وان التباين في مستويات المعيشة أدت وستؤدي الي ضغوط هامه من ناحية الهجرة وان دول المتوسط تواجه مشكلة عدد كبير من المهاجرين غير الشرعيين الذين دفع الكثير منهم حياتهم اثناء عبور البحر المتوسط علي قوارب بدائية وركز علي الميثاق علي الاخذ بقيم الديمقراطية والاحترام الكامل لحقوق الانسان واحترام سيادة الدول والوحدة بين دول الشاطئين والمهمة الرئيسية للجمعية هي رفع مستوي الحوار بين البرلمانيات للمساهمة في عملية السلام والتنمية والتفاهم المتبادل والعمل علي منع اتساع فجوة الفقر أولا ثم التقليل من حجمها ثانيا بتطوير المشاريع الإنمائية وعدم خلق الثروة في الدول الجنوبية بالإضافة الي إزالة العقبات التي

[1]– الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الانسان، دراسة حول الهجرة واللجوء الي بلدان المغرب العربي آطر قانونية وإدارية غير قادرة على ضمان حماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، مقال منشور على الرابط:
www.euromedughits.net، تاريخ الاطلاع: 2021/06/15، الساع: 4:00م.

تعترض التبادل الاقتصادي توسيع نطاق التجارة الحرة وحرية تنقل الأشخاص وازاله الحواجز غير الحكومية والاهتمام بتسهيل الرحلات المالية للمهاجرين في اطار التنمية المشتركة ومن بين المهام الرئيسية للجمعية تنسيق مكافحة الهجرة غير الشرعية ومنع نزوح العقول وتشجيع التوقيع علي اتفاقيات التنمية المشتركة وحماية حقوق المهاجرين. [1]

## الفرع الثاني: تدابير المشاركة العربية مع دول الاتحاد الأوروبي

وهذه التدابير ثمرة التعاون مع جامعة الدول العربية وبعض الدول الغربية والاتحاد الافريقي وبعد اعلان برشلونة الذي تمت المصادقة عليه في المؤتمر الأور ومتوسطي في نوفمبر لسنه 1995 الذي شاركت فيه من الدول العربية كل من الجزائر مصر الأردن لبنان والمغرب وتونس السلطة الفلسطينية هو سند إقامة مشاركة شاملة بين دول الأور ومتوسطي وخاصة الشراكة الاقتصادية والمالية التي تهدف الي بناء منطقة ازدهار متقاسمة سعيا وراء عدة أمور من بينها تحسين الظروف المعيشية للسكان ورفع مستوي التوظيف وتحقيق فوارق النمو وتشجيع التعاون والتكامل بين الشمال والجنوب متلازما مع زيادة ضخمة للمعونة المالية المقدمة من الاتحاد الأوروبي الي الجنوب النامي الفقير والاعتراف بالدور الرئيسي لمنظمات المجتمع المدني في مجالات عده منها زيادة التعاون لمكافحة الهجرة غير المشروعة والنظر في إعادة قبول المهاجرين غير الشرعيين واعتبار مواطني دول الأعضاء في الشراكة كمقيمين طبقا لتعريف المجموعة الأوروبية.

وإعلان برشلونة مرفق ببرنامج عمل يقرض تطبيق أهدافه واحترام مبادئه عن طريق برامج إقليمية متعددة الأطراف فضلا عن كون برنامج العمل بعد استكمال التعاون الثنائي المعمول به طبقا للاتفاقيات المعقودة بين الاتحاد الأوروبي وشركائه المتوسطين والتعاون القائم بينه وبين جامعة الدول العربية وذلك القائم بينه وبين الاتحاد الافريقي كتعاون بين المغرب واسبانيا والتعاون بين ليبيا وإيطاليا والتعاون بين مصر وإيطاليا وكذا تونس وإيطاليا. [2]

والاعلان الصادر عن وزراء داخلية بلدان غرب المتوسط الذي عقد البند فيه في شهر نوفمبر 2009 ضم سلسلة من الإجراءات العلمية لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وعسل الأموال والهجرة غير الشرعية ومنها بالنسبة لمكافحة الهجرة ما يلي

1- تشجيع الهجرة المشروعة وفقا للعرض والطلب في سوق العمل لمصالح الدول المصدرة والدول المستقبلة في ظل احترام حقوق الانسان

---

[1]- بدير محمد امامه سامي، الهجرة غير المنظمة في مصر بين المسؤولية والواجب، سلسلة حقوق اقتصادية اجتماعية، العدد رقم 77، منشورات مركز الأرض لحقوق الانسان، القاهرة 2009، ص55.

[2]- إسماعيل عبد القادر إسحاق، التنمية الاقتصادية في دول مجلس التعاون الخليجي ومناقشة الموارد البشرية الوافدة، دار الشروق، الخليج، 2009، ص20.

2- تبسيط إجراءات منح التأشيرات لرعايا دول ضفتي المتوسط.

3- تكثيف تبادل المعلومات المتعلقة بالهجرة غير الشرعية وتمس المهاجرين.

وكذا التعاون للحد من تدفق المهاجرين وهذا بالتعاون بين دول المصدر ودول المقصد في حوض المتوسط مع الاهتمام بالأطفال وبحاجاتهم في اطار الاتفاقيات الثنائية أي ان الإعلان يساير اعلان برشلونة الي ان تنفيذ هذه الأخير وخاصة بعد احداث 11 سبتمبر 2001 اظهر ميلا نحو اتخاذ إجراءات امنية شديدة للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية وهو الامر الذي تتخذه مركز الجنوب لحقوق الانسان الذي يري التركيز على دعم مشاريع تنموية عمادة مؤسسات المجتمع المدني في القري والارياف وذلك كان واضحا من انتهاج المانيا لأكثر الأنظمة الأوروبية صرامة في مواجهه القادمين اليها طالبين حق اللجوء. [1]

والواقع ان الاتحاد الأوروبي يبذل جهودا لإقامة مشاريع تنمية في الدول التي ينطلق منها المهاجرين والدول التي يمرون بها والأفضل ان يكون الاهتمام بهذه المشاريع علي قدر الاهتمام بتعزيز الإجراءات الأمنية لمكافحة الهجرة غير القانونية. [2]

ويري أنطونيو فيتورنو anyonio vitorino عضو اللجنة الأوروبية لضبط تدفق المهاجرين المسلمين ضرورة دعم اقتصاديات الدول المصدرة ويضرب المثل بإسبانيا والبرتغال التي حولهما النمو الاقتصادي من مكان يصدر الهجرات في عقد الستينات الى مكان يجذب الهجرات من خارج الاتحاد الأوروبي كما طالب بتطوير وتنمية سياسات اندماجية تساعد على استيعاب المهاجرين والخلاصة ان المطلوب تحقيق التوازن بين الإجراءات الأمنية وإجراءات التنمية والادماج. [3]

### الفرع الثالث: تدابير المشاركة العربية مع الولايات المتحدة الامريكية

الولايات المتحدة الامريكية حلم الاف الشباب العربي على اختلاف مستوياتهم التعليمية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بعد ان اعرتهم بحضاراتها الفنية وفنونها الراقية وعلمها المضيء وافلامها السينمائية ومسلسلاتها التلفزيونية وتقدمها في علوم الفضاء الطب والهندسة والكيمياء واحترام الحقوق والحريات لمن لا تعتبره عدوا لها او خطر علي امنها وهي الدول الوحيدة التي تواصل فيها الي كرسي الرئاسة ابن مهاجر كيني مسلم وهي اول دولة تدمج المهاجرين في مجتمعاتها بدعم كونها تاريخيا بكونه من مهاجرين

---

[1]- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 جنيف –الأمم المتحدة في الدورة 55 بتاريخ 2000/11/15.

[2]- عثمان المبارك، الحسن ياسر عوض، الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة، مركز الدراسات والأبحاث، جامعة نايف للعوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008، ص87.

[3]- عثمان المبارك، الحسن ياسر عوض، المرجع السابق،ص89.

هبطوا القارة الجديدة [1] لكن بالمقابل فإن الولايات المتحدة الامريكية تسعي جاهدة لحماية اقليمها من أي خطر يهددها حيث تسلط غرامات مالية علي أصحاب الاعمال الذين يستخدمون المهاجرين غير الشرعيين لتصل الي 12500 دولار في مقابل كل مهاجر وعموما فإنها تشدد في إجراءات كلما حدث حادث يهز امنها مثل احداث 2001/9/11 ومحاولة تفجير طائرة بمعرفة راكب نيجيري سلم اثناء رحلة الطائلة الامريكية من هولندا الي ديترويت في أواخر شهر ديسمبر 2009 تقوم بتجهيز الأجهزة وتزويدها بالإمكانيات البشرية والفنية والتقنية والمادية لمواجهة عصابات الجريمة المنظمة وخاصة عصابات الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وعموما فان البرنامج الذي وخاصة القادمين من دول العالم الإسلامي .

والولايات المتحدة الامريكية تسعي جاهدة لتطبيق قوانين الإرهاب ومكافحة الاتجار بالأشخاص علي الذين يدخلون اقليمها دخولا غير شرعي لذلك لم يكن غريبا ان تصنف التقارير السنوية الصادرة عن وزارة خارجيتها اغلب الدول العربية في قسم الدول التي لا تتخذ الحد الأدنى من القواعد والإجراءات لمكافحة الاتجار بالبشر وقد ظهر ذلك واضحا في التقرير الصادر في 2007 حيث خلال القسم الأول الخاص بالدول التي تلتزم بالحد الأدنى من قواعد مكافحة الاتجار بالأشخاص من الدول العربية وضم القسم الثاني في جزئه الأول الخاص بالدول التي لا تلزم بالقواعد ولكن هناك مؤشرات تدل على ان دولتين عربيتين في طريقهما الي ذلك هما الامارات العربية المتحدة واليمن. [2]

اما الجزء الثاني من القسم الثاني وهي الدول وان كانت لديها مؤشرات علي قرب التزامها بقواعد الحد الأدنى ولكن حاله الاتجار بالأشخاص حاله خطيرة الامر الذي يتطلب نراقبها وعلى ضوء هذه المراقبة يمكن ان ترفع الي الجزء الأول من القسم الثاني او تنزل الي القسم الثالث الذي يضم دولا لا تلتزم بقواعد الحد الأدنى ولا توجد مؤشرات تدل على انها ستلتزم في المستقبل.

الدول العربية المدرجة علي الجزء الثاني هي البحرين مصر الأردن ليبيا لبنان المغرب ويضم القسم الثالث الدول العربية التالية الكويت سلطنة عمان قطر المملكة العربية السعودية السودان سوريا الجزائر ونري اغلب الدول العربية ان التقرير الأمريكي لا يعتمد علي مصادر موثقة للمعلومات ولكن يعتمد علي اقوال صحف المعارضة والشكاوي ... الخ وبالرغم من ذلك تسعي الدول العربية لاستكمال ما نقص من تشريعاتها الموضوعية الشكلية وجاء تقرير وزارة الخارجية الامريكية الصادرة في 2009 ليسجل ان دولا بذلت جهودا مقدرة رفعتها الي اعلي درجة بينما هبطت دول الي درجة ادني فلسطين وعمان صعدت من

[1] Krikorian mark the new case against immgration M both legal and illegal kindle penguin group usa 2008 p.57

[2] Niesren Jan and hunddleston legal works for the integration of third country national immigration and asysun law and policy in Europe 2009 p.27

القسم الثالث الي القسم الثاني الجزء المراقب الي الجزء العادي بينما هبطت الامارات واليمن داخل القسم في الجزء العادي الي الجزء الراقب والجذير ان باقي الدول العربية ظلت في مكانها حسب تقرير عام 2007 وضمت العراق لأول مرة واختلت مكانه في القسم الثاني الجزء المراقب بعد ان حالت الظروف الأمنية دون ظهورها في التقارير السنوية السابقة. [1]

## المطلب الثاني: الجهود الدولية في مجال مكافحة الهجرة

نظرا لكون فضية الهجرة قضية غاية من الأهمية والخطورة هذا يستوجب جهود دولية للحد من هذه الظاهرة وان تولتها اهتماما كبير فتسن مجموعة من التشريعات والقوانين التي تهتم بهذه الظاهرة المتشابكة وسنحاول تبيان الوضع القانوني لها في المواثيق الدولية والقوانين الإقليمية وهذا ما يتم إيضاحه.

### الفرع الأول: المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية

لقد اخذت الهجرة غير الشرعية ابعاد خطيرة بعد ظهور شبكات تنظيمية للجريمة وسط المهاجرين غير الشرعيين الامر الذي تتطلب تكثيف الجهود بين الدول المرسلة والعابرة وبين المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية ومن اجل إيجاد الحلول الملائمة لهذه الظاهرة.

وقد أصبح في علم اليقين ان الحلول الجزئية أصبحت غير فعالة وان المعالجة الأمنية تستوجب تدخل المجتمع الدولي وتنصب قوانين فعالية معاهدات وبروتوكولات هامه للتصدي على هذه الظاهرة.

#### أولا: بروتوكول مكافحة وتهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

اعتمد هذا البروتوكول وعرض على التوقيع والتصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والعشرين بتاريخ 2000/11/15 وتشير احكام البروتوكول في المادة 02 لأغراض هذا البروتوكول وهي منع ومكافحة تهريب المهاجرين وكذلك تعزيز التعاون بين دول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية مع حماية حقوق المهاجرين المهربين وقد أوضحت المادة 03 من البروتوكول ما يقصد بتعبير تهريب المهاجرين. [2]

ويطبق هذا البروتوكول باستثناء ما نص عليه خلافا لذلك علي منع الأفعال المحرمة وفقا للمادة 04 وهذا البروتوكول والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها حيث عموما ما تكون تلك الجرائم ذات الطابع غير وطني وتكون مكونة فيها الذين يكونون هدفا لتلك الجرائم وقد اشارت المادة 07 من البروتوكول الي انه

---

[1]– بشير هشام، الهجرة العربية غير الشرعية الي أوروبا، مجلة السياسة الدولية، مركز الاهرام، عدد 187، جانفي 2001، ص85.

[2]– تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما الي دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها او المقيمين او المقيمين الوافدين وذلك من اجل الحصول بصورة مباشرة او غير مباشرة على منفعة مالية او منفعة مادية اخري تدبير الدخول غير المشروع عبور الحدود من تقييد بالشروط اللازمة للدخول المشروع الى الدولة المستقبلة.

يجب ان تعمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخري لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا ومن اجل ومن اجل الحصول بصورة مباشرة على منفعة مالية او منفعة مادية اخري

تهريب المهاجرين

- القيام بفرض تسهيل تهريب عن طريق اعداد وثيقة سفر او هوية مزورة وتدابير الحصول على وثيقة من هذا القبيل او توفيرها او حيازتها. [1]
- تمكين شخص ليس مواطنا او مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة ب في المادة 17 أكد البروتوكول ضرورة إعادة المهاجرين المهربين والتي تنص على توافق كل دولة طرف على ان تسير وتقبل دون إبطاء لا مبرر له او غير معقول إعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبين في المادة 7 من البروتوكول والتي هي من رعاياها او يتمتع بحق الإقامة الدائمة في اقليمها وقت اعادته. [2]

وكتحليل لبنود البروتوكول نجد ان او ما حرص هذا البروتوكول على إقراره في ديباجته هو دراسة جريمة تهريب المهاجرين بطبيعتها اذ لا تتم داخل الوطن الواحد وانما تتم من دولة الي اخري ومن ثم لا يمكن لدولة بمفردها ان تكافحها مما يتطلب نهجا دوليا شاملا لمواجهة هذه الجريمة. [3]

ودعامة هذا المنهج يشترط التعاون بين ثلاث دول لها مراكز قانونية مختلفة نص عليها البروتوكول مركز دولة المنشأ ومركز دولة العبور ومركز دولة القصد فدولة المنشأ فهيا الدولة التي يتم منها خروج المهاجرين تمهيدا لنقلهم الي دولة اخري ودولة العبور هي الدولة التي يعبر المهرب أراضيها بالضحايا وصولا الي دولة ثالثة اما الدولة المقصد او المهجر فهي الحلقة الأخيرة في رحلة التهريب التي يتم فيها التسلل هؤلاء المهاجرين داخل حدود دولة المهجر وهو ما يتطلب التعاون بين هذه الدولة لمكافحة تهريب المهاجرين والقبض علي مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين الوطنية واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمواجهتها من تبادل المعلومات وغيرها من التدابير الأمنية والاقتصادية والاجتماعية وعلى ذلك أغراض البروتوكول تنص صراحة على اهداف يسعي لتحقيقها وهذه الأهداف هي

- منع ومكافحة تهريب المهاجرين.
- حماية حقوق المهاجرين المهربين ومساعدتهم مع احترام كامل حقوقهم الإنسانية.
- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

---

[1] – فضيل دليبو، أسس البحث وتقنيات العلوم الاجتماعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997،ص26.

[2] – جورج فريدمان وبيارناجل، رسالة سوسيولوجية العمل، ترجمه ايرلند امنويل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص399.

[3] George alberitine M pourquoi le chomag ped organisation paris 1981 p.40

ومن ثم فإن احكام هذا البروتوكول حول ثلاث محاور رئيسية تعريف جريمة تهريب المهاجرين حماية الضحايا التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة[1] وأيضا نستنتج من البروتوكول ان جريمة تهريب المهاجرين دائما جريمة ذات طابع وطني ترتكبها دائما جماعة إجرامية منظمة ومحترفة ودولية عابرة للحدود[2] وهذا امر طبيعي كون هذا البروتوكول من أحد البروتوكولات المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فلا يجوز تفسير أحكامه بعيدا عن تلك الاتفاقية. [3]

**ثانيا: اتفاقية شنغن**

تم توقيع علي اتفاقية شنغن في لكسمبورغ عام 1975 من طرف دولة معظمها دول في الاتحاد الأوروبي ودول أخرى غير أعضاء ايسلندا النرويج سويسرا وتشارك المملكة المتحدة وايرلندا فقط في إجراءات التعاون الأمني وليس في إجراءات التحكم المشترك في الحدود وإجراءات الفيزا كما ان ليس كل دولة عضو في الاتفاقية فبعض هذه الدول انضمت الي الاتفاقية ولكنها حددت مواعيد مستقبلية لبدء التنفيذ مثل سويسرا التي تبدأ التنفيذ في عام 2007 ويرجع الهدف من التوقيع هذه الاتفاقية الي تنامي تحقيق حلم الواحدة الأوروبية وظهور الحاجة الي إزالة الحدود وتنظيم حركة المرور السيارات والمواطنين بين الدول المجاورة وتوجب هذه الاتفاقية ان تتبادل الدول الأعضاء في الاتفاقية المعلومات الشخصية والأمنية مع بعضها عبر ما يسمي بنظام شنغن المعلوماتي وهو ما يعني سهولة القبض علي أي شخص غير مرغوب فيه في أي دولة ما دامت المعلومات المتوفرة تقول ذلك. [4]

وقد افاد هذا النظام نظام معلومات شنغن الدول الأعضاء به في الحد من دخول المهاجرين غير الشرعيين الذين كانوا يتحايلون بالدخول من دول اخري غير دولة المقصد التي رفضت طلبهم بالسفر اليها بالحصول على تأشيرة بالسفر الى دولة اخري للسياحة ثم السفر منها الي دولة المقصد.

وهذا وقد اعتمدت منظمة الشرطة الأوروبية اليوروبول وهي الجهاز المسؤول عن الشرطة في أوروبا هذا النظام المعلوماتي ومن ثمة يتم تبادل المعلومات بين أجهزة الامن الوطنية الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية. [5]

---

[1]– جورج فريدمان دبيارناجل، المرجع السابق، ص401.

[2]– الحسين محمد تاج الدين، التميز العنصري ضد المهاجرين، مجلة الوحدة السنة الاولى، الجزائر، ماي 1985، ص83.

[3] فضيل دليبو، المرجع السابق، ص28.

[4]– هشام بشير، المرجع السابق، ص98.

[5]–عمار بن خوخة، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وتطبيقها على نهر الفرات، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص33.

## الفرع الثاني: الاتفاقيات الثنائية بين الدول.

### أولا: الأمم المتحدة.

وتتم هذه الاتفاقيات بين الدول التي تظهر فيها وتتعاظم مشاكل المهاجرين غير الشرعيين وتهدف هذه الاتفاقيات الي إعادة المهاجرين غير الشرعيين الي اوطانهم وهي ما تسمي بعملية إعادة التوطين وغالبا ما يصعب عملية الإعادة هذه بعض المزايا للدولة المصدرة لهؤلاء المهاجرين او للمهاجرين أنفسهم ومن امثلة هذه المزايا

1- إنشاء مراكز للتدريب لإعادة تأهيل المهاجرين العائدين.
2- اعانات اقتصادية سواء للدولة لتشغيل هؤلاء العائدين او اعانات للعائدين أنفسهم.
3- تخصيص عدد من فرص العمل للهجرة النظامية للعمالة في هذه الدول.[1]

وقد طرحت المانيا وفرنسا أواخر عام 2007 في اللقاء الذي عقد في مدينه ستانفورد البريطانية وشارك فيه وزراء داخلية اكبر ستة دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي اقتراحا يهدف الي حل مشكلة الهجرة غير الشرعية وقد تضمن الاقتراح إعادة احياء العامل الضيف ابرام عقود مع عمال أجانب ذات طبيعة زمنية مجاورة ومنح الدول التي ينزح منها طالبوا الهجرة نسب عالية من فرص العمل المتاحة والمحددة ومنيا فيما لو أبدت استعدادها للتعاون حيال استرجاع المهاجرين ولكن هذه الخطط التي تؤديها كل من بريطانيا وإيطاليا وألمانيا وبولندا وما زالت تنطلق من حق كل دولة من دول الاتحاد في ممارسة سياسة الهجرة والعمل تابعة من السيادة الوطنية لكل من هذه الدول وهذا وقد قامت دول الاتحاد الأوروبي بإجراء اتفاقية ثنائية مع دول الشرق الأوسط في مجال تنظيم عملية الهجرة وانتقال المواطنين فيما بينهما وأيضا في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية وعلاج الاثار المترتبة عنها هذا وقد تم توضيح العديد من الاتفاقيات الثنائية بين الدول نذكر منها ما يلي.

- **اتفاقية بين إيطاليا ومصر.**

وتنص هذه الاتفاقية على إعطاء فترة كافية للسلطات المصرية لإعادة توطين مواطنيها مع تحمل الجانب الإيطالي لكافة تكاليف عملية إعادة التوطين وبموجب هذه الاتفاقية قام الجانب الإيطالي بتوفيق أوضاع الالاف من المصريين المقيمين بشكل غير شرعي في إيطاليا عام 2007 وامنت هذه الاتفاقية حصة سنوية في سوق العمل تبلغ 7000 تأشيرة عمل دائمة وموسمية للعمالة المصرية وفي حالة الحاجة الي تأهيل وتدريب العمالة يثوم الجانب الإيطالي بتنظيم دورات تدريبية لتأهيل العمالة المصرية عن طريق معهد دون يسوكو. [2]

---

[1]- عمار بن خوخة، المرجع السابق، ص100.

[2]- رمضان محمد، الهجرة السرية في المجتمع الجزائري ابعادها وعلاقتها بالاغتراب الاجتماعي "دراسة ميدانية"، مجلة العلوم إلانسانية، السنة السابعة، العدد 43، 2009، ص 107-112 .

- **اتفاقية بين لبنان وبلغاريا.**

وقعت في 5 آب 2002 اتفاقا مع بلغاريا حول إعادة قبول الأشخاص المقيمين بصورة غير شرعية ففي اطار رغبة الدولتين ومساهمتهما في وضه الهجرة غير الشرعية يتوجب علي كل من الطرفين ان يعيد قبول أي شخص من حاملي جنسيته لا يفي او لم يعد يفي بشروط دخول أراضي الطرف الاخر وكذلك الأجنبي الذي وصل الي أراضي الدولة الطرف في الاتفاق بصورة لا تراعي الدخول او الإقامة حسب احكام القوانين بعد انطلاقة من أراضي الطرف الاخر وكذلك الحق باستخدام أراضي الدولة الأخرى لعبور الأجانب المبعدين بهدف قبولهم في بلدهم الام او في دولة ثالثة [1] ومن جهة اخري كان البرلمان البلغاري قد صوت في تموز 2018 علي قرار يحظر علي الحكومة ابرام اتفاقيات ثنائية مع دول من الاتحاد الأوروبي بشأن إعادة قبول مهاجرين دخلوا الي أوروبا عن طريق بلغاريا. [2]

يمكن للنهج الثنائي في التعاون الدولي يوفر قدرا كبيرا من المرونة للحكومات اذ يمكن من تكييف شروط كل اتفاق مع ظروف البلدان المعنية الا ان الأمم المتحدة تعتبر انه ينبغي عدم استخدام هذه الاتفاقيات للخروج عن احترام الالتزامات المتعهد بها بموجب المعاهدات الدولية او القانون العرفي مثل الاتفاقيات المتصلة باللاجئين.

## الفرع الثالث: دور المنظمات واللجان الدولية.

### أولا: الأمم المتحدة.

اكد الأمين العام للأمم المتحدة موقف المنظمة الدولية من مسألة الهجرة غير الشرعية في العديد من المسائل الدولية علي انها من واحدة من اكبر التحديات التي سيواجهها الاتحاد الأوروبي في السنوات المقبلة علي الرغم من مساهمة الأوروبيين في ازدياد موجات الهجرة لحاجاتها الي المهاجرين لربح عدد السكان بها نظرا لزيادة الاعمال في أوروبا مع قلة عدد انجاب الأطفال ومن ثم فهي مهددة بانخفاض عدد السكان بها وانتشار الشيخوخة كذلك فقد اكد الأمين العام ان الهجرة غير الشرعية مشكلة حقيقية يحب ان تتعاون الدول فيما تبذل من جهود لوقفها وبخاصة في اتخاذ تدابير صارمة منه مهربي البشر والاتجار بهم ممن ينظرون انفسهم في شبكات إجرامية تستغل الضعاف وتضرب سيادة القانون ويجب ان تكون ممارسة الهجرة غير الشرعية جزءا من استراتيجية أوسع نطاقا واقر بأن البلدان يجب ان توفر قنوات للهجرة الشرعية وان تسعي للاستفادة منها مع تامين حقوق الانسان للمهاجرين وأيضا تستطيع البلدان الفقيرة ان تستقطب من الهجرة من خلا تحويلات المهاجرين التي تساعد في عمليات التنمية بها ومن ثم فكل البلدان لها مصلحة بالهجرة وهو ما يتطلب المزيد من التعاون الدولي وعلي اللجنة العالمية للهجرة

---

[1] – المواد 2-4-7 من الاتفاقية الموقعة بين لبنان وبلغاريا

[2] – مقال بعنوان: بلغاريا البرلمان يحظر على الحومة توقيع اتفاقيات لإعادة قبول المهاجرين، منشور على وكالة فرانس 24 الإخبارية، على الرابط: www.france24.com، تاريخ الاطلاع: 2021/06/11، الساعة:6:20م.

الدولية ان تساعد في وضع قواعد دولية ورسم سياسات افضل للمهاجرين بالشكل الذي يكفل مصالح الجميع البلدان التي ترسل المهاجرين والبلدان التي تستقبلهم علي حد سواء وفي هذا الاطار اقترح الأمين العام للأمم المتحدة علي الحكومات ان تفرض إيذاء الرغبة في انشاء منتدي دائم في طبيعة طوعية واستشارية بهدف مواصلة المناقشة وتبادل الخبرات علي ان تكون الأمم المتحدة هي المنبر وان لكون مفوضيتها علي استعداد لتزويد الدول الأعضاء بأية مساعدات قد تلزم التنظيم هذا المنتدي وتقديم الخدمات اليه لكي تدفع بالرقي الاجتماعي قدما ولرفع مستوي الحياه في جو من الحرية افسح وفي اطار جهود الأمم المتحدة في هذا المضمون فقد أنشأت صندوق الطفولة التابع للأمم المتحدة اليونيسيف لمكافحة الاتجار بالأطفال. [1]

## ثانيا: اللجنة العالمية للهجرة الدولية.

أنشأت هذه اللجنة بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة أواخر عام 2003 من اجل جمع المناقشات الدولية حول الهجرة وتقديم إرشادات بشأن سياسات الهجرة وتضم هذه اللجنة 19 حبيرا في شؤون الهجرة من مكافحة مناطق العالم وقد بدأت اعمالها عام 2004 وكلفت بعده مهام منها

1- السعي من اجل تنظيم حوار الهجرة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي والقطاع الخاص والأطراف الأخرى المهتمة بشؤون الهجرة.

2- تحليل أوجه النقص في مناهج معالجة الهجرة العالمية والروابط بين الهجرة والسياسات المتعلقة بالقضايا العالمية الأخرى.

3- تقديم التوصيات للمجتمع الدولي حول كيفية تقرير الإدارة الوطنية والإقليمية والعالمية للهجرة الدولة وتعظيم فوائد الهجرة والتقليل من سلبياتها المحتملة.

قامت اللجنة خلال فترة عملها عده اجتماعات إقليمية لمناقشة موضوعات الهجرة كما قامت بعمل تحليلات وبرامج بحثية أوضحت نشاطاتها بتقديم تقرير في أكتوبر 2005 الي سكرتير عام الأمم المتحدة[2]

جاء هذا التقرير ان المجتمع الدولي عجز عن إدراك الإمكانات الكاملة للهجرة الدولية ولم يرتفع الي مستوي الفرص والتحديات العديدة التي تمثلها وكالب التقرير بمزيد من التنسيق والتعاون ودعم القدرات من اجل إدارة أكثر فعالية للهجرة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية ويشمل التقرير أيضا استنتاجات

[1]- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 جنيف الأمم المتحدة في الدورة 55 تاريخ 1987/11/15 .

[2]- محمد الاسعد دريز، دراسة مقدمة لمجلس وزراء الداخلية العرب تبادل المعلومات حول العصابات المختصة في تنظيم عمليات الهجرة غير الشرعية وخاصة البحرية، دار الصحوة للنشر، بدون طبعة، تونس، 2003، ص07.

اللجنة وتوصيات ونتائج المناورات الإقليمية التي اقرتها خلال الواحد وعشرين شهرا وهي التفويض الممنوح لها واشتمل التقرير على تحليل للقضايا الرئيسية للهجرة. [1]

واقترح إطار شاملا للعمل الدولي يؤسس على ستة مبادئ للعمل وعدد من التوصيات ذات العلاقة حول دور المهاجرين في سوق العمل الدولي التي تتجه نحو العولمة والهجرة والتنمية والهجرة غير الشرعية والمهاجرين في المجتمع وحقوق الانسان الخاصة بالمهاجرين وتنظيم الهجرة. [2]

وبالتعمق اكثر نجد ان اللجنة العالمية لما مبادئ معينه كالاعتراف بدور المهاجرين في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية وحفض مستوي الفقر وتقدير هذا الدور كما يجب ان تصبح الهجرة جزءا من استراتيجيات التنمية الدولية ويحق للدول بأخذ القرار بالسماح او عدمه بدخول أراضيها فإنه يجب عليها التعاون فيما بينها في محاولة للحد من الهجرة غير الشرعية وعليها في الوقت نفسة ان تحترم حقوق المهاجرين واللاجئين احتراما كاملا والسماح بدخول المهاجرين الذين يعودون الي وطنهم وكذا يحب العمل علي دمج المهاجرين القانونين الذين امضوا فترة طويلة دمجا فعالا في المجتمعات التي استوطنوا فيها وتقوية التنوع والتمسك الاجتماعي كما يحق للمهاجرين معرفة حقوقهم واحترام التزاماتهم القانونية وجب تنفيذ اطار حقوق الانسان الذي يعطي المهاجرين الدوليين بصورة اكثر فعالية لتحسين مستوي الحماية والمعايير العمالية المتاحة للمهاجرين وأخيرا يجب تعزيز سياسات الهجرة ومعالجتها اكثر اتساعا وكذلك تعزيز الإمكانيات علي المستوي الوطني من خلال توثيق التعاون علي المستوى الإقليمي وتنظيم حوار ومشاورات اكثر فعالية بين الحكومات والمنظمات الدولية. [3]

### ثالثا: منظمة العمل الدولية

تركز اتفاقية العمل الدولية علي بعد الحق بين التشغيل واحدي هذه الاتفاقيات هي الاتفاقية رقم 79 لعام 1949 والمعروفة بالهجرة من اجل العمل فقد سعت المنظمة من خلا هذه الاتفاقية لحماية حق العمال المهاجرين وضمان المساواة بينهم وبين مواطني الدولة المضيفة سواء في الأجور بما فيها الإعانة ومساعدات العمل والبطالة ومراعاه الحد الأدنى لسن العمل كما سعت المنظمة أيضا خلال الاتفاقية رقم 143 لعام 1975 والمكملة للاتفاقيات السابقة لمكافحة دخول العمال المهاجرين بصورة غير شرعية وتجريم الشبكات او الأشخاص الذين يتورطون في ادخال العمالة بصورة غير شرعية مع العمل على الزام الدول المصدقة علي الاتفاقية بتوخي المساواة بين الحقوق بين العمالة الوطنية والعمالة الوافدة بصورة شرعية كما تناولت الاتفاقيات الأخرى لمنظمة العمل الدولية قضية العمل بالسخرة هي الاتفاقية رقم 115 لعام 1975 والخاصة بالقضاء علي العمل الجبري حيث تنص على التزام الدول التي قامت بالتصديق

[1]– محمد الاسعد دريز، المرجع السابق، ص9.

[2] Nisern Sam and Huddleston opacity. p 66

[3] Krilorain mark op.cite.p 18

على الاتفاقية بالعمل علي القضاء الفوري علي جميع اشكال العمل بالسخرة سواء كان ذلك في شكل عفوية لتعبير عن اراء سياسية او كنوع من العقوبة للمشاركة في الاضراب عن العمل او كنوع من التميز بناء على العرق او الدين او الطبقة الاجتماعية وقد تمت هذه الاتفاقية بدعم دولي تجلي في العدد الكبير من الدول المصدقة عليها الذي وصل الي 175 دوله. [1]

### رابعا: منظمة العمل العربية

أصدرت جامعة الدول العربية ومنظمة العمل العربية في هذا الصدد العديد من الاتفاقيات العمل العربية التي يذكر منها خاصة الاتفاقيات الصادرة في شأن حرية تنقل وتناقل الايدي العاملة بين الأقطار العربية وتطبيق ما تم الاتفاق عليه خلال مؤتمرات العمل العربي من ان تكون الأولوية للعمالة الوطنية تليها العمالة العربية ثم العمالة الأجنبية اضيق الحدود وفي المهن والتخصصات التي لا يمكن توافرها من العمالة العربية. [2]

### خامسا: انشاء المرصد العربي للهجرة عام 2007

يهدف انشاء قاعدة بيانات تغطي البلدان العربي وتيارات الهجرة العربية تشمل البيانات الإحصائية للهجرة وتوزيعها والتشريعات التي تحكم الهجرة والإجراءات التي تنظمها في بلدان الارسال والاستقبال والتواصل بين المعنين بالهجرة والتشاور مع جمعيات المهاجرين في بلد الاستقبال. [3]

## المطلب الثالث: الهجرة غير الشرعية في العلاقات الأور ومتوسطية

ان السياسات والاليات التي اعتمدتها الاتحاد الأوروبي اتجاه دول اللشرق الأوسط لمكافحة الهجرة غير الشرعية اهذت بعدا امنيا بالدرجة الاولي من خلال محاولة التحكم في تدفقات الهجرة بكل السبل ساهمت كثيرا في تنامي هذه الظاهرة بشكل كبير نتيجة غلق القنوات القانونية للهجره التي يستفيد منها مواطنوا الضفة الأخرى لكيي يهاجروا او يسافروا الي الاتحاد الأوروبي وتم تشديد الرقابة على دخولهم واشتراط المؤهلات العليمة في إطار ما يعرف بالهجرة الاختيارية.[4]

### الفرع الأول: الآليات والسياسات الأوروبية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

لقد أصبحت الهجرة غير الشرعية مسألة ذات أهمية جوهرية في الأجهزة الأوروبية لتحل مسألة اللجوء التي شكلت إلى وقت قريب نقطة أولية في إطار سياسة الهجرة واللجوء للاتحاد الاوروبي وقد تم وضع الأسس الفعلية لسياسة شاملة لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

---

[1]–عثمان المبارك، ياسر عوض الكريم، المرجع السابق، ص22.

[2]– بدير محمد امامة سامي، المرجع السابق، صفحة 234–241.

[3] Gerores taupinées tend ances des migrations internationales rapport annuel Edition 1999

[4] غريبي محمد، المرجع السابق،ص53-52.

في السنوات الأولى من الالفية الثانية حيث تم الانتقال من عصر اللاجئين إلى عصر المهاجرين غير النظامين – إن صح التعبير – من حيث مركز اهتمام بمناسبة انعقاد اجتماع المجلس الأوروبي بإشبيليا Séville الذي توج يتبنى خطة شاملة لمكافحة الهجرة غير النظامية والاتجار بالبشر قائمة على اقتراب شامل ومنسجم في نفس الوقت لمعالجة هذه الظاهرة. [1]

منذ عام 1995 أخذت مواجهه القاهرة طابعاً امنياً لجان من خلال الدول الأوروبية إلى نهج سياسة أمنية عبر تنفيذ مقررات القانون الجديد الهجرة والذي يستند إلى تبني إجراءات صارمة بخصوص مسألة الهجرة بعد تزايد حركة الهجرة غير النظامية الي القارة الأوروبية على شكل لافت للانتباه وذلك عبر وجهات مختلفة مثل البوابة الشرقية المتمثلة في بولندا وروسيا وأوكرانيا وبوابة البلقان وقد انطلق النقاش في الدول الأوروبية حول قضية الهجرة غير النظامية وموضوع طلبات اللجوء في عام 1999

لكن السعي إلى إيجاد سياسة أوروبية موحدة بين كافة بلدان الإتجار لم يتضح إلا في قمة سالوتي كي التي عقدت في ١٩ يونيو 2003 حيث جاء انعقاد هذه القمة في ضوء التطورات والسياسية والمساعي التوسيعية التي اتبعها الاتحاد الأوروبي باتجاه شرق القارة الأوروبية بعد التحديات والتغيرات التي شملت مؤسسات الاتحاد وهياكله. [2]

وفي نفس السياق تم اعتماد كل من برنامج العمل حول العودة الممتدة من الكتاب الأخضر للجنة الأوروبية حول السياسة الجماعية لإعادة الأشخاص المقيمين بطريقة غير شرعية وكذا خطة إدارة الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

## اولا: مراقبة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي.

شكل مراقبة الحدود الخارجية للدول الاتحاد بدون شك البعد الأكثر وضوحاً في إطار مكافحة الهجرة غير النظامية ذلك ان التدابير المتخذة في هذا الشأن تترجم استراتيجية تهدف إلى التحكم في تدفقات الهجرة الغير نظامية انطلاقاً من فكرة مقادها أن القضاء النهائي على الظاهرة بعد ضربا من الخيال إذا ما أخذنا في الاعتبار غلق منافذ الهجرة النظامية اي ان الاتحاد الأوروبي يسعى إلى إرسال مكنزات للتعاون تمكن فئة معينة من الأجانب –تعتبر مقبولة من وجهه نظر الأوروبية–من دخول التراب الأوروبي

[1] Denis Duez l'Union euro peenne et l'immigration clades tine clandestine de la sécurité intérieure a la construction de la communauté politique institut d'études européennes Bruxelles 2008 p122

[2] – نادية ليتيم، فتحية ليتيم، البعد الأمني في مكافحة الهجرة غير الشرعية الى أوروبا، مجلة السياسة الدولية، العدد 183، مطابع الاهرام التجارية، القاهرة، 2011، ص03.

اخدت هذه الاستراتيجية الأوروبية أولا شكلاً مواطنة دول الاتحاد في مجال التأشيرة ثم الشروع مؤخرا في مشروع الإدارة المتكاملة للحدود الخارجية gestion intègres des entières extérieures

فتح المجال لتعاون عملي مدعم ساهم إلى حد ما في التأسيسي لوحدة رمزية للتراب الأوروبي.

**ثانيا: السياسة المشتركة في مجال التأشيرات**

تعتبر هذه السياسة جزءا اساسياً من آليات مكافحة الهجرة. وفيمن المجالات الأولى التي كانت محل شراكة بين دول الاتحاد حيث تم وضع اللبنات الأولى لها في إطار ما يعرف باتفاقية شنغن[1] أي قبل إدماج مسائل الهجرة واللجوء ضمن النسق الجماعي.

اقصاء الأجانب غير المرغوب منهم التأشيرة للتنقل الشرعي

لبداية من سنة 1940 حثت الاتفاقية المتعلقة بتطبيق نظام شنغن الأطراف المتعاقدة علي تبني سياسة مشتركة بخصوص حرية تنقل الأشخاص تتم بلورتها عن طريق نظام التأشيرات حيث أن تحقيق هذا الهدف يكون بالعمل على ضمان انسجام السياسات الوطنية في هذا الصدد بغرض وضع تأشيرة موحدة visa uniforme لإقامة قصيرة المدة في الدول المعنية [2] من أجل تقليص أثار القاء المراقبة على الحدود الداخلية لدول الاتحاد من جهة الشروط اللازمة لتنقل رعايا الدول الأخرى إلى دول الاتحاد من جهة وإقامة الشروط اللازمة لتنقل رعايا الدول الأخرى إلى دول الاتحاد وداخل وفقاً لمبدأ .

حرية التنقل في فضاء شنغن من جهة أخرى

وقد تأكدت أهمية السياسة الموحدة للتأشيرات مع معاهدات ماستريخت traite de macstricht حيث تنص المادة 100 فقرة ج منه على ضرورة الاعتماد على الاقتراب الجماعي لتحديد الدول التي تتطلب دخول رعاياها إلى الاتحاد تأشيرة دخول تحديد المجموعات المستهدفة ووضع تقنيات للمراقبة عن بعد أن المادة 62 من الميثاق التأسيسي للمجموعة الأوروبية على أن المجلس الأوروبي له أن يقرر بالإجماع أو عن طريق الأغلبية الموضوعة حسب الحالات القواعد المرتبطة بالتأشيرات التي تمنح لمدة أقصاها ثلاثة أشهر وتتعلق هذه القواعد على وجه الخصوص بقائمة الدول التي تخضع رعاياها لشروط الحصول على تأشيرة الدخول التراب الأوروبي ولذا الدول يعطى رعاياها هذا الشرط إجراءات وشروط منح التأشيرة من قبل الدول الأطراف القواعد ذات الصلة بالنموذج الموحد التأشيرة أو التأشيرة الموحدة، وبهذا يمكن القول بأن النظام الأوروبي للتأشيرات ينص على أنه نظام قائم على أساس الانتقاء والتصفية بحيث انه يشكل وسيلة لمكافحة الهجرة غير النظامية عن بعد.

---

[1]– وقعت اتفاقية شنغن في 14 جوان 1989 لتليها معاهدة شنغن في سنه 1990 تضم دول الاتحاد الأوروبي الموقعة عليها.

[2]– يقصد بالتأشيرة القصيرة المدي visas de courts séjours عندما لا تتجاوز مدة الإقامة 03 أشهر ونفس الامر بالنسبة لتأشيرات العبور والتأشيرات الجماعية اما الإقامة الطويلة فإنها تحكم بقوانين الهجرة.

### ثالثا: الإدارة المتكاملة للحدود الخارجية

يعتبر هذا المشروع حديثا نوعا ما وأكثر شمولا من السياسة المشتركة للتأشيرات حيث يأخذ في الحساب مختلف الأبعاد والعملية بمراقبة الحدود لا سيما البعد المعلوماتي الا انه يستثني البعد العسكري

بدأ التفكير في المشروع في ظروف تميز لتزايد الأخطار الناجمة عن نشاطات المنظمات عبر الوطنية في مجالات المخدرات الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين تنامي الاعمال الإرهابية (أحداث 11 سبتمبر 2001) إضافة إلى مشاريع توسيع الاتحاد ليشمل دولا من أوروبا الشرقية كل هذا جعل من هذا المشروع معبرا عن إدارة دول الاتحاد الأوروبي في تدعيم التعاون في مجال إدارة ومراقبة الحدود الخارجية وتعزيز الأمني في دول الاتحاد. [1]

### الفرع الثاني: خطة إدارة الحدود الخارجية وتأسيس وكالة فروتتكس.

أكد اجتماع المجلس الأوروبي المنعقد في بلايكن Laeken في ديسمبر 2001على أن تيسيرا للحدود الخارجية للاتحاد من شأنها أن يساهم في مكافحة الإرهاب الهجرة غير النظامية والاتجار بالأشخاص وعلى هذا الأساس تم وضع تصور الآليات تنسيق بين المصالح المكلفة بمراقبة الحدود الخارجية.

وتجدر الإشارة إلى أن التحدي القائم في إعداد المشروع على بعد مكافحة الإرهاب، فقد من أهميته فبعد مرور ستة أشهر على اجتماع بلايكن أعادت الدول الخمسة عشر للاتحاد طرح فكرة الإدارة المتكاملة للحدود الخارجية بمناسبة قمة سيفيل دون الإشارة إلى مكافحة الإرهاب وعليه، فإن مسألة إدارة الحدود أصبحت جزء لا يتجزأ من سياسة الهجرة واللجوء.

وعليه تتبى الاتحاد وثيقة إدارة الحدود الخارجية موازاة مع الخطة الشاملة لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتعتبر هذه الوثيقة خلاصة أعمال وتجارب لكل من اللجنة الأوروبية والدول الاعضاء وتعكس وجهات نظر رأي متباينة للجهة الأوروبية تشكل الحدود الخارجية لسكان الذي تحدد فيه (الهوية) المشاركة الأمن الداخلي وبالتالي، فإن إدارة منسجمة وفعالة للحدود الخارجية لا تحقق الامن الداخلي لدول الاتحاد فحسب بل ستعزز الشعور لدى مواطني الاتحاد بالانتماء لفضاء مشترك آمن.

اما الدول الأعضاء فترة بأن هذه المسألة لا تعبر سوى عن الحاجة لإدارة فعاله للحدود الخارجية لضمان أكثر نجاعة في مكافحة الهجرة غير النظامية وعليه فإن هذا المشروع لا ينبغي أن يمس في تيسير حدودها. [2]

---

[1] Denis duez op.cit.p.130-131

[2] Bechara khader les migrations dans les rapports euro-méditerranéens et euro arabes études de cas Ed iharmattan paris France 2001.p.56

أقسمت الخطة سلسلة من الإجراءات تهدف إلى تطوير السياسة المشتركة لتيسير الحدود الخارجية واتخذت شكلين إجراءات تشريعية لم تكن على قدر كبير من الأهمية بالنظر إلى وجود نظام قانوني في كل من الميثاق التأسيس للاتحاد إضافة إلى نظام شنغن اما على المستوى العملياتي فقد كانت الإجراءات المتخذة مهمة وفعالة فقد تم بموجبها إنشاء العديد من الهيئات المشتركة للتواصل والتنسيق على غرار فريق العمل المحليين الذي تم توسيع أيام رؤساء المصالح المكلفة بمراقبة الحدود في الدول الأعضاء وأوكلت إليه مهمة الإشراف على السياسة المشتركة للحدود سواء فيما يتعلق بوضع الاستراتيجيات أو تقديم المخاطر إضافة إلى تنسيق العمليات الميدانية والقيام بالرقابة في حالة الأزمات.

تشمل خطة العمل كذلك إنشاء مراكز وطنية للتواصل مهمتها نقل المعلومات بين الدول الأعضاء ومراكز خاصة لتطبيق بعض التدابير الاستثنائية من خطة العمل كما تسمح الخطة، بالقيام بعمليات مشتركة على غرار عمليات risk immigration opération RI02/RI01 في17 مطاراً اوروبيا في ماي واخيرا 2001 إلى جانب العمليات النموذجية لكن سرعان ما تبين محدودية فريق العمل الموسع المنشئ بموجب خطة العمل الخاصة فيما يتعلق بدور في التنسيق أثناء العمليات المشتركة والنموذجية وبالتالي اقترحت اللجنة الأوروبية في جوان2003 إنشاء جهاز دائم توكل إليه مهمة التيسير العملياتي مع الإبقاء على فريق العمل لوضع الاستراتيجيات والسياسات اللازمة الأمر الذي أدى إلى إنشاء الوكالة الأوروبية لتيسير الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي front ex في نوفمبر 2004 لمبدأ نشاطها في 01مايو 2005واتخذت من فرسوفي Varsovie مقرا لها. [1]

بعد إنشائها قادة الوكالة العديد من العمليات المشتركة ففي سنة2006 وبعد تزايد تدفقات المهاجرين غير النظامين بجزر الكناري استفادت الحكومة الاسبانية من دعم الأوروبي لمواجهة هذه الدقيقات في إطار ما يسمى عملية Héra 2 تحت إشراف وكالة فرانتكس لأول مرة وتبعتها عمليات أخرى منها PoseidonNATILUs مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وضع الاتحاد الأوروبي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبرتوكولين الملحقين بها و المتعلقين بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين على التوالي في 15 ديسمبر 2000 فيما يتعلق بتهريب المهاجرين فإن المادة26 من اتفاقية تطبيق نظام شنغن تقع عقوبات على كل من يساعد أو يحاول مساعدة شخص على الدخول أو الإقامة في دول الاتحاد الأوروبي لأغراض ربحية كما فرضت المادة 27 كذلك عقوبات على الناقلين الذين يقومون بتوصيل أشخاص منزل أخرى إلى الدول المنتمية إلى فضاء شنغن وتم تبنى هذه الأحكام بموجب اتفاقية امستردام وتشير أيضا إلى إعلان بروكسل الذي تم تبنيه على هامش انعقاد الندوة

[1] Sara Casella marie charles olivier clochard agence front ex quelles pour les droits de ihomme étude soutenue par le groupe verts dans le parlement européen Bruxelles novembre 2010 p.13-14

الأوروبية حول الوقاية من الاتجار بالبشر المنعقدة في سبتمبر 2002 ويمكن القول أن السياسة الأوروبية في المجال قائمة على اقتراب قمعي وردعي لمواجهة الظاهرتين .

**اولا: ابعاد الاجانب الموجودين في وضعية غير نظامية.**

تتميز مسألة ابعاد الاجانب المقيمين في دول الاتحاد بطريقة غير نظامية بالحساسية البالغة في جانبها السياسي باعتبارها تؤدي إلى كثير في الأحيان إلى ممارسة إدارية غير الإنسانية لا تتماشي مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان وعليه فإن دور الاتحاد في هذا المجال الحساس يقتصر على الحالات التي يكون فيها تدخله مهما وفعالاً، حيث إن برنامج العمل في مجال العودة لسنة2002 يحدد أن المجهود الجماعي في هذا الإطار، يهدف إلى إضافة قيمة مضافة إلى التدابير المتخذة من طرف كل دولة عضو سواء فيما يتعلق بتسهيل إجراءات العودة أو عدد الأشخاص المرحلين.

خلال فترة الرئاسة الفرنسية لسنة 2008يتنى المجلس الأوروبي الاتفاق الخامس بالهجرة الذي يشكل حجز الزاوية في السياسة الأوروبية والذي يفرض رقابة أشد صرامة على لم شمل أسر المهاجرين ويكسر الاتجاه القائم على الطرد ووضع الأموال للمهاجرين لكي يعودوا إلى بلادهم وإبرام اتفاقيات مع الدول المصدرة لإبعاد المهاجرين وقد أثار الاتفاق العديد من المخاوف رفضها المنظمات العاملة في حقوق الإنسان بخصوص إمكانية تأثيره على الحق في الحياة الأسرية والتعرض إلى خطر الاضطهاد أو المعاملة السيئة وفي نفس السنة تبنى البرلمان الأوروبي قرارا خاصا بإعادة مواطني الدول الثلاثة المقيمين بصفة غير شرعية والمعروف باسم قرار الإعادة والذي إطار بدوره مخاوف وجدلا كبيرين. [1]

كما تكشف الإحصاءات عن انه مع استمرار تدفق المهاجرين غير الشرعيين على السواحل الأوربية تتزايد عمليات الترحيل مثال هذه الأخيرة عمليات الترحيل التي قامت بها السلطات الايطالية والتي شملت 24 ألفا و234 مهاجراً إلى بلادهم الاصلية عام 2008. [2]

قامت دول الاتحاد الأوروبي بإنشاء مراكز احتجاز خاصة للمهاجرين غير الشرعيين الذين يتم القاء القبض عليهم على السواحل الأوربية حيث يحتجزون بها إلى غاية ترحيلهم إلى بلادهم معتمدة في ذلك على القانون الجديد الصادر عن البرلمان الأوروبي في عام 2008الذي يسمح باحتجاز المهاجرين غير الشرعيين وملتمسي اللجوء الذين لم يوافق على طلبهم منهم الاطفال غير المصحوبين بالكبار لمدة أقصاها 18 شهراً مع امكانية المنع من الدول إلى أراضي الاتحاد لمدة 5 سنوات

وقد انتقض مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان في أكتوبر 2008. فترات الاحتجاز الواردة في القرار ورأي انها لا تتناسب مع التهديد الذي يمثله المهاجرين غير الشرعيين. كما تعرضت

---

[1]– تقرير منظمة مراقبة حقوق الانسان مراقبة حقوق الانسان، 2010، ينظر الى الموقع الالكتروني:
.81360/https.//www.hrw.org/en/node

[2]– نادية ليتيم، فتحية ليتيم، المرجع السابق، ص114.

مراكز الاحتجاز هي الأخرى لانتقادات المنظمات الحقوقية التي يعاني منها المهاجرين من المعاملة السيئة وغير الإنسانية وفقاً لتقرير الصليب الأحمر ومفوضية شؤون اللاجئين.

وقد تقدمت بريطانيا وألمانيا باقتراح نقل معسكرات الاحتجاز بالاتحاد الأوروبي إلى دول الشمال الافريقي على أن تتولى المفوضية الأوروبية لشؤون اللاجئين عملية فحص طلبات ملتمسي اللجوء وتحديد ما إذا كان المحتجزون الراغبون في الهجرة يستحقون وضع اللاجئ أم لا، وهي الفكرة التي طرحها في أثناء عقد قمة الاتحاد الأوروبي في جويلية 2003حيث تمت الدعوة إلى أن تقوم المفوضية الأوروبية خلال عام بإعداد إجراءات لنظام أكثر سهولة في الإدارة لتنظيم دخول الأفراد إلى الاتحاد الأوروبي فمن هم بحاجة إلى الحماية الدولية إلى أنه وبعد عام رفضت المفوضية أعداد إجراءات الاتحاد الأوروبي لتنظيم دخول ملتمسي اللجوء .

### ثانيا: التدابير الهادفة إلى تسهيل إجراءات العودة.

اي العودة الإجبارية وليست العودة الاختيارية كما يفهم مما سابقنا ان الأمر يبقى من الاختصاصات الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد باعتباره أن له علاقة وثيقة بمفهوم السيادة حيث أن الاتحاد تبنى مبدأ مفاده الاعتراف المتبادل بقرارات الأبعاد إضافة إلى خطة العمل بشأن العودة الذي اعتمد على عمل تحضيري منهم من طرف اللجنة الأوروبية لا سيما الكتاب الاخضر حول السياسة الجماعية في مجال العودة للأشخاص المقيمين بطريقة غير نظامية وتعتبر هذه الخطة امتداد منطقية لخطة إدارة الحدود والخطة الشاملة للحد من الهجرة بغية تحقيق الغايات التي تتضمنها خطة العمل في مجال العودة ثم تبنى اقتراب قائم على أربعة ابعاد:

1. تقوية وتعزيز التنسيق العملياتي في مجال العودة.
2. إعداد معايير دنيا مشتركة في مجال العودة.
3. وضع برامج خاصة للدول الأعضاء المعنية.
4. تعزيز التعاون مع الدول الأخرى في مجال العودة.

إضافة إلى ذلك فإن خطة العمل في مجال العودة تصبوا إلى تشجيع العودة والاختيارية وتدعيمها والتعاون في سبيل ذلك مع الدول الشريكة المعنية. [1]

### ثالثا: عمليات الإعادة المشتركة.

عموماً تكون عمليات الأبعاد للمهاجرين المتواجدين في وضعية غير نظامية في التراب الأوروبي بواسطة رحلات جوية شاملة مكلفة بالنسبة لدول الأعضاء ووفقاً لخطة العمل في مجال العودة، فإن دول الاعضاء في الاتحاد الأوروبي بإمكانها تنفيذ عمليات إبعاد مشتركة أو يتقاسم الأعباء الناجمة عن الرحلات الجوية بنقل المهاجرين غير النظامين.

[1]Denis duez op.cit.p.150

يمكن النظر إلى هذه العمليات على أنها ذات بعد براغماتي واقتصادي في نفس الوقت الا ان الموقف في المؤسسات الأوروبية يختلف عن ذلك تماما فهي حسبهم أداة فعالة في إطار التدابير والسياسات المتحدة للحد من الهجرة غير النظامية وتحقيق أكبر قدر من الأماكن بين دول الأعضاء، كما أنه من شأنها الإشارة إلى الموقف الأوروبي الحازم في التصدي للظاهرة وتغير موقف كل من يفكر بالهجرة إلى أوروبا وكن لا تتوفر فيهم الشروط اللازمة للإقامة.

لقد كان السعي لتوجيه سياسات الهجرة على الصعيد الأوروبي مستندا إلى رؤية تهويليه لحظر الهجرة غير النظامية ومتميزة بهاجس أمنى عال سرعان ما انتشر في أنحاء أوروبا وخلق الشعور المعادي للمهاجرين ودعم الأيدولوجية العنصرية وأدت هذه السياسة إلى التجريم القانون لهذه الهجرة غير الشرعية

ويظهر مما تم التطرق اليه أعلاه أن سياسة الاتحاد الأوروبي قائمة على البعد الأفقي بالدرجة الأولى وهذا ما تظهره ركائز هذه السياسة والإجراءات المتخذة بصدد تنفيذها[1]غير أن كل الإجراءات والترتيبات لم تفلح في القضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية نظرا لأن هذه السياسات لم تأخذ بعين الاعتبار معالجة الأسباب الجزرية لهذه الظاهرة.

## المبحث الثالث: الفرص المتاحة للاستفادة من الهجرة

يعطي بعض الفقهاء القانون الدولي تعريفا لعبارة المجتمع الدولي علي انها جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وكل دولة عضو في الأمم المتحدة وكل دولة عضو في الأمم المتحدة هي تلقائيا عضو في المجتمع الدولي علي اعتبار ان أوسع منظمة عالمية من ناحية العضوية ولا يوجد أيه منظمة دولية او إقليمية اخري تتسع لعدد من الدول مثلما تتسع له الأمم المتحدة

فيثير مصطلع المجتمع الدولي الي مظهرين أساسيين من مظاهر العلاقات الدولية يتمثل بالسياسة المتبعة من قبل كل دولة بينما الاخر يمثل العلاقات الدولية والوسيلة الانجح لمكافحة الهجرة غير الشرعية تتمثل في اتخاذ قرار بدمج المهاجرين غير الشرعيين وبإعتماد الهجرة كأداة لتحقيق التنمية وتطوير العلاقات.

### المطلب الأول: دمج المهاجرين غير الشرعيين كبديل عن مكافحة الهجرة غير الشرعية

تنطوي عملية الدمج على مجموعة من الحقوق والواجبات بالنيابة لكل من المهاجرين وسكان البلد المضيف فلا يمكن نجاح هذه العملية الا إذا كانت تعكس هذا الجهد المزدوج. [2] وقد سلكت دول عديدة طريق اعتماد دمج المهاجرين كبديل عن الإجراءات المتبعة في ضبط الحدود والقاء القبض على المقيمين بصورة غير شرعية وترحيلهم لاسيما بعدما بينت الدراسات ان المهاجرين يساهمون من الناحية المالية في

[1] Bechara khader op.cit.p.66

[2]Canton de fribourg rection de la sécurité et de la justice légation des migrantes et des migrants- schéma directeur cantonal et plan d'action 2008-2011 9 décembre 2008 p.7

افادة المجتمع المضيف أكثر مما يكلفونه. [1]وللوقوف علي عملية الادماج كوسيلة بديلة عن الإجراءات الشرطية التي تتطلب تنفيذها حشد قدرات بشرية ومالية غير بسيطة .

## الفرع الأول: مفهوم دمج المهاجرين

ظهر مفهوم الادماج بداية منذ عام 1309 للدلالة على عملية إعادة التوطين وفي وقت لاحق جري استخدامه للدلالة على عملية ادراج الفرد ضمن للمجموعة ومنذ منتصف القرن العشرين استخدم هذا المصطلح للإشارة الي العملية التي يجري من خلالها دمج الفرد في بيئة او مجتمع كبديل عن التميز بين الأشخاص بسبب عرقهم او مستواهم التعليمي او حالتهم الاجتماعية. [2]

واستنادا الي ذلك أصبح الادماج عملية تهدف الي جعل الفرد متشابها مع المجتمع المضيف عبر الثقافة التي يكتسبها السكان الأجانب القيم الثقافية للبلد المضيف. [3]

ثمة مصطلحات عديدة تستخدم للإشارة الي عملية إزالة الفوارق بين المهاجرين والسكان المحلين منها الدمج والادماج والاندماج وإعادة التوطين والتثاقف والاستيعاب لكن البعض يعتبر ان هذه المفاهيم تختلف فيما بينها بحيث لا تعتبر كل واحدة عن الأخرى ولا تحمل المضمون ذاته وترجع كل منها الي أصول مختلفة مثل علم الانسان وعلم الاجتماع وعلم النفس والاقتصاد.

والادماج مفهوم متعدد الاشكال يحتوي علي العديد من المعاني الاجتماعية والانتربولوجية والنفسية والاقتصادية. [4]والاندماج هو العمليات التي يكتسب بها السكان بشكل تدريجي معايير المجتمع الذي يعيشون فيه سواء كانوا مهاجرين ام لا [5] وإيجاد موقع او مركز لهم داخل النسيج الاجتماعي الجديد والذي يتم عن طريق الاليات والأدوات مثل اللغة والوظيفة ضمن مجموعة من القيم المبنية علي فكرة الحق والواجب [6] فيكون الادماج عملية تضمن المشاركة النشطة في المجتمع من عناصر مختلفة مع احتفاظهم بالخصوصيات الثقافية والاجتماعية والأخلاقية. [7]

---

[1] Canton de fribourg rrection op.cit.p.6

[2] Azouz Begag l'intégration M idées reçues éditions le cavalier bleu paris p.5

[3] A. N.m Ezéchiel les stratèges individuelles d'intégration des immigrants guinéens maliens et sénégalais au Québec op.cit.p.9

[4] A. N.m Ezéchiel op.cit.p9

[5] Dominique schnapper le franee de iintegration M sociologie de la nation en 1991 paris Gallimard 1991 p. 19

[6]– نجيب سويعدي، إدارة سياسة الهجرة وعلاقتها بصناعة القرار المحلي دراسة مقارنة بين الولايات المتحدة كندا وفرنسا، رسالة لنيل الماجستير في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص38.

[7] A. N.m Ezéchiel op.cit.p11

ويتحقق دمج الفرد في البيئة الجديدة إذا كان بمقدورة العثور على مكانه في المجتمع من خلال تعزيز مهاراته ومعرفته وخبراته بالشكل الذي يؤدي الي زيادة شعوره بالانتماء الي المجتمع وجعلة يرغب في المساهمة مع السكان المحليين والهدف النهائي هو لتمكين جميع المواطنين المساواة في الحصول على الموارد والخدمات وصناعة القرار والاسهام الكامل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الذي هم أعضاء فيه.

ويمكن للبلد المضيفة ان تعتمد غي سياسات الادماج اما دمج الافراد او دمج الجماعات[1] وكانت القيم الحديثة قد اوجدت الاستقلال الذاتي للفرد بالنسبة للأسرة والمجتمع وساهمت في تحرير المرأة وإعطاء الفرسة لحرية اختيار المنهج والتحرر من القيود الدينية باعتبار ان الممارسة الدينية المتدينة هي إحدى خصائص المجتمع الحديث. [2]

بوصفها إحدى الدول التقليدية للهجرة والرائدة في مجال دمج المهاجرين اجرت حكومة مقاطعة كيبيك في كندا دراسة اعتبرت فيها ان عملية إعادة التوطين يجب ان يعيشها المهاجر في بيئة جديدة تماما تتطلب منه التكيف مع جميع العناصر لعملية الادماج لاسيما الحياة الجماعية للمجتمع المضيف والدمج اللغوي والدمج الاجتماعي والاقتصادي والدمج الثقافي. [3]

فالانتقال من حالة الهجرة الي الاستيطان الدائم في اطار عملية رسمية وغير رسمية داخل المجتمع المضيف يعني ان المهاجر اقدم علي خطوة تمثل تغييرا حيويا مترابطا بمجالات متعددة لذلك يشكل الاندماج الاجتماعي عملية التكيف مع الظروف الاجتماعية او نظام القواعد والقيم المشتركة للمجتمع المضيف مما يسمح للمهاجرين بالاختلاط التدريجي مع السكان المحليين لتعرف علي الأنشطة الجماعية والمشاركة فيها ولا تعني عملية إعادة التنشئة الاجتماعية هذه ضرورة التخلي بشكل مطلق عن الخصائص الثقافية الاصلية كإنكار المعتقدات الدينية والعادات الغذائية لصالح القيم السائدة في المجتمع المضيف وان كان من الطبيعي ان تضعف تلك الثقافات مع مرور الوقت. [4]

---

[1] A. N.m Ezéchiel op.cit.p25

[2] Mirna Safi les processus d'intégration des immigres en France M inégalités et segmentation revefrancaise de sociologie 2006 p.14

[3] Québec ministers des commutes culturelles et de i immigration direction des communications l'intégration des immigrants et des québécois des communautés culturelles M document de réflexion et d'orientation Québec bibliothèque nationale du Québec 1990 p.4 disponile a l'adresse www.crrf-crrf.ca

[4] A. N.m Ezéchiel op.cit.p13

## الفرع الثاني: المعايير الواجب اتباعها في عملية دمج المهاجرين

عندما تتوفر الإرادة السياسة للبدء بدمج المهاجرين في المجتمع المضيف ويتم تكريس القدرات المختلفة لذلك من رسمية وغير رسمية لا بد من توفر مجموعة من المعايير الأساسية الواجب اتباعها لضمان تحقيق أفضل النتائج في ادماج المهاجرين أولا مع الاخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تواجهها.

### اولا: المعايير الأساسية التي تعزز دمج المهاجرين

ان نقطة الانطلاق لبرنامج ناجح في دمج المهاجرين تمثل في العمل علي تحيق المساواة في جميع القطاعات الرئيسية للحياة الاجتماعية والاقتصادية [1] فقوة المجتمع واستقراره يقاس بجودة الروابط بين أعضائه لاسيما الاحترام المتبادل بين جميع شرائح المجتمع والتأكد علي المساواة بين الرجل والمرأة والانسحاب الديني والتضامن والتفاهم المتبادل بين السكان رغم الاختلافات المتنوعة فتلك جوانب تعزز التماسك الاجتماعي بصورة جيدة [2] ومن شأن التطبيق الصارم لمبدأ عدم التميز ان يشكل شرطا أساسيا للمساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص فمن المستحيل دمج المهاجرين دون اتخاذ تدابير لمكافحة التميز العرقي والتميز الناتج عن عدم المساواة في المعاملة وتكافئ الفرص التي تخلص ظلما لا يطاق.

ثمة عاملان يلعبان دورا حاسما في تعزيز دمج المهاجرين في المجتمع المضيف يتمثل الأول بالظروف البيئية الخارجية والثاني بالظروف الشخصية المتعلقة بالمهاجرين أنفسهم اذ تتلخص الظروف البيئية بشكل رئيسي بمدي تقبل السكان المحلين للمهاجرين والظروف الاجتماعية والسياسية والثقافية المهيئة لاستقبال المهاجرين وكذلك الحي الذي يعيش فيه والسياسات المتبعة في عملية الادماج اما الخصائص الشخصية فهي تلك المتأصلة في ذاتية الافراد والتي تحدد بالتالي موقفهم الفردية نحو التثاقف. [3]

وتعتبر المتغيرات الشخصية جزءا أساسيا من قدرة المهاجرين علي التكيف حتي ولو لم تكن كافية بمفردها لتحديد النتائج النهائية لعملية الدمج وتقرير مدي نجاحها وتشمل الخصائص الشخصية السن والجنس والدخل والسمات الشخصية ومواقف الافراد ومدي رغيتهم بالمشاركة في حياه المجتمع وزيادة مهاراتهم اللغوية والثقافية [4] بمعني اخر هي الخيارات والسلوكيات التي يعتمدها المهاجرون لإعادة بناء

---

[1] Réseau européen contre le racisme projet d'intégration au niveau local op.cit.p.40

[2] Canton de fribourg rection op.cit.p6.

[3] نقلا عن Gaby Abu hsab politiques d'intégration et résistances ethniques au Québec le cas d'immigrants libanais de puis 1975 mémoire de maitrise Montréal université Québec a Montréal 1996 p 40 .

[4] A. N.m Ezéchiel op.cit.p.26-27

هويتهم او الحفظ عليها في اطار عملية ادماجهم فاختيار المهاجر لاستراتيجية تعديل شخصيته يمكن ان يؤخر او يقيد او يعجل او يوقف عملية اندماجه. [1]

- دمج المهاجرين السورين

فيما يتعلق بالتدابير الحكومية المتخذة في مجال دمج المهاجرين واللاجئين السورين على سبيل المثال اطلقت الجهات الرسمية في كندا برنامج جديد لتعزيز اندماج السورين في المجتمع المضيف بدءا من مكان العمل حيث يسمح للقادمين الجدد باكتساب تجربة عمل لهم وتقديم الدعم المالي للمؤسسات التي تبدي استعدادها لدمج السوريين والتي قد تصل المساهمة بنسبة 50 بالمئة من راتب العامل لمدة 30 أسبوعا وكذلك تكفل الجهات الرسمية بتكاليف التكيف الاجتماعي مثل أنشطة الضيافة وعمليات التدريب وتكاليف ترقية الموظف الجديد وكان عدد كبير من الشركات واتحادات الاعمال المستقلة والمؤسسات الصناعية ومؤسسات التصدير قد اعربوا عن الرغبة في الاستجابة للمبادرات الرسمية الهادفة لدمج المهاجرين السوريين في مجال العمل.

- اما في فرنسا فعلي الرغم من مساهمة السلطات الرسمية في عملية دمج المهاجرين السوريين وبذل جهود في هذا المجال ترافقت مع اتفاق حكومي لتوفير المساكن والتعليم والمرتبات المالية الشهرية يسعر السوريين بعدم الارتياح فبعد الهرب من الحرب الدائرة في سوريا وجدت العديد من العائلات نفسها في فرنسا بموجب نظام تقاسم أعباء اللجوء السوري الذي اعتمدته بعض الدول الأوروبية فشرعت بتأمين شقق سكنية لاستقبال كل عائلة مع منحها مبلغا ماليا طيلة فترة ستة اشهر ريثما يتمكن افراد الاسرة من تعلم اللغة الفرنسية والحصول علي فرصة عمل. لكن آراء الافراد داخل الاسرة الواحدة تتضارب حيث يحلم العديد من الاهل والابناء بالعودة الي الوطن ما قد يشكل مؤشرا على عدم تأدية بعض برامج الادماج الهدف المرجو منها.

ان تمكين التواصل بين شخصين يستوجب ان يكونا قادرين علي التواصل بالكلمات لذلك يجب تشجيع تعليم اللغة المحلية فالمهاجر الذي يتكلم اللغة المحلية يكون اكثر قدرة علي الوصول الي المعلومات التي يحتاجها في حياته اليومية والتواصل مع الاخرين بشكل اسرع بالتالي تتولد لدية رغبة اكبر في المشاركة في الحياه الاجتماعية وتكون فرصة بإيجاد وظيفة اكبر كما سيتمكن من فهم قيم وقواعد المجتمع الذي يعيش فيه فيتكيف معه لذلك يجب توجيه تدريس اللغة كشرط أساسي للإدماج لان التواصل الناقص يوجد سوء تفاهم وانعدام ثقة وهنا يتوجب على المهاجر ان يبذل جهدا لتعليم اللغة

[1] A. N.m Ezéchiel op.cit.p.28

المحلية والتواصل الجيد مع السكان المضيفين لفهم الناس من مختلف الثقافات [1] وكان اشترط تعليم المهاجرين للغة المحلية موضوع خطابات ادلي بها سياسيون أوروبيون حول الهجرة والاندماج. [2]

ولا يشكل تعليم المهاجرين لغة البلد المعيار الوحيدة لنجاح عملة الادماج فإذا ما اقتصرت علي ذلك كان المهاجرون ضحية تميز بينهم وبين السكان المحليين لذلك لا بد ان تنطوي العملية علي تحقيق المساواة فيما يتعلق بالتوظيف والتعليم والإسكان والصحة فاذا لم يساعد الادماج علي تحقيق هذه المساواة [3] فستكون عرضة للانقسام [4] كما يشكل العيش في نسكن لائق بجوار السكان الاصلين والحصول علي التعليم والتأهيل والعمل في الجمعيات والحصول علي وظيفة والتمكن من الترقية [5] والمشاركة في إدارة الشؤون العامة أوراقا رابحة تشجع علي اندماج المهاجرين في مجتمعات الاستقبال.

وفي اطار العلاقة بين المهاجرين والسكان المحلين تعتبر روابط الصداقة والجيرة في الحي السكني مهمة في تحقيق الاندماج الاجتماعي وذلك من خلال التآلف بين اشخاص حتي يعرف بعضهم بعضا ويحترم كل واحد منهم الاخر ويقدموا المساعدة للأخر اذا ما كان بحاجه اليها فالمشاركة الاجتماعية للمهاجر بنشاطات في حياه مدينته من شأنها ترسيخ وجودة الاجتماعي [6] كما انه لا اعتبار للدمج كعملية يجري فيها تذويب القادمين بحيث يفقدوا جميع الجوانب الرئيسية لهويتهم من اجل ان يتشبهوا بالسكان المحلين فالمجتمعات الحديثة تزدهر من خلال تنوعها وقدراتها علي توفير قيم الاحترام والمعاملة بالمثل في مختلف المجالات لذلك يجب ان يكون هدف سياسة الادماج تعزيز قدرة المجتمعات علي تقديم الاحترام المتبادل. [7]

ويمكن للبلديات والجمعيات والمدارس والأحزاب السياسية ان تلعب دورا في ادماج المهاجرين من النساء والرجال لان الدمج الناجح لا ينتج عن عملية فردية فقط بل عن مجموعة من الوصايا والجهود الجماعية أيضا فعلي المستوي الفردي يعتبر التصرف تجاه الاخرين والاعتقاد بأن المجتمع الحديث يقوم

---

[1] A. N.m Ezéchiel op.cit.p.10

[2] Angela Merkel chamelière d all magagna ceuxquisouhaitent souhaitent participer doivent non seulement se conformera nos lois mais doivent aussi maitriser notre langue projet d'intégration au niveau local op.cit. p.5

[3] A. N.m Ezéchiel op.cit.p.12

[4] Réseau européen contre le racism projet d'intégration au niveau local op.cit. p.5

[5] – عن توفير العمل والحقوق الاقتصادية كجزء في عملية الادماج في الاتحاد الأوروبي زادت حصة العاملين لحسابهم الخاص بالنسبة لغير مواطني دول الاتحاد بمقدار الضعف في الفترة بين 2008 الي 2015 حيث بلغت 12 بالمئة من اجمالي القوى العاملة في دول الاتحاد ال 28 .

[6] A. N.m Ezéchiel op.cit.p.14

[7] A. N.m Ezéchiel op.cit.p.5

أكثر على الادماج والمساعدة المتبادلة أكثر من اعتماده على التهميش والابعاد على المستوي الجماعي لا بد من الجهود الرسمية ان تنصب في الاتجاه الذي يخدم عملية الادماج خاصة في النصوص القانونية والإجراءات الإدارية. [1]

كما يمكن لتطبيق الديمقراطية ان يعزز من عملية دمج المهاجرين ويحقق نتائج غير متوقعة خاصة إذا أتيح للمهاجرين المدمجين فرص الاستفادة من الحقوق السياسية كالتعبير عن الرأي والمشاركة في الشؤون العامة بالإضافة الي اتاحة الفرصة للشخص ان يكون نشطا في جمعية او مجتمع محلي او منظمة مهنية او ناد رياضي وحتى تتاح فرص تفعيل الديمقراطية في إطار تعزيز عملية الاندماج ينبغي تشجيع مشاركة المهاجرين في مثل هذه الهياكل بنفس الفرص المتاحة امام السكان المحلين.[2]

فالدمج الناجح اذ يكون نتيجة لسلسة من الإجراءات التي يلعب فيها المهاجرين الوافدين والسكان المضيفون أدوارا تتكامل فينا بينها انها عملية تدريجية تمر عبر عدة مراحل يكون الانتقال من مرحلة الي اخري مشروطا قبل كل شيء برغبة الجميع في جعل الادماج ممكنا مع وجوب تقاسم الجود والحقوق والواجبات بشكل منصف والدمج الناجح لا يجري احتسابه حسب سرعة إنجازه انما الجهد الذي يرغب كل شخص في تقديمة بناء على ارادته وقدراته الشخصي.

- وفي مجال الجهود الألمانية المبذولة لدمج اللاجئين السوريين قامت السلطات الاتحادية بسلسلة جهود حملت شعار سننجح في انجاز المهمة شجعت من خلالها المستشارة الألمانية المواطنين علي المساعدة في تجاوز ازمة اللاجئين السوريين فبعد اعتبار معهد سوق العمل والبحوث المهنية في المانيا ان الحرب الدائرة في سوريا كانت السبب الرئيسي في توافد ما يزيد عن1,370,000 لاجئ سوري بين عامي 2015-2016 يأتي بعدها الاضطهاد والفقر والتميز والأوضاع الاقتصادية المتردية انطلقت خطة الدمج اللاجئين والمهاجرين في الولايات المتحدة الألمانية وتمثلت الخطوة الاولي بتعليم الوافدين الجدد اللغة الألمانية وهو الهدف الذي تحقق بنسبة 66 بالمئة فبعد سنتين من البدء بتعليم الألمانية للناطقين فغيرها تكلم بها اثنين من بين ثلاثة من الوافدين وفي السنه الثالثة كان واحد من بين ثلاثة مهاجرين قد استفاد من الحصول علي فرصة عمل مقابل دخل شهري يساوي 900 يورو وثمة خطة تقوم

[1] – على سبيل المثال أدخلت تعديلات على الدستور السويسري فرض بموجبها علي الدولة والكنتونات ان تتخذ تدابير للترحيب بالأجانب ودمجهم مع الاعتراف بالهوية وتكريس الاحترام المتبادل .

[2] –على سبيل المثال يمنح الدستور السويسري الجديد الصلاحية للكانتونات السماح للأجانب المقيمين منذ خمس سنوات على الأقل والمستفيدون من إقامة دائمة تصريح حقوق سياسية كاملة على المستوي البلديات بإعطائهم ان يصوتوا وينتخبوا على مستوي البلديات.

علي توفير العمل لنصف الوافدين بحلول عام 2020 وبالنسبة للعدد الباقي من اللاجئين الذين لم يتحصلوا علي عمل فستبقي امامهم فقط فرصة مزاولة أعمال صغيرة. [1]

كما كان للمدن الألمانية وبلدياتها دور في مجال دمج المهاجرين علي المستوي المحلي ففي ذروة ازمة اللاجئين السوريين في قريب عام 2015 واوائل 2016 لم يترك الوافدين الجدد من دون مأوي بل تم استخدام المباني الجماعية مثل الصالات الرياضية وغيرها كملاجئ طوارئ في حين كانت تكاليف تشغيل مراكز الايواء هذه تصل الي عشرات الملايين من اليورو هات كما حصل ما يقرب 600 الف لاجئ في منتصف عام 2017 علي رواتب دعم العاطلين عن العمل في حين زوال قرابة 200,00 مهاجر للعمل في وظائف تتمتع بمزايا الضمان الاجتماعي وقد كانت الجهود التي تبذلها السلطات المحلية الألمانية محط تقدير السلطات الاتحادية بسبب استقبالها اللاجئين والتزامها بجهود الاندماج في ظل مطالبات بمزيد من الدعم لإدماج اللاجئين وضرورة الا يقتصر الدعم الحكومي الاتحادي علي نفقات الدماج فحسب بل على النفقات اللازمة للمواطنين الالمان أيضا.

## المطلب الثاني: الهجرة ودورها في تحقيق التنمية وانماء العلاقات الدولية

باتت الهجرة الدولية سمة أساسية من سمات هذا العالم الذي اصبح يشهد تقاربا بين عناصر المجتمع الدولي وتعاونا من مختلف المجالات واضحي تطويع هذه الهجرة لصالح الجميع واحدا من اكبر التحديات التي تواجه العصر في سبيل جعل الهجرة تحد السبل لتحقيق التنمية للوصول الي هذا الهدف لا بد من تضافر جهود كل من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعديل النهج المتبع من قبلها في التعامل من قضايا الهجرة لتحقيق اكبر قدر من النتائج الإيجابية.

### الفرع الأول: تعزيز التعاون والشراكة لإدارة الهجرة

تعتبر الهجرة الدولية في جزء كبير منها ظاهرة ترتبط بالبحث عن فرص العمل وتشكيلها بالتالي واحدة من المبادئ الأساسية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي هذا الصدد تشير منظمة العمل الدولية انه في عام 2010 كان قرابة 124 مليون شخص يعيشون خارج بلد ميلادهم او بلد جنسيتهم 105 ملاين شخص منهم كانوا نشطين اقتصاديا [2] لكن لا يمكن للهجرة او تؤدي دورها كعامل محفز لتنمية سواء بالنسبة للدول او للمهاجرين الا عندما تجري مقاربتها من منظور حقوق الانسان وقد اكد علي ذلك الفريق العالمي المعني بالهجرة [3] في معرض حديثة عن حقوق الانسان العائد للمهاجرين غير الشرعيين معتبرا ان حماية الحقوق الأساسية للمهاجرين ليست واجبا قانونيا فقط ولكن أيضا مسألة

---

[1]– مقال بعنوان: اللاجئون في المانيا ماذا تحقق من جهود الادماج، منشور بتاريخ 14 أيار 2017، على الموقع www.dw.com: الالمانية، تاريخ الاطلاع:2021/06/12، الساعة: 6:20م.

[2] Migration droits d'ihomme et gouvernance op.cit.p.21

[3] نقلا عن groupe mondial sur la migration www.iomint

ذات اهتمام عام مرتبطة بشكل جوهري بالتنمية البشرية [1] والوصول الي مرحلة تصبح فيها الهجرة وسيلة لتحقيق التنمية لا بد من رسم خطط تتضمن حسن إدارة مسألة الهجرة أولا ومد يد العون لمختلف الأطراف المعنية بالهجرة بهدف التعاون وتحقيق الشراكة التي تعود بالنفع علي الدول والمهاجرين ثانيا.

## اولا: حسن إدارة الهجرة كمحطة على طريق تحقيق التنمية

ان الروابط بين الهجرة والتنمية عديدة ومهمة فالتخلف على سبيل المثال يشكل أحد الأسباب الرئيسية لحركات الافراد الذين يبحثون عن عمل خارج بلدهم الأصلي سواء هاجروا منه بصورة شرعية او غير شرعية ويمكن أيضا التنمية ان تكون عامل تحرك للأفراد الراغبين في اكتساب المعارف والمهارات التي تمكنهم من العثور على وظيفة في مكان اخر يضاف الي ذلك ان الأموال التي يرسلها المهاجرين الي بلدانهم الاصلية غالبا ما تكون مصدرا هاما للنقد الأجنبي للدول النامية ومع ذلك قليلة هي قواعد القانون الدولي التي تربط الهجرة والتنمية. [2]

وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966[3] علي الحق في التنمية معترفا بحق كل شخص في مستوي معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوي وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية ويشدد على أهمية التعاون الدولي من اجل الاحترام الفعال للحقوق التي يكفلها العهد. [4]

ان العديد من الأشخاص الذين يهاجرون من بلدهم الاصلية ينتهي بهم الامر في سوق العمل في بلد المقصد حتي عندما لا يكون السبب الدافع للهجرة ذو طبيعة اقتصادية كالهجرة التي تتم للانضمام الي اسرة المهاجر المقيمة في بلد المقصد علي سبيل المثال وتساعد اليد العاملة في مواجهه التحديات التي يطرحها الاقتصاد العالمي وسوق العمل وتوفر استجابة للتبدل الذي يصيب اليد العاملة الماهرة كما يلبي الاحتياجات الناشئة عن التقدم التكنولوجي وتغير ظروف السوق كما تقيد الهجرة تشكيل مجموعة من السكان النشطين والعمل الشباب خاصة في المجتمعات التي تنمو بغالبية هرمه بالإضافة الي انها تسمح للبلدان التي ينمو اقتصادها بوتيرة سريعة بتلبية احتياجات العمالة التي لا تستطيع قوتها العاملة الوطنية تلبيتها اما بالنسبة لبلدان المنشأ التي يكون فيها عدد العمال اكبر مما يمكن للاقتصاد الوطني استيعابه

---

[1] Migration droits de ihomme et gouvernance op.cit.p.185

[2] Org anisation internationale pour les migrations oimet t.alexander aleinikoff dialogue international sur la migration le droit international el la migration tour dhoroizon geneve suisse 2002 disponible a ladresse www.iom.int.p.57

[3]– اعتمد وعرض لتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 بتاريخ 16 كانون الأول 1966 يمكن الاطلاع على النص الكامل على الموقع الالكتروني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان: www.ohchr.org .

[4]– المادة 11 الفقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1976.

تشكل الهجرة صمام امان يسمح للعمال بإيجاد وظائف وسبل عيش غير موجودة في بلدهم والعودة لاحقا الي الوطن بعد اكتساب المهارات. [1]

تؤكد المؤسسات الإدارية في بلدان المنشأ علي ذلك معتبرا ان الملاين من الأجانب الذين وصلوا واستقروا بين السكان في مجتمعات الوصول قد ساهموا بشكل حاسم في الصناعة والخدمات المحلية وشكلوا عنصرا أساسيا في تحقيق التنمية الاقتصادية [2] فالتحويلات المالية المسجلة رسميا التي تم ارسالها الي البلدان النامية بلغت في عام 2015 ما قدره 341.6 مليار دولار ويمكن لهذه ان تصبح اداه هامة في مضاعفة اثرها علي التنمية عبر ما تقدمة من خدمات مالية كالمدخرات والقروض والتأمين واعترافا بأهمية الدور الذي تؤديه التحويلات المالية جري في عام 2015 اعلان الدول الأعضاء في مجلس إدارة الصندوق الدولي للتنمية والزراعة البلغ عددها 176 دولة بالإجماع اليوم السادس عشر من حزيران يوما دوليا للتحويلات المالية ويشكل هذا اليوم بمثابة اعتراف بالمساهمة الأساسية لإيرادات المهاجرين في اسرهم ومجتمعاتهم في بلد الام وفي تحقيق التنمية المستدامة في بلد المنشأ.

**ثانيا: تعزيز التعاون والشراكة لإدارة الهجرة**

لا يمكن لأي بلد التصرف بصورة منفردة في إدارة الهجرة الدولية لذلك فإنه لا بد من قيام الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني بالتعاون والتنسيق فيما بينهم لإنشاء شراكات حول سياسات الحد من التميز ضد المهاجرين وحماية حقوقهم والحد من تكاليف الهجرة ورسوم التحويلات المالية وبالإضافة الي زيادة الفرص امام المهاجرين لاستثمار في تعزيز التنمية في مجتمعات المنشأ وبلدان المقصد. [3]

ويمكن للبلدان المتقدمة ان تساعد الدول النامية من خلال منح فرص التوظيف لمواطنيها فالتعاون الدولي في مجال الهجرة يمكن ان تكون له نتائج إيجابية ملموسة تخدم جهود التنمية وتصب في مصلحتها وقد دعا اعلان القاهرة عام 1994 حول السكان والتنمية [4] الدول المتقدمة الي مساعدة كل من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية وذلك بغية معالجة اثار الهجرة الدولية واسبابها الرئيسية لاسيما الفقر [5] كما دعا الإعلان أيضا الدول المستقبلة للسماح بأشكال معينه من الهجرة المؤقتة مثل

---

[1] Migration droits de ihomme et gouvernance op.cit.p.22

[2] Canton de fribourg op.cit. 2

[3] – احمد رمضان، كم لاعب من أصل افريقي سيتواجد في مبادرة منتخب فرنسا ومنتخب بلجيكيا، منشور بتاريخ 10 تموز 2018، على الموقع www.arabic.sport360.com، مقال بعنوان أصول لاعبي المنتخب الفرنسي المختلفة بكأس العالم 9 تموز 2018، تاريخ الاطلاع: 2021/06/13، الساعة: 07:50م.

[4] Canton de fribourg op.cit.p.5

[5] Migration droits de ihomme et gouvernance op.cit.p.189-190

الهجرات القصيرة الاجل او الموسمية او تلك التي تتم لمصلحة مشروعات مجددة او لتحسين المعرفة المهنية لمواطني بلدان المنشأ. [1]

وباعتبار ان الهجرة تشكل معيارا ذو أهمية استثنائية بالنسبة للنقاشات المتعلقة بالتنمية والإدارة الرشيدة فان الامر يتطلب اتخاذ إجراءات منسقة فيما بين الدول وكذلك داخل حكومة البلد الواحد ويجب علي الدول ادخال الهجرة في خطط التنمية الوطنية واستراتيجيات الحد من الفقر وغير ذلك من السياسات والبرامج ذات الصلة كما ينبغي للمجتمع الدولي العمل علي تحديد مجموعة من الأهداف والمؤشرات لرصد زيادة فوائد الهجرة الدولية والتغلب علي التحديات التي تواجهها ويجب ان يستكمل هذا التعاون بجميع البيانات التي تمس مدي حماية المهاجرين وانتهاك حقوقهم ومشاركتها مع الأطراف الأخرى في المجتمع الدولي للعمل علي تدارك الأخطاء واصلاحها. [2]

ويجب ان تتضمن الاتفاقيات الدولية المعقودة في إطار السعي لتحقيق التنمية وتنظيم الهجرة تسهيل حركة البضائع ورؤوس الأموال في جميع انحاء العالم وكذلك تسهيل حركة الناس عبر الحدود التي جري ترسيمها سابقا بدون الاستناد الي قواعد حقوقية وانشاء قنوات منتظمة كافية لحركة المهاجرين بالشكل الذي يستجيب للطلب على العمال المهاجرين وضرورات لم شمل الاسر فمثل هذا التدبير من شأنها تقليل تدفقات الهجرة غير الشرعية مع ما يتحمل ان يتعرض له المهاجرين من خطر الاتجار بهم وتهريبهم عبر الحدود. [3]

ويتبن أخيرا ان قضايا المهاجرين غالبا ما يتم تجاهلها عند تحديد الأولويات او رسم السياسات او تخصيص الميزانيات ما يؤدي الي وجود فجوات في الرقابة والمساءلة فيما يتعلق بالانتهاكات التي يتعرض لها المهاجرون لذلك من المهم تنسيق جهود التعاون والشراكة لوضع جدول اعمال جديد للتنمية المستدامة يشجع الدول المختلفة وأصحاب المصلحة على البحث عن مصادر جديدة لقياس ومراقبة التقدم الذي يتم احرازه في مجال حقوق المهاجرين خاصة أولئك هم الذين في وضع غير نظامي. [4]

وكذلك العمل على بناء قدرات البلدان النامية بهدف الحصول على أفضل النتائج التي تضمن حقوق المهاجرين ودول المنشأ والمقصد وتصب في مصلحة الجهود المبذولة لصالح التنمية.

---

[1] Dialoge inerntional sur la migration le droit international etla migration tourizon op.cit.p.58

[2] Migration droits de ihomme et gouvenance op.cit.p.189

[3] Migration droits de ihomme et gouvenance op.cit.p.192

[4] Migration droits de ihomme et gouvenance op.cit.p.193

## الفرع الثاني: رؤية مستقبلية للأدوار المطلوبة في مكافحة الهجرة

بما ان الهجرة الدولية ظاهرة عابرة للحدود وطنية فإنها تقتضي تعاون جميع الجهات الفعاله ذات الصلة ويتجلي هذا التعاون علي المستوي الثنائي والإقليمي والدولي فعلي المنظمات الدولية والإقليمية كذلك المسؤولين عن صناعة القرار داخل الدولة تغير الأسلوب المتبع حاليا حيال التعاطي مع مسائل الهجرة واعتماد مواقف واضحة ومتماسكة تعكس مقاربة تأخذ بعين الاعتبار مصالح بلدان المنشأ والمقصد وترعي مبادئ حقوق الانسان وتعالج الثغرات الموجودة وتساهم في تقدين افضل النتائج في إدارة الهجرة وذلك يقع على عاتق المنظمات الدولية والإقليمية.

### أولا: دور المنظمات الدولية والهيئات المختصة

تعاني عملية مكافحة الهجرة الشرعية عبر المؤسسات الدولية عيوب عديدة ناتجة عن غياب منظمة او وكالة متخصصة معينه بالمكافحة كما ان المؤسسات الدولية لا تملك الوسائل القانونية والمادية للتعامل مع تهريب المهاجرين والاتجار بهم ومكافحتها بفعالية[1] فتركت مهمة المكافحة للدول التي شرعت باستخدام وسائل عدة لا تراعي مسائل حقوق الانسان وتستبعد الهجرة من عملية التنمية واختلفت المنهجيات المتبعة من قبل المنظمات الدولية والإقليمية بشأن الهجرة.

إذا كانت الوظيفة الأساسية التي قامت من اجلها منظمة الأمم المتحدة انقاذ الاخيال المقبلة من ويلات الحرب والتأكد على التمسك بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد[2] فان للمنظمة وظيفة اخري تتمثل بتعزيز الحوار والتعاون في مسائل الهجرة وحقوق الانسان ففي السنوات الأخيرة تم احراز تقدم كبير في إقامة حوار عالمي حول قضايا الهجرة بالإضافة الي ندوات رفيعة المستوي حول الهجرة الدولية والتنمية كما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة باتخاذ سلسلة من القرارات حول حماية العمال المهاجرين. [3]

وبعد ان افرزت الازمات الأخيرة حركات كبيرة من النزوح والهجرة أصبحت مساله التحركات القسرية من أولويات الأمم المتحدة وفي عام 2015 سعت المنظمة البحر المتوسط لزيادة الوعي العام بعد ان تم تفاقم مآسي المهاجرين غير الشرعيين في منطقة البحر المتوسط فقد قدم الأمين العام خريطة طريق لمواجهة التحديات الناجمة عن تحركات اللاجئين والمهاجرين. [4] وبعدما وصل عدد المهاجرين الي أوروبا الربع الأول من عام 2016 الي نحو 180,000 غالبيتهم من اللاجئين والمهاجرين السوريين

---

[1] Kiara Néri l'endroit interna tional fâcheux nouveaux défis de limmigration clandestine en mer op.cit.p.136

[2]– من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[3] Migration droits de ihomme et gouvernance op.cit.p.162

[4]– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2016 الهجرة الدولية والتنمية صفحة 14.

شجعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على توسيع نطاق برامج قبول اللاجئين وطالبي اللجوء والعمل على برامج إعادة التوطين وتامين التأشيرات للحالات الإنسانية ولم شمل الاسر وتوفير الرعاية الخاصة وتأمين تأشيرات للدراسة والعمل. [1]

يتضح من هذا ان معظم الإجراءات التي تلجأ اليها الأمم المتحدة تقوم علي اتخاذ قواعد نظرية وخطط عمل وعقد ندوات تمثيل تكرارا لنظريات أصبحت معروفة للجميع فالوضع يتطلب من المنظمة الام الانتقال نحو خطط عملية تجري تطبيقها من قبل الدول بالتعاون مع المنظمات الدولية وانشاء جهاز متخصص معني بمكافحة عمليات تهريب المهاجرين وشبكات الاتجار بهم بدل ترك الدور للأجهزة الوطنية التي تعمل كل منها علي تطبيقها بصورة منفردة علي ان تأخذ السبل المستقبلية لمكافحة الجرائم المتعلقة بالهجرة بالاعتبار التعاون مع المؤسسات الوطنية وهيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص ولا تستثني المهاجرين انفسهم .

فيما يتعلق بدور الهيئات المتخصصة كان لمنظمة العمل الدولية دور ملموس في صياغة اتفاقيات العمل الدولية [2] التي اوجدت فارقا لجهة حماية حقوق العمال المهاجرين خاصة فيما يتعلق المساواة بالأجور والاجازات والمعايير الدنيا للضمان الاجتماعي والقاء العقوبات الجزائية والراحة الأسبوعية والقضاء علي العمل الجبري وغيرها من المواضيع المتعلقة بظروف العمل كما سعت المنظمة لحث الدول علي توخي المساواة في الحقوق بين العمالة الوطنية والعمالة الوافدة بصورة شرعية لكن المطلوب اليوم تركيز الجهود على الهجرة غير الشرعية ووضع الأطر اللازمة التي تمكن الدول الانتقال من استخدام إجراءات امنية في مكافحة الهجرة الي اعتماد الهجرة القانونية وإتاحة الفرص امام المهاجرين.

وتأتي المنظمة الدولية للهجرة iom ضمن الهيئات التي تتجاوز الحدود في اختصاصها الحدود الوطنية وتبذل الجهود في مجال إدارة الهجرة فلمنظمة علاقة خاصة بالأمم المتحدة ووكالاتها التنفيذية واستنادا الي فرضية ان الهجرة واحدة من الاهتمامات السياسية الرئيسية من القرن الحادي والعشرين وان الهجرة المنظمة تفيد المهاجرين والمجتمعات علي حد سواء فان المنظمة الدولية للهجرة تعمل مع شركاءها في المجتمع الدولي علي مختلف المستويات لمساعدة المهاجرين وتلبية احتياجاتهم ودعم الحكومات في عملية إدارة الهجرة وجعل فوائدها تعود علي الجميع كما وتدعو المنظمة الدولية للهجرة الي التقارب الإقليمي وتشجيع المبادرات ونشكل منتدي للمناقشة ووضع خطط عمل وتشجيع تنفيذ نظم المعلومات

[1]– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2016 الهجرة الدولية والتنمية صفحة 16.

[2]– ينظر الى، الموقع الالكتروني لجامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان، لمطالعة كافة اتفاقية منظمة العمل الدولية على الرابط: http//hrlibarary.umn.edu/arabica/ilo.

والإحصاءات [1] ومن اجل ضمان حقوق المهاجرين في الصحة قدمت منظمة الصحة الدعم للدول الأعضاء في توفير تغطية صحية شاملة وإتاحة الوصول المنصف الي الخدمات الصحية الجيدة لجميع الأشخاص بمن فيهم المهاجرين وفي اجتماع عن صحة اللاجئين والمهاجرين عقد في إيطاليا تشرين الثاني 2015 اتفق ممثلو البلدان الاوربية علي اعلان اطار مشترك لتحين صحة اللاجئين والمهاجرين في المنظمة الأوربية. [2]

وعلى الصعيد الأوروبي تمثل الهجرة أكبر التحديات التي ستوجهها الاتحاد الأوروبي في السنوات المقبلة على الرغم من مساهمة الأوروبيين في زيادة موجات الهجرة لسد حاجاتهم من المهاجرين بسبب ارتفاع نسبة كبار السن وانخفاض نسبة المواليد.

فالمشكلة في أوروبا لا تكمن في الهجرة التي تحدث منذ سنوات عديدة ولا يتوقع انتهاءها في القريب العاجل بل المشكلة تكمن في الهجرة التي تتم بطرق غير مشروعة فالمهاجر الي أوروبا بطريقة قانونية يتمتع بحرية التنقل بين الدول الأوروبية بموجب اتفاقية شنغن ولحل هذه المشكلة لا بد من عزل اللاجئين والمهاجرين الاقتصادين عن الشبكات الاجرامية المنظمة بوضع إجراءات تحدد وضع اللاجئين وتمتع تصاريح إقامة للمهاجرين الاقتصاديين. [3]

لذلك فإن الاتحاد الأوروبي مدعو لاتخاذ تدابير صارمة ضد مهربي البشر والاتجار بهم المنضمين في شبكات إجرامية تستغل الضعفاء وتضرب سيادة القانون والدول الأعضاء في الاتحاد مطالبة أيضا توفير قنوات للهجرة غير الشرعية وان تسعي للاستفادة منها مع تأمين حقوق الانسان للمهاجرين. [4]

ولتصحيح أوجه القصور في مؤسسات الاتحاد الأوروبي لا بد من انتهاج سياسة هجرة موحدة تتنازل فيها الدول الأعضاء عن بعض الجوانب السيادية بحيث تمارس السلطة الأوروبية عملها في جميع انحاء الاتحاد الأوروبي وتأسيس محكمة مستقلة في الاتحاد الأوروبي للنظر في الطعنات المقدمة بشأن قضايا اللجوء والهجرة ولم شمل وسن قانون يعفي المسائل المرتبطة بالحقوق الجوهرية ومعايير المعاملة واتباع سياسة استيعابية للمهاجرين تأخذ بعين الاعتبار القدرة الاستيعابية للدول الأعضاء.

وأخيرا ثمة مسؤولية كبيرة علي المنظمات الدولية والإقليمية لجهة العمل على وقف النزاعات والحؤول دون اندلاعها والمساهمة بحل التوترات القائمة ومعالجة أسبابها وفيما يتعلق بالحرب الدائرة في

---

[1] Karine Landry gestion des migrations internationales dans les Amériques étude de iefficacitedes intiution inter amer icaines a laubé du xxleme siecl des 2004 p.17

[2]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لتنمية والهجرة صفحة 17-18

[3]- كزنستانتينوس كاراغاتسو، وجهة نظر ضابط خفر السواحل تعزيز الهجرة من خلال القنوات الشرعية، نشرة الهجرة القسرية، بريطانيا العدد 51، وجهة الوصول أوروبا، اصدار مركز دراسات اللاجئين، بجامعة أكسفورد، كانون الثاني، 2016، ص 47-48.

[4]- فايز بركان، المرجع السابق، ص103.

سوريات التي خلفت اكبر موجة وهجرة ونزوح داخلي في التاريخ لا يمكن لعودة المهاجرين السوريين ان تسبق تسوية سياسية للحرب ضمن وجهه نظر اللاجئين السوريين هناك شقان لشروك العودة اولاهما ضمان السلامة والامن والاحجام عن الانتقام من الافراد فور عودتهم بما في ذلك الانتقام من الشباب الفارين من الخدمة العسكرية في الجيش وثانيا ان تلوح في الأفق في سوريا بوادر طبية بما في ذلك إعادة اعمار البلاد. [1]

**دور الدول**

تضطلع الحكومات المحلية بدور حاسم في تنفيذ السياسات المتعلقة بالهجرة وتعمل المنظمات الدولية والهيئات المختصة على تقديم المساعدة وبناء المعرفة وإقامة الشركات بين البلدان المنشأ وبلدان المقصد. [2]

والنقاش الدولي حول الهجرة والتنمية يركز بشكل كبير على هجرة اليد العاملة والتنقل وضح القنوات الشرعية للهجرة كبديل لمكافحة الهجرة غير الشرعية كما انه يولي الحكومات الوطنية أهمية كبيرة في تطبيق البنود لاسيما العمل على تقليل تكاليف هجرة اليد العاملة وخفض رسوم التحويلات المالية والاعتراف بالمؤهلات والمهارات المكتسبة في دول المنشأ والخارج والعمل بنظام الضمانات الاجتماعية. [3]

فيما يتعلق بالدور المطلوب من الحكومات الوطنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر لا بد ان تشمل مساعي الدول عقد مبادرات مشتركة بين الدول والاهتمام بتحسين ظاهرة الجريمة من قبل العناصر المكلفة بالمكافحة والاحاطة بجوانبها المختلفة والقضاء على الشبكات الاجرامية وتوقيف نشاطاتها للعمل على الحد من الطلب على المهاجرين غير الشرعيين بالإضافة الى زيادة كفاءة أجهزة التحقيق الجنائية وتعزيز الحماية للضحايا وتأمين فرص العودة الآمنة المتبوعة بإعادة الاندماج في بلد المنشأ. [4]

وأخيرا يتعين علي الحكومات في دول المقصد التي تسعت بوضع قوانين هجرة مشددة بدعوي حماية امنها القومي والتصدي للإرهاب الشروع في تطهير قوانينها من أي قواعد لان الانتهاكات الإنسانية التي تقف وراء الهجرة وخاصة الهجرة غير الشرعية لا تقل خطورة عن الإرهاب الذي اصبح ذريعة للتضحية بحقوق الانسان وفي هذا الاطار فإن الدول مدعوة للمساهمة بشكل اكثر فعالية في بناء ديمقراطيات تتسع لكل المواطنين في العالم وتشترك شعوب الدول النامية ولا تهمشها وتضمن المساواة لجميع البشر ولا سيكون الحديث عن مبدأ كونية حقوق الانسان وعم قابليتها للتجزئة نوعا من الاحاديث الجوفاء.

---

[1]– ليلي فيغنال، المرجع السابق، ص 70.

[2]– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة للهجرة الدولية والتنمية صفحة 18.

[3] Migration droits de ihomme et gouvenance op.cit.p.184-185

[4] Draganova lamigration irrégulière portrait de la situation actuelle op.cit.p.46

# الخاتمة

وبعد أن انتهينا بفضل الله تعالى من إنجاز موضوع دراستنا أثر النزاعات المسلحة في الشرق الأوسط على النزوح والهجرة غير شرعية وسبل مكافحتها دولياً والتي تناولنا فيها أهم المشاكل التي تعاني منها الدول التي تحدث فيها الحروب التي هي النزوح الداخلي والهجرة الغير الشرعية والتي هي بلا شك تعد من أهم المسائل العالقة في القانون الدولي، لما يحدث من انتهاكات واضحة وجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني وخاتمة موضوعنا لا يمكن أن تكون نهاية للنزوح الداخلي الهجرة غير الشرعية باعتبارات الموضوع هو وليد العصر وحديث المجتمع الدولي حالياً من اي وقت مضى بحيث مازالت فيه وجهات نظر متضاربة ومعارضة .

وقد شاءت المصادفة أن تأتي هذه الرسالة في وقت تصاعد فيه تلك الظاهرة النزوح الداخلي والهجرة غير الشرعية وعلى المستوى الدولي ومن المؤسسات أن أفعال تلك الظاهرة لم تعد تنحصر في العمليات الفردية التي يقوم بها الأفراد فرادي أو جماعات بل انضمت فيه دول كبرى ودول صغرى ومن المؤسف أن هؤلاء الذين يمارسون هذه الظاهرة بقيام منظمة و يجدون للشرعية الدولية وتنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئات الدولية هم أكثر الأصوات المطالبة بمكافحة ظاهرة النزوح الداخلي والهجرة غير الشرعية والقضاء عليها وهي في الواقع لا تبالي ولا تأخذ بعين الاعتبار المبادئ التي تدافع عنها رسمياً.

فإن مواجهة هذه الظاهرة والقضاء عليها أصبح واجب أخلاقي قبل إن يكون قانونياً ولقد شهدت الفترة الماضية مطالبة العديد من الدول بضرورة عقد مؤتمر دولي للبحث عن أفضل الطرق والوسائل لمنع حوادث هذه الظاهرة وقمعها.

وهذا تعزيز لدور الأمم المتحدة في تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله.

## النتائج

1 . أن النازح هو الذي اضطر إلى الفرار من مكان إقامته الأصلي لظروف خارجة عن إرادته قد تكون بسبب النزاعات المسلحة و الحروب أو الكوارث الطبيعية أو المشاريع الإنسانية وغيرها من الأسباب التي تدفع الإنسان ترك مكان إقامته بحثا عن الأمان إلا أن تعد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من أهم و أكثر الأسباب التي تسبب في ازدياد أعداد السكان النازحين بسبب عدم استقرار الأوضاع الأمنية ولكن هذا التنازع يضطر أن ينتقل من مكان إلى اخر ضمن حدود دولته ، ومن هنا فهو يختلف عن اللاجئ الذي يغادر حدود دولته بحثا عن الأمان بسبب الاضطهاد الذي يتعرض له الذي قد يكون بسبب جنسيته أو عقيدته أو انتمائه السياسي .

2 . من خلال الدراسة والاطلاع نجد أنه لا يوجد تعريف التهجير يكون جامعا ومعتمدا دوليا، وأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبر هذه الجريمة إحدى صور جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب ولم يقم بإيراد تعريف لهذه الجريمة.

3 . أن نزوح السكان المدنيين وما قد يترتب عليه من آثار ونتائج بالغة الخطورة وتلك الأمور هؤلاء النازحين بعدم الاستقرار مما قد ينفعهم إلى ارتكاب جرائم عديدة وسرقات وقد تؤدي هذه النتائج الخطيرة إلى القتل.

4 . تقوم عدة منظمات دولية بمساعدة وحماية الأشخاص النازحين وكان اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدور الأهم حيث نقوم بنشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة جميع ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بما في ذلك الأشخاص النازحون داخليا وتوفير المساعدة والحماية لهم، إلا أنه لا توجد منظمة دولية مخصصة للقيام بمساعدة النازحين كما هو الحال للاجئين الذين تهتم بهم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتقدم الحماية لهم.

5 . إن الأشخاص النازحون لم يحظوا باهتمام دولي بمعنى الكلمة وتوفير حماية دولية لهم بل أنهم يضلوا تحت مسؤولية دولتهم ويخضعون لقوانينهم الوطنية والقانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك تحت حماية القانون الدولي الإنساني أثناء قيام النزاعات المسلحة بصفتهم سكان مدنيين شريطة ألا يكونوا قد شاركوا في الأعمال العدائية.

6 . ان الأشخاص النازحون وفقا لاتفاقية جنيف الأربعة عليهم ان يحظوا بحماية دولية اثناء الصراعات الداخلية.

7 . هناك انقسامات في دول الشرق الأوسط مما يشكل حالة من عدم الاستقرار بسبب تدفق الهجرات غير الشرعية وعدم قدرة أي من الأطراف على حسم الصراعات للصالح العام الامر الذي ادي الي الاستمرار الفوضى والاقتتال وغياب الاستقرار في دول الشرق الأوسط

8 . اثرت الهجرات غير الشرعية بشكل سلبي علي الامن القومي في دول الشرق الأوسط لما تشكله من فوضي والارتباك بالإضافة الي الانقسامات الداخلية والصراعات بحيث أصبحت دول الشرق الأوسط بسبب الأوضاع الأمنية والفوضى والانتقالات الأمني ممرا منطقة لألاف من طالبي الهجرة

9 . توصلت الدراسات الي الهجرات غير الشرعية اثرت علي الامن القومي في دول الشرق الأوسط لما تشكله من الفوضى والارتباك بالإضافة الاي الانقسامات الداخلية والصراعات حيث أصبحت دول الشرق الأوسط بسبب الأوضاع الأمنية والفوضى والانفلات الأمني منطقة مصدرة للهجرة بالإضافة لانتشار جرائم الإرهاب التي صاحبت الهجرات غير الشرعية وجرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين مما شكل ذلك فوضي امنية وسياسية وتهديدا مباشر للأمن في دول الشرق الأوسط

## الاقتراحات

1 . العمل على وضع الأطر القانونية الوطنية التي تتناسب مع مشكلة النزوح الداخلي وإيجاد الحلول الكافية للتغلب عليها أو الحد منها، وتعزيز الحماية الوطنية لمساعدة النازحين وتكثيف جهودها لتهيئة الظروف الملائمة لعودة هؤلاء النازحين إلى ديارهم والعمل على اندماجهم مع غيرهم من السكان وإعادة توطينهم.

2 . تعاون كافة الدول بالانضمام إلى البروتوكول الأول والثاني الاتفاقيات جنيف لعام 1977 م واللذان يتعلقان بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية عملا على توفير الحماية الدولية للسكان المدنيين من التهجير من خلال النصوص الواردة في كل منهما.

3 . أهيب المشرع الوطني بوضع عقوبات رادعة وفرض مسؤولية جنائية دولية للانتهاكات التي تحدث للقانون الدولي الإنساني والتي تسبب في نزوح السكان المدنيين وتهجيرهم لضمان عدم إفلاتهم من العقاب. والتعويض عن الأضرار التي ألحقت بالنازحين داخليا جزاء التهجير القسري.

4 . تعاون المنظمات الدولية مع السلطات الوطنية والمحلية وبذل الجهود فيما بينهم لتوفير الحماية والمساعدة للنازحين، وتأمين جميع الاحتياجات الأساسية لهم وقيام السلطات الوطنية بإعطاء الإحصائيات الصحيحة لأعداد النازحين التعاون مع ممثل الأمين العام للأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات صلة.

5 . العمل على إنشاء منظمة دولية مختصة بمساعدة النازحين داخليا بوضع خاص شأنهم شان اللاجئين وما تقدمه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من حماية لهم وأن يكون هدفها الأساسي هو حماية السكان المدنيين بعيدا عن أي دوافع سياسية

6 . تعزيز الاحترام بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المتمثل في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيان للقضاء على ظاهرة النزوح الداخلي.

7 . وضع تعريف دقيق لمصطلح الضرورات العسكرية التي تسمح لأطراف النزاع بتهجير السكان المدنيين حتى لا يصبح هذا الاستثناء حجة لأطراف النزاع لقيامهم بفعل التهجير.

8 . العمل على تطوير الآليات الدولية والإقليمية والوطنية وتفعيل دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية المتخصصة في حماية حقوق الإنسان للمهاجرين غير الشرعيين. ثانيا: ضمان تمكين المهاجرين من الوصول إلى العدالة وحماية حقوق الإنسان على نحو فعال، والمساهمة في الجهود المبذولة لمكافحة كل أشكال تهريب البشر والاتجار بالأشخاص.

9. مواصلة دعم أنشطة المنظمة الدولية للهجرة التي تهدف إلى ضمان إعادة المهاجرين غير الشرعيين الطوعية والإنسانية والمستدامة إلى أوطانهم، مع مراعاة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان المهاجرين.

10. على المجتمع الدولي القيام بالتوعية عبر وسائل الإعلام المختلفة ووسائل الاتصال الحديثة بمخاطر الهجرة غير الشرعية، وما قد يتعرض له المهاجر من استغلال، وامتهان لكرامته وعدم احترام لحقوقه، أو تعرضه للاعتقال، جراء مخالفته أنظمة الدخول أو أنظمة الإقامة للدولة المهاجر إليها.

11. ينبغي أن تتخذ الدول تدابير لإعلام المهاجرين المحتملين بالمخاطر المرتبطة بعمليات التهريب والاتجار غير المشروع وأيضاً بالحقوق الممنوحة للمهاجرين حتى لو كانوا في وضع غير قانوني خاصة في حال استخدام الاحتجاز. وينبغي الاهتمام على الخصوص بظاهرة الوصم القائمة على أساس جنساني المرتبطة بالهجرة غير الشرعية وبجميع أشكال استغلال الأطفال.

12. أهمية التشاور والتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في جنيف ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات في منظمة الهجرة الدولية، يهتف الاستفادة من خبراتنا في مجال ترحيل المهاجرين غير الشرعيين واعادة توطينهم في بلدانهم.

13. الدعوة إلى إقامة حوار متوازن بين الدول المعنية بمشكلة الهجرة غير الشرعية مع اقتراح برامج عملية من شانها تبادل المعلومات والبحوث والدراسات التي تساعد في تحليل اتجاهات الهجرة وأسبابها بقعد وضع أفضل الأساليب المعالجة لها.

14. دعوة وسائل الإعلام إلى تخصيص حصص توعية لمعالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر وبيان مخارطها على المستوى الوطني والدولي.

15. إعادة النظر في تدابير ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار بالصكوك الدولية وتفعيل الاتفاقيات الثنائية بين الدول العربي، فيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر.

16. الدعوة إلى أجزاء مجموعة من البحوث والدراسات العلمية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بالمهاجرين غير النظاميين.

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا: المصادر

### الكتب:


1) – إسماعيل عبد القادر إسحاق، التنمية الاقتصادية في دول مجلس التعاون الخليجي ومناقشة الموارد البشرية الوافدة، دار الشروق، الخليج، 2009.
2) – العنكبي نزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2010.
3) – النجار عانم بن حمد، منظمة العفو الدولية نشأتها أهدافها اختصاصها، بحث علمي جامعة نايف العربية، قسم العلوم السياسية، 2010.
4) - اليهتي نعمان عطا الله، القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، دمشق، 2015.
5) – جان بكتية، القانون الدولي الإنساني وتطوره ومبادئه دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1.
6) – جورج فريدمان وبيارناجل، رسالة سوسيولوجية العمل، ترجمه ايرلند امنويل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
7) – حمودة فاروق، الحماية الدولية للنازحين داخليا، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، بدون بلد، 2016.
8) – سوسن نمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2، بيروت، 2006.
9) – سوسن نمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2، بيروت، 2006.
10) – عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
11) – عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
12) – عبد الفتاح بيومه حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
13) – عثمان الحسن، محمد نور ياسر، عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، اصدار مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

**14)** – عثمان المبارك، الحسن ياسر عوض، الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة، مركز الدراسات والأبحاث، جامعة نايف للعوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008.

**15)** – عجيل الويسي واخرون، المنجد في اللغة العربية والاعلام، دار المشرق للنشر، بيروت، 1988.

**16)** – علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

**17)** – عمر سعدالله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

**18)** – فرج الله سمعان بطرس، الجرائم ضد الإنسانية، آباده الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دار المستقبل العربي، ط1، القاهرة، 2000، 441.

**19)** – فريتسكالسهوفن لزابيث مستفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة احمد عبد الحليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2004.

**20)** – فضيل دليبو، أسس البحث وتقنيات العلوم الاجتماعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.

**21)** – كنوت دورمان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية اركان جرائم الحرب القانون الدولي الإنساني دليل تطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي تحت اشراف احمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 3، القاهرة، 2006.

**22)** – لندا معمر بشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، دار الثقافة للطباعة والنشر، بدون طبعة، عمان، 2008.

**23)** – محمد الاسعد دريز، دراسة مقدمة لمجلس وزراء الداخلية العرب تبادل المعلومات حول العصابات المختصة في تنظيم عمليات الهجرة غير الشرعية وخاصة البحرية، دار الصحوة للنشر، بدون طبعة، تونس، 2003.

**24)** – محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الاولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

**25)** – وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت – لبنان 2011.

**26)** – وليم نجيب جورج، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى، بيروت، 2008.

**27)** علي رحيم راضي، اللاجئون والقانون الدولي العام، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، دمشق، 2018.

**28)** احمد الحميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية القانون الدولي الإنساني افاق وتحديات، الجزء الأول، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

**29)** احمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الاكاديمية، الطبعة الاولى، الجزائر، 2011.

**30)** امل يازجي، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، مطبعة الداودي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، ،2004.

**31)** بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنه نشر.

**32)** جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه دراسة ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني نخبة من المختصين الخبراء تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي الطبعة الاولى، اصدار بصفة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000.

**33)** رسلان احمد فؤاد، نظرية الصراع الدولي نظرية في تطوير الاسرة الدولية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1982.

**34)** سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

**35)** صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأه المعارف، الإسكندرية 1995.

**36)** عبد الواحد الناصر، المؤسسات الدولية مدخل لدراسة مؤسسات العلاقات الدولية، دار حطين للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الرباط، 1994.

**37)** عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

**38)** فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006

**39)** محمد احمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع اخبار اليوم، الطبعة الاولى، القاهرة، 2008.

**40)** محمد سامي جنية، بحوث في قانون الحرب والحياد، مطبعة الفجاله، 1943،.

41) محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الطبعة، الاولى، بيروت، 2010.

42) مراسواز بوشية سولينية، القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، 2005.

43) نوال احمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الاولى، منشورات دار الحلبي، لبنان، 2010.

**الاتفاقيات والاعلانات الدولية:**

1) اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لاتفاقية جنيف الأربعة لعام 1977

2) اتفاقية الاتفاقية الدولية لوضع اللاجئين عام 1951

3) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المهاجرين وافراد اسرهم اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 158/45 المؤرخ 18 ديسمبر 1990

4) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم

5) إتفاقية الدولية لوضع اللاجئين 1951

6) إتفاقية لاهاي لعام 1907.

7) اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة التي اعتمدتها الجمعية في قرارها رقم 25/55 ودخلت حيز النفاذ في 2003/9/29.

8) اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة التي اعتمدتها الجمعية في قرارها رقم 25/55 ودخلت حيز النفاذ في 2003/9/29

9) الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948

10) بروتوكول الاتجار بالأشخاص

11) بروتوكول تهريب الأشخاص.

12) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمد وعرض لتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 2000/11/15

13) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص

14) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

15) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمد وعرض لتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة 55 المؤرخ في 2000/11/15 ودخل حيز التنفيذ في 2003/12/25

16) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.

17) ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

18) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

19) لائحة نورنبورغ

20) المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي.

21) المفوضية السامية لحقوق الانسان

22) منظمة العفو الدولية

23) النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

24) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي1988.

25) النظام الأساسي للمحمة الدولية لعام 1998

26) النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

27) النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

**القوانين:**

– القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 688 المؤرخ في 18 ابريل 1991.

**المحاضرات:**

– شريف علتم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط6، 2006، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

**البحوث والمذكرات الجامعية:**

1) – الاوسي منذر حسب الله، دور منظمة العفو الدولية وأثرها في الاستقرار، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة عمان العربية، الاردن– البلقاء، 2016.

2) – الضفيري فهد غازي، دور المنظمات الغير حكومية في حماية حقوق الانسان، رسالة ماجستير في القانون، معهد بيت الحكمة، قسم العلوم السياسية، جامعة بيت آل البيت، الاردن، 2019.

3) – بطاهر عبد القادر، حقوق المهاجرين غير الشرعيين في إطار التعاون الأور متوسطي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2014–2015.

4) – حسن بلال حميد بديوي، دور المنظمات الدولية الحكومية في مساعدة اللاجئين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن– عمان، 2016.

5) – صايش عبد المالك، التعاون الأورومغربية في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006–2007.

6) – قزو محمد الكي، الوضع القانوني للمهاجرين الجزائريين في فرنسا، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 1986.

7) – مراد قبيل، دور المنظمات الدولية في حماية اللاجئين، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خضير، بسكرة، 2016–2017.

8) – منصوري رؤوف، الهجرة السرية من منظور الامن الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق انسان والامن الإنساني، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2013–2014.

9) – نجيب سويعدي، إدارة سياسة الهجرة وعلاقتها بصناعة القرار المحلي دراسة مقارنة بين الولايات المتحدة كندا وفرنسا، رسالة لنيل الماجستير في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

10) زهير طاها، أي موقع للسيادة في ظل التحولات الدولية الكبرى، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1998–1999.

11) –عمار بن خوخة، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وتطبيقها على نهر الفرات، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.

12) محمد عوض الغمري، مبدأ السيادة الوطنية ونظام الحماية الدولية لحقوق الانسان، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر – القاهرة، 2007.

13) ناجي القطاعنة، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا – دمشق، 2005–2006.

14) نغم اسحق زيا، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية القانون، غير منشورة، جامعة الموصل، بغداد – العراق، 2004،.

15) نوال احمد بيسيج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة الى مجلس الجامعة الإسلامية في لبنان، 2008.

**الدوريات:**

**المجلات**

1) بدير محمد امامه سامي، الهجرة غير المنظمة في مصر بين المسؤولية والواجب، سلسلة حقوق اقتصادية اجتماعية، العدد رقم 77، منشورات مركز الأرض لحقوق الانسان، القاهرة 2009.

2) بشير هشام، الهجرة العربية غير الشرعية الي أوروبا، مجلة السياسة الدولية، مركز الاهرام، عدد 187، جانفي 2001.

3) جاكوب كالينيرغر، استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزوح الداخلي مواطن القوة والتحديات والمعوقات المحلية الدولية للصليب الأحمر، مجلة الصليب الاحمر، المجلد 91، العدد 875.

4) الحسين محمد تاج الدين، التميز العنصري ضد المهاجرين، مجلة الوحدة السنة الاولى، الجزائر، ماي 1985.

5) رضى محمد علي البلداوي، الحماية الدولية والوطنية للنازحين داخليا، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد2، 2018.

6) رمضان محمد، الهجرة السرية في المجتمع الجزائري ابعادها وعلاقتها بالاغتراب الاجتماعي "دراسة ميدانية"، مجلة العلوم إلانسانية، السنة السابعة، العدد 43، 2009، ص 107-112 .

7) روبرت لوكفيل، مهاجرون غير نظاميين، مجلة اللاجئون، عدد 148، جنيف

8) ستاتسيلاف اتهبليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الصادر في جويلية، 1984.

9) طلال ياسين العيسي، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، جامعة دمشق، سوريا، 2010.

10) عبد العزيز الغامدي، مكافحة الاتجار بالبشر، مجلة الامن والحياة، العدد ،332، الرياض- السعودية، 1431.

11) علي مانع، جرائم الاستعمار الفرنسي تجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 35، رقم 4، جامعة الجزائر، 1997.

12) غريبي محمد، التحديات الأمنية للهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط الجزائر نموذجا، المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 08، الجزائر،2012.

13) -ماركوساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من اعدادات 2002.

14) نادية ليتيم، فتحية ليتيم، البعد الأمني في مكافحة الهجرة غير الشرعية الى أوروبا، مجلة السياسة الدولية، العدد 183، مطابع الاهرام التجارية، القاهرة، 2011.

15) نعرورة محمد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة علي تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد8، الجزائر، 2014.

16) النعيمي محمد ناظم داوود، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 18، العدد 63، العراق، 2018.

17) هشام بشير، الهجرة العربية غير الشرعية الي أوروبا أسبابها تداعياتها سبل مواجهتها، مجلة السياسة الدولية، العدد 179، جانفي 2010.

**الندوات:**

1) احمد زاهر، الجريمة المنظمة ماهيتها خصائصها أركانها، الندوة العلمية عن العلاقة بين جرائم الاحتيال والجرائم المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، منشورة على الموقع الالكتروني للجامعة: www.nauss.edu.sa.

2) بيلاربي كونسورتيوم، الهجرة النسائية بين دول البحر الأبيض المتوسط والاتحاد الأوروبي، برنامج يوروميد للهجرة 02، مجموعة مؤسسات بحثية وجامعات تحت اشراف جون لوي فيل، 2008-2011.

3) حسن مبارك طالب، الوقاية من تهريب البشر والاتجار بهم، دراسة مقدمة للندوة العلمية حول مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية الأمنية، الرياض، 2010، منشور على الموقع الالكتروني للجامعة، www.nauss.edu.sa، تاريخ الاطلاع: 2021/06/09، الساعة: 9:00م.

4) رشيدة تكاري هيفاء، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، اعمال المؤتمرات الدولي العشر حول التضامن الإنساني، لسنة 2015.
5) العلوي حافظ، ورقة بحثية بعنوان مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ط1، جامعة القاهرة، 1996.
6) مساعد عبد العاطي شتيوي، التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، ندوة الهجرة غير الشرعية الابعاد الأمنية والإنسانية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة المغربية، 2014.

**المداخلات:**

عبد النور ناجي، الابعاد غير العسكرية للأمن في المتوسط ظاهرة الهجرة غير القانونية في المغرب العربي، مداخلة ضمن فعاليات ملتقي جامعة قسنطينة، 2008.

**مقالات منشورة علي الموقع الالكتروني:**

1) – مقال بعنوان: اللاجئون في المانيا ماذا تحقق من جهود الادماج، منشور بتاريخ 14 أيار 2017، على الموقع www.dw.com: الالمانية، تاريخ الاطلاع:2021/06/12، الساعة: 6:20م.
2) احمد رمضان، كم لاعب من أصل افريقي سيتواجد في مبادرة منتخب فرنسا ومنتخب بلجيكيا، منشور بتاريخ 10 تموز 2018، على الموقع www.arabic.sport360.com، مقال بعنوان أصول لاعبي المنتخب الفرنسي المختلفة بكأس العالم 9 تموز 2018.
3) الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الانسان، دراسة حول الهجرة واللجوء الي بلدان المغرب العربي آطر قانونية وإدارية غير قادرة على ضمان حماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، مقال منشور على الرابط: www.euromedughits.net.
4) شريف السيد، على تعزيز التربية على الحقوق الانسان وبناء القدرات نظرية عامة على حقوق اللاجئين، مقال منشور على الرابط: www.amnestymena.org، موقع منظمة العفو الدولية المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال افريقيا، تاريخ الاطلاع: 2021/05/25، الساعة: 11:00م.

1) فرأنسوازجي جامسون، مقال بعنوان: الضرورة العسكرية، منشور على الرابط: .http//www.crinesofwar.org

5) مقال بعنوان: التصدي لمسألة النزوح الداخلي اثناء النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كانون الثاني – يناير، منشور على الرابط: www.icrc.org/ar/documenet/inter-displaced

6) مقال بعنوان: بلغاريا البرلمان يحظر على الحومة توقيع اتفاقيات لإعادة قبول المهاجرين، منشور على وكالة فرانس 24 الإخبارية، على الرابط: www.france24.com، تاريخ الاطلاع: 2021/06/11، الساعة:6:20م.

**7)** مقال بعنوان: دور اللجنة الدولة للصليب الأحمر في مساعدة المهاجرين، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 17 مايو 2016،

**التقارير:**

1) – تقرير اللجنة الدولية للهجرة الدولية الهجرة في عالم مترابط اتجاهات جديدة للعمل أكتوبر 2005.

2) – تقرير منظمة مراقبة حقوق الانسان مراقبة حقوق الانسان، 2010، ينظر الى الموقع الالكتروني: 81360/https.//www.hrw.org/en/node.

3) – ينظر تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الانسان للمهاجرين عابر بيلا رودريغيس بيزارو .e/cn.4/2003/85

4) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الهجرة والتنمية، 2006.

5) التقرير السادس لمؤتمر العمل الدولي نحو نهج عادل للعمال المهاجرين في الاقتصاد العالمي البند السادس من جدول الاعمال مكتب العمل الدولي بجنيف الطبعة الاولى 2001 رقم الطبعة isbn 92-2-613043-4.

6) تقرير بعنوان: تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، تقرير منشور على الرابط: www.icrc.org، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ الاطلاع: 2021/05/15، الساعة: 9:20م.

–

**المواقع الالكترونية**

**1)** – إبراهيم الساكت، الاتجار بالبشر المفهوم والتطور وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في الأردن، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014، منشور على الموقع الالكتروني: www.nauss.edu.sa،.

**2)** – الأمم المتحدة في باليومو بإيطاليا عام 2000 ودخل حيز النفاذ عام 2004، يمكن الاطلاع على نص البروتوكول على الموقع الالكتروني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان:
www.ohchr.org

**3)** – الانتربول، تهريب المهاجرين، صحيفة وقائع شباط، 2017، ص1، منشور على الموقع الالكتروني: www.interpol.int

**4)** – يمكن الاطلاع على نص البروتوكول على الموقع الالكتروني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان:
www.ohchr.org/documents/professinonalintersest/protocoltraffickinginpers on–fr.paf

**5)** – ينظر الى، الموقع الالكتروني لجامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان، لمطالعة كافة اتفاقية منظمة العمل الدولية على الرابط: http//hrlibarary.umn.edu/arabica/ilo.

**6)** حول أطباء بلا حدود www.msf.org/ar

**7)** الفصل الثالث www.thesis.univ–biskra.dz/972/5/

**8)** اللاجئون والنازحون الشبكة المعلوماتية الدولية 2015 www.msf.org/ar/

**9)** مبدؤنا www.msf–me.org/ar/ar/conect

**10)** النص الكامل لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة لعام 1979 دخلت حيز النفاذ عام 1981 منشورة على الموقع الالكتروني لمنظمة اليونيسف
www.unicef.org/arabic/crc/files/edaw –arabic.bdf ..

**المراجع باللغة الأجنبية:**

1) A.N.m ezechiel les strategles individuelles dintegration des immigrants guineens maliens et senegalais auquebec
2) Angela merkel chamcelliere d allemagagna ceuxquisouhaitent sohaitent pariticiper doivent non seulementse conformera nos lois mais doivent aussimaitriser notre langue projet dintegration au niveau local
3) Bechara khader les migrations dans les rapports euro mediterraneen et euro arabes etudes de cas ed iharmattan paris France 2001.
4) Canton de fribourg rrection de la securite et de lajustice lntegation des migrantes et des migrants- schema directeur cantonal et plan daction 2008-2011 9 decembere 2008
5) Commnentary on they fourth genvel convention. F12/anguest 1949 icrc in web site www.icr.org
6) Denis duez lunion euro peenne et limmigration clandes tine clandestine de la securite interieure a la construction de la communaute politique institut detudes europeennes bruxelles 2008

7) Dominique schnapper le franee de iintegration M sociologie de la nation en 1991 paris gallimard 1991

Gary.d.solis.the law of armed comed conflici internactional human tarian in war cambridge university press. 2010 p.170

8) George alberitine M pourquoi le chomag ped organisation paris 1981
9) Gerores tapinees tend ances des migrations internatinales rapportannuel edition 1999
10) Karine landry gestion des migrations internationals dans les ameriques etude de iefficacitedes intiution interamer icaines a laube du xxleme siecl des 2004
11) Kiara neri ledroit interna tional faceux nouveaux defis de limmigration clandestine en mer
12) Krikorian mark the new case against immgration M both legal and illegal kindle penguin group usa 2008 p.57
13) Mirna safi les processus dintegration des immigres en fraance M inegalites et sementation revefrancaise de sociologie 2006
14) Niesren jan and hunddleston legal works for the integration of third country national immigration and asysun law and policy in Europe 2009
15) Org anisation internationale pour les migrations oimet t.alexander aleinikoff dialogue international sur la migration le droit international el la migration tour dhoroizon geneve suisse 2002 disponible a ladresse www.iom.int.p.57
16) Payanakhovawmorajohmson, international GrininalTripunal for the former Yugoslavia, in Encuyclopedia of Genocide and Grimes Igamst Humanity, Edited by , Dinahl. Shelton volume two thomsom Gale, Detvoit, USA, 2005,
17) Pilloudclaudeetalcommentaire des protocols edditiommeldu 8 juin 1977aux convention bess de genebe du12 aoug 1949 comiteimteintional de la corix – Rouge martinusnjhof publishers Geneva .1989 .
18) quebec ministers des commutes clcturelles et de i immigration direction des communications lintegration des immigrants et des quebecois des communautes culturelles M document de reflexion et dorientation quebec biliotheeque nationale du quebec 1990
19) Rene-jean withemi:"problemesrelatifsala protection dlapersonn ehumaine pirledroit international dans les sonflits a rmes ne presentant pas un caracters international "R. G. A. D. I, Tome 137,1472 p328
20) Reseau europeen contre le racisim projet dintegration au niveau loca
21) Sara casella marie charles olivier clochard agence frontex quelles pour les droits de ihomme etude soutenue par le groupe verts dans le parlement europeen bruxelles novembre 2010

# فهرس المحتويات

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| شكر وعرفان | |
| إهداء | |
| مقدمة | أ |
| **الفصل الاول :النزاعات المسلحة بين النزوح والهجرة غير الشرعية في الشرق الأوسط** | |
| المبحث الأول: النزاعات المسلحة في الشرق الأوسط | 08 |
| المطلب الأول: أثر النزاعات المسلحة | 08 |
| الفرع الأول: مفهوم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية | 09 |
| الفرع الثاني: تأثير النزاعات المسلحة على ارتفاع ظاهرة الهجرة غير الشرعية | 13 |
| المطلب الثاني: العوائق القانونية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني | 16 |
| الفرع الأول: العوائق القانونية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية | 16 |
| الفرع الثاني: آليات التعامل مع التحديات التي يواجها العمل الإنساني | 21 |
| المبحث الثاني: النازحين داخليا | 26 |
| المطلب الأول: النازحين وتميزهم عن غيرهم | 26 |
| الفرع الأول: مفهوم النازحين داخليا | 26 |
| الفرع الثاني: التميز بين النازحين وغيرهم | 28 |
| المطلب الثاني: القواعد المتبعة في حماية النازحين أثناء الصراعات المسلحة الداخلية. | 31 |
| الفرع الأول: القواعد المتبعة في حماية النازحين بموجب اتفاقيات جنيف الاربعة أثناء الصراعات الداخلية المسلحة. | 31 |
| الفرع الثاني: القواعد المتبعة في حماية النازحين اثناء الصراعات المسلحة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية | 37 |
| المبحث الثالث: الهجرة غير الشرعية | 44 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية واشكال اخري للهجرة | 44 |
| الفرع الأول: المفهوم الفقهي والقانوني للهجرة | 44 |
| الفرع الثاني: أشكال جديدة للهجرة غير الشرعية | 48 |
| المطلب الثاني: الحماية المقررة لحماية المهاجرين | 52 |
| الفرع الأول: الحماية في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان | 52 |
| الفرع الثاني: الحماية المقررة في الاتفاقيات الخاصة | 54 |
| الفرع الثالث: دور المنظمات الحكومية في توفير الحماية | 59 |
| **الفصل الثاني :دور المجتمع الدولي في مكافحة النزوح والهجرة غير الشرعية** | |
| **المبحث الأول: الحماية الواجبة النازحين** | 62 |
| المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في حماية النازحين | 62 |
| الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر | 62 |
| لفرع الثاني: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين | 65 |
| الفرع الثالث: منظمة العفو الدولية | 68 |
| الفرع الرابع: منظمة أطباء بلا حدود | 71 |
| المطلب الثاني: القواعد التي تكفل حماية السكان من النزوح | 73 |
| الفرع الأول: قواعد الحماية المقررة لحماية النازحين المقررة في القانون الدولي الإنساني | 73 |
| الفرع الثاني : قواعد الحماية من النزوح الداخلي وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان | 76 |
| المبحث الثاني: التعاون الدولي في مكافحة النزوح والهجرة | 77 |
| المطلب الأول: التدابير العربية في مكافحة الهجرة غير الشرعية | 77 |
| الفرع الأول: تدابير الشراكة العربية مع دول البحر الأبيض المتوسط | 78 |
| الفرع الثاني: تدابير المشاركة العربية مع دول الاتحاد الأوروبي | 79 |
| الفرع الثالث: تدابير المشاركة العربية مع الولايات المتحدة الامريكية | 80 |
| المطلب الثاني: الجهود الدولية في مجال مكافحة الهجرة | 82 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول : المعاهدات والمواثيق الدولية | 82 |
| الفرع الثاني: الاتفاقيات الثنائية بين الدول | 85 |
| الفرع الثالث: دور المنظمات واللجان الدولية | 86 |
| المطلب الثالث : الهجرة غير الشرعية في العلاقات الأورومتوسطية | 89 |
| الفرع الأول: الآليات والسياسات الأوروبية لمكافحة الهجرة غير الشرعية | 89 |
| الفرع الثاني: خطة إدارة الحدود الخارجية وتأسيس وكالة فرونتكس | 92 |
| المبحث الثالث: الفرص المتاحة للاستفادة من الهجرة | 96 |
| المطلب الأول: دمج المهاجرين غير الشرعيين كبديل عن مكافحة الهجرة غير الشرعية | 96 |
| الفرع الأول: مفهوم دمج المهاجرين | 97 |
| الفرع الثاني: المعايير الواجب اتباعها في عملية دمج المهاجرين | 99 |
| المطلب الثاني: الهجرة ودورها في تحقيق التنمية وانماء العلاقات الدولية | 103 |
| الفرع الأول: تعزيز التعاون والشراكة لإدارة الهجرة | 103 |
| الفرع الثاني: رؤية مستقبلية للأدوار المطلوبة في مكافحة الهجرة | 107 |
| الخاتمة | 113 |
| قائمة المصادر والمراجع | 115 |
| فهرس المحتويات | 128 |